المستجدات الفقهية

في

باب الطهارة

إعداد

بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي

المشرف

الدكتورمحمد خالد منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

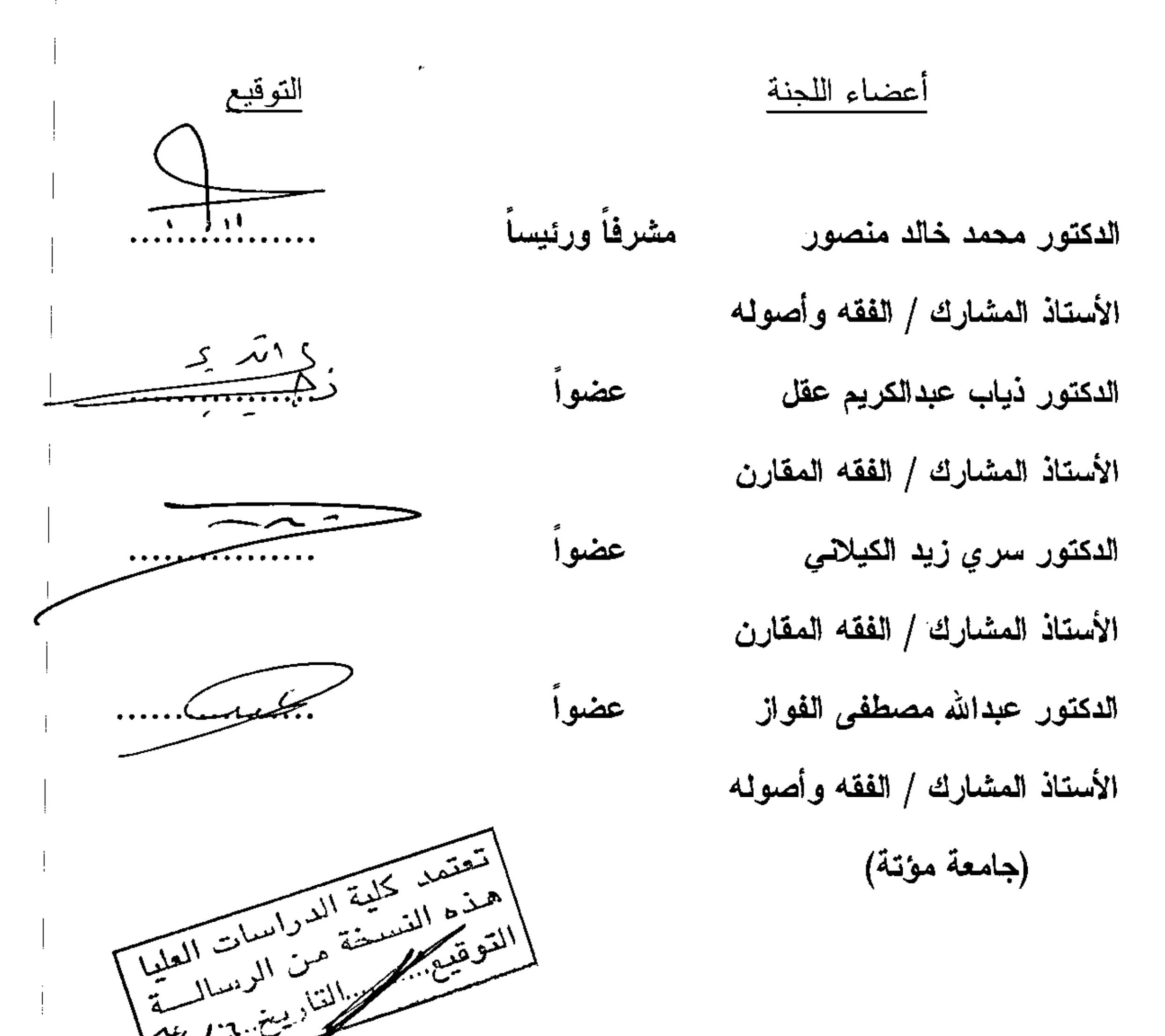
نيسان ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المستجدات الفقهية في باب الطهارة)

وأجيزت بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٦ م



أعضاء اللجنة		التوقيع
الدكتور محمد خالد منصور	**مشرفاً ورئيساً**	....
الأستاذ المشارك / الفقه وأصوله		
الدكتور ذياب عبدالكريم عقل	**عضواً**	....
الأستاذ المشارك / الفقه المقارن		
الدكتور سري زيد الكيلاني	**عضواً**	....
الأستاذ المشارك / الفقه المقارن		
الدكتور عبدالله مصطفى الفواز	**عضواً**	....
الأستاذ المشارك / الفقه وأصوله		
(جامعة مؤتة)		

الإهداء

إلى والدي ووالدتي الكريمين، اللذين قدما لي الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي، فالله أسأل لهما الصحة والعافية، ودوام النعمة....

وإلى كل من أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، الذي أسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم...

الشكر والتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل: محمد خالد منصور، المشرف على هذه الرسالة لما بذله معي من الجهد الكبير من خلال متابعته المستمرة، وملاحظاته المفيدة، وآرائه السديدة، التي أعانتني على إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشين على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

المستجدات الفقهية في باب الطهارة

إعداد

بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي

المشرف

الدكتور محمد خالد منصور

الملخص

لا بد للباحثين في هذا العصر من التصدي لبحث المسائل المستجدة حتى يعرف الناس الأحكام الشرعية في هذه المستجدات، وفي هذا البحث دراسة للمسائل المستجدة في باب الطهارة، وقد جعل الباحث دراسته في فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، وسبق هذا كله مقدمة، تناول فيها كمال الشريعة وتمامها وأنها شاملة لحكم جميع النوازل والمستجدات فضلاً عما هو سابق قديم، ثم بين سبب اختياره للموضوع وأهمية دراسته، التي تحمل في طياتها حلاً لكثير من المشكلات التي تظهر بين الحين والآخر في حياة الناس، ثم أتبع ذلك كله بذكر أهم الدراسات والبحوث السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع من قريب أو بعيد، ثم ختمها ببيان منهج البحث وخطة الرسالة.

أما الفصل التمهيدي: فجاء في مبحثين، تناول في المبحث الأول مفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة، أما المبحث الثاني: فتناول فيه بعض القضايا التأصيلية للمستجدات الفقهية في باب الطهارة.

وأما الفصل الأول: فتناول فيه المستجدات الفقهية المتعلقة بالمياه وفيه مبحثان: الأول: تطرق فيه لمياه الصرف الصحي ومعالجتها وحكمها بعد المعالجة، والمبحث الثاني: في الغسيل الجاف أو ما يعرف بـ(الدراي كلين) وحقيقته، وحكم إزالة النجاسة بغير الماء.

وأما الفصل الثاني: فقد خصصه لبيان المستجدات المتعلقة بدخول النجاسة في الصناعات، فجاء في تمهيد وستة مباحث، تناول في التمهيد مفهوم الاستحالة وحكمها وضوابطها، وتطرق في المباحث الستة، إلى حكم دخول الكحول في الصناعات العطرية، وحكم دخول النجاسة في بعض أنواع الصابون وغيرها، وحكم دخول الجلود النجسة في الصناعة، وكذلك حكم دخول النجاسة في الأطعمة والأدوية وبعض الأعضاء الطبية والمركزات العلفية.

وأما الفصل الثالث: فكان متعلقاً بالمستجدات المتعلقة بالوضوء والغسل، فجاء في ستة مباحث أيضاً، بين الباحث فيها مدى أثر طلاء الأظافر ودهونات التجميل وغيرها في صحة الوضوء، وطرق إخراج البول في العمليات الطبية الحديثة، وفحص البروستات والمناظير الداخلية وأثرهم في صحة الوضوء، وكيفية تطهر فاقد العضو عند تركيب عضو صناعي، والآثار المترتبة على سحب الدم والتلقيح الصناعي.

أما الفصل الرابع: فذكر فيه الباحث المستجدات المتعلقة بالحيض والنفاس، فكان في ثلاثة مباحث، تناول فيها أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها، وأثر الولادة بالعملية القيصرية على الطهارة، وحكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه.

ثم ختم البحث بخاتمة، بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها، وبعض التوصيات.

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن سـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد جعل الله -عز وجل- الشريعة الإسلامية عامة للبشرية أجمع، وناســخةً للشــرائع السابقة، ومهيمنة عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[١]، لذلك كانت هذه الشريعة كاملة تامة صالحة لكـل زمـان ومكان، فما من نازلة من النوازل، أو مستجدة من المستجدات المعاصرة، إلا ولها حكم فـي الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة أو ما استند إليهما، يعلم ذلك ويعرفه الراسـخون فـي العلم، قال تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[٢]، فأصّل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأصول، وقعد القواعد بأقوالــه وأفعالــه وتقريراته، فاستنار العلماء من بعده بهذه الأصول وتلك القواعـد؛ لمعرفــة الأحكـام التـي استجدت في زمانهم، مما لم تكن موجودة في العصر الأول، وهكذا إلى يومنا هــذا، والــذي كثرت فيه العديد من تلك المستجدات تبعاً للتطور العلمي والصناعي، ومن هذه المستجدات ما يتعلق بالطهارة، وهذا الباب من أهم أبواب الفقه؛ لتعلق كثير من الأحكـام الشــرعية بــه، والفقهاء -رحمهم الله- كانوا يجعلون هذا الباب في مقدمة أبواب الفقه علـى الـرغم مـن اختلافهم في تقديم وتأخير باقي الأبواب، بل إن الطهارة سبب من أسباب محبــة الله، قــال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣] .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

ولما كان خير ما يُقضى به الزمان هو طلب العلم الشرعي، والسعي في نشره وتحقيقه وإخراجه على أحسن الصور التي ينتفع بها طلابه، استعنت بالله رجاء الحصول على هذا الفضل فقمت بتتبع واستقراء ما استجد في هذا الباب، من خلال البحث في كتب المستجدات والبحوث والوقائع والندوات المعاصرة، وسؤال العلماء الفضلاء، والرجوع إلى أهل الاختصاص كالأطباء لمعرفة ما استجد في باب الطهارة.

ولعلي أكون بهذا البحث قد جلَّيت ما قصدت إليه، وأمَطتُ اللثام عن وجه هذا الجانب الأساسي الهام من جوانب الأحكام الشرعية في المستجدات والنوازل الفقهية المتعلقة بباب الطهارة.

وأسأل الله أن ينفعني وقارءه، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون فيه من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته، إنه جواد كريم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمستجدات من جانب، ويتعلق بباب الطهارة الذي هو من أهم أبواب الفقه الإسلامي من جانب آخر، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية، خصوصاً ما تعلق منها بباب الطهارة؛ لأن كثيراً من العبادات تُبنى عليها، ولعل من أهم هذه العبادات الصلاة، التي هي ركن من أركان الإسلام.

٢- القيام بهذا الفرض -وهو فرض كفاية- إذ معرفة حكم هذه النوازل من فروض الكفاية التي لا بد من القيام بها؛ ليسقط الإثم عن الآخرين.

٣- إن المستجدات غير متناهية، فلا يكفي فيها مجرد الفتاوى، ناهيك عن الاختراعات العلمية، والتقنيات العالية، التي يتميز بها عصرنا الحالي، فهي بحاجة إلى دراسة علمية تأصيلية.

٤- بيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومعالجة لأحوال الناس، وذلك من خلال المنهج الفقهي الإسلامي، اعتماداً على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية.

مشكلة الدراسة:

لما كانت الشريعةُ الإسلامية صالحةً لكل زمان ومكان، وشاملة لكل شيء استلزم ذلك أن يكون لكل أمر مستجد حكم شرعي، وهذا لا يكون إلا بعد النظر في الأصول والقواعد والضوابط الفقهية الثابتة، والاستنارة بكلام الفقهاء السابقين، وقبل هذا وذاك النظر في نصوص الكتاب والسنة، وفي عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه المستجدات، دعت الحاجة إلى معرفة حكم بعض الأمور المستجدة:

١- فما المراد بالمستجدات الفقهية في باب الطهارة ؟

٢- وهل في الطهارة مستجدات؟

٣- وما حكم معالجة مياه الصرف الصحي ؟

٤- وما حكم الغسيل الجاف، أو ما يعرف بـ (الدراي كلين) ؟

٥- وما حكم دخول النجاسات في بعض الصناعات الحديثة ؟

٦- وما حكم المستجدات الفقهية المتعلقة بالغسل والوضوء ؟

٧- وما حكم المستجدات الفقهية المتعلقة بالحيض والنفاس ؟

فهذه الرسالة ستجيب عن هذه التساؤلات كلها.

الدراسات السابقة:

لم تُفرد المستجدات الفقهية في باب الطهارة بدراسة مستقلة -حسب علمي واطلاعي-، ولم أجد إلا بعض فتاوى معاصرة لبعض العلماء أو الهيئات العلمية، أو بحوثاً علمية متناثرة في المجلات الفقهية أو الطبية وغيرها، والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولاً: دراسات خاصة في المستجدات الفقهية في باب الطهارة:

١- مؤتمر كلية الشريعة الأول في جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن، وكان عنوانه: (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حِلِّ الأشياء وطهورتها).

ولقد قُدِّم في هذا المؤتمر مجموعة من الأبحاث، وهي تدور حول أربعة محاور:

أما المحور الأول: فكان عن النجاسات وكيفية تطهيرها، وأما المحور الثاني: استحالة المسكرات والمائعات النجسة، وأما المحور الثالث: فكان عن استحالة النجاسات في الخلطات العلفية، وأما المحور الرابع: فهو استحالة النجاسات في التصنيع.

وفي كل محور من هذه المحاور مجموعة من الأبحاث، وفي الحقيقة أن هذه البحوث قد عالجت جانبين من جوانب الطهارة، أما الأول: فهو كيفية إزالة النجاسة، وأما الثاني: فهو مدى استحالة المواد النجسة، غير أنه لا يخفى على أحد أن باب الطهارة أوسع من ذلك بكثير، فما زالت هناك الكثير من المسائل التي تحتاج إلى بحث.

٢- ندوة بعنوان: (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية المعاصرة)، وهي عبارة عن جزء من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، وكان الجزء الأول من الندوة يدور حول ثلاثة موضوعات: الأول: المواد الإضافية، والثاني: الاستحالة، والثالث: المفطرات، وبالنسبة للموضوع الأول؛ فيدور حول محورين، وهما: الجوانب الطبية للمواد الإضافية، والجوانب الفقهية للمواد الإضافية، وأما بالنسبة للموضوع الثاني: فيدور حول أثر الاستحالة وضوابطها في تطهير المواد النجسة وحلِّيَّتها.

فالبحوث التي قُدمت في هذه الندوة ربطت بين الجانبين الطبي والفقهي معاً، لكنها لم تستوعب باب الطهارة ، فهناك مسائل مستجدة غير متعلقة بالجانب الطبي، ومن هنا كان لابد من دراسة تجمع بين مستجدات الطهارة بوجه خاص، سواءً ما تعلق منها بالجانب الطبي أو غيره.

٣- ندوة بعنوان: (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، وهي عبارة عن جزء من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكان الجزء الثاني من هذه السلسلة بعنوان: (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، وهذا الجزء من الندوة يدور حول موضوعين: الموضوع الأول: يتعلق بالجوانب الطبية للمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، والموضوع الثاني: فيتحدث عن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء من الجانب الفقهي.

وقد حوت هذه الندوة عدة أبحاث مفيدة، استفدت منها خلال بحثي، إلا أن باب الطهارة مع ذلك يظل واسعاً.

ثانياً: دراسات عامة في المستجدات الفقهية:

١- رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية بعنوان: (فقه المستجدات في باب العبادات، دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة) للباحث: دايرو يوسف صديقي الصديقي، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين: قسم خاص بالدراسة التأصيلية للمستجدات، وقسم آخر هو عبارة عن مسائل فقهية تطبيقية معاصرة مستجدة، وكان منهجه أن يذكر المستجدات المتعلقة في باب الطهارة مثلاً، ثم يكتفي بدراسة واحدة من هذه المسائل فقط، وقد بحث مسألة الغسيل الجاف أو ما يعرف بـ (الدراي كلين).

٢- كتاب (نوازل فقهية معاصرة) للشيخ خالد سيف الله الرحماني، الطبعة الأولى، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٩٩م، وهذا الكتاب يقع في (٦٠٠ صفحة) تقريباً، عرض فيه كثيراً من النوازل الفقهية المعاصرة، وكان مقصده في تدوين الكتاب: أن يسهل على الناس الاستفادة منه، لذا كان يختصر في البيان إلى الحد الممكن، كي يعم نفعه.

٣- (دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة)، تأليف: أحمد بن ناصر بن سعيد، الطبعة الأولى، مكتبة سالم، مكة المكرمة، وقد بحث الكاتب بعض المسائل المعاصرة، ومنها: استعمال مياه الصرف الصحي، وكذلك مسألة منع الحيض.

ثالثا: دراسات خاصة في باب الطهارة:

١- كتاب (أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي)، للدكتور عبد المجيد الصلاحين، الطبعة الأولى، دار المجتمع، جدة، ١٩٩١م، وقد استفدت منه كثيراً في المسائل الخاصة بالأعيان النجسة، وحكم الأشياء التي خالطتها النجاسة.

٢- رسالة جامعية، بعنوان: (وسائل التطهير)، قدمها: جمال صالح إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس؛ لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، وقد استفدت من هذه الرسالة، من خلال ما تطرق إليه الباحث من إمكانيات تطهير المياه النجسة، والتطهير بالدباغة والاستحالة.

٣- رسالة بعنوان: (الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، أعدها: قذافي عزات الغنايم لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، وقد استفدت منها في استحالة الأشياء الطاهرة إلى نجسة، وبالعكس.

٤- رسالة جامعية بعنوان: (المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي)، إعداد: نصري راشد قاسم، أعدها لنيل درجة الماجستير من جامعة آل البيت في الأردن، وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى طهارة النجاسة بالاستحالة وغيرها، والانتفاع بالنجاسات.

٥- رسالة جامعية بعنوان: (الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة)، إعداد: جمانة عبد الرزاق أبو زيد، مقدمة للجامعة الأردنية، وقد تضمنت هذه الرسالة حكم التصرفات القولية والفعلية في الأعيان المحرمة، وأثر الاستحالة على جواز الانتفاع بالأعيان المحرمة.

رابعاً: دراسات متخصصة في المستجدات الطبية:

١- (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، تأليف: عمر الأشقر وآخرين، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١م، وهذا الكتاب يقع في جزأين، وهو عبارة عن عدة بحوث، ومن أهم البحوث التي تعلقت بموضوع الدراسة بحث الدكتور عمر الأشقر بعنوان: (الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب)، وكذلك بحث للدكتور محمد عثمان شبير بعنوان: (النجاسات المختلطة بالأعلاف، وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي).

٢- (المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية)، تأليف الدكتور: محمد عبد الجواد النّتشة، ومن مسائل الطهارة التي جاءت ضمن هذه الدراسة مسألة سحب الدم، ومسألة التلقيح الصناعي، وأثر كل منهما على الوضوء أو الغسل.

٣- ندوة: (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ - الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، وقد تضمنت هذه الندوة بحث مسألة أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها من الجانبين الفقهي والطبي.

منهجية البحث:

اعتمدت في البحث المنهج العلمي القائم على الآتي:

١- التتبع والاستقراء لما استجد في باب الطهارة.

٢- اعتنيت بتصوير المسائل المستجدة من مراجعها الأصلية، فما كان في جانب الهندسة مثلاً رجعت فيه إلى مصادره، ومن ثم ذكرت بعض التفاصيل تمهيداً لبيان الحكم الشرعي؛ لأنه لا بد من تصور الشيء حتى يمكن الحكم عليه.

٣- الحرص على تأصيل المسائل المستجدة من المراجع القديمة، مع جمع وتحليل ما أُلِّف فيها من المصادر الحديثة، جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.

٤- مراجعة المجامع الفقهية، والمنظمات، والهيئات، وكتب الفتاوى والبحوث المعاصرة.

٥- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن، وقد اتخذت المنهجية الآتية في المسائل الخلافية:

أ- تحديد محل النزاع -ما أمكنني ذلك-.

ب- ذكر سبب الخلاف في المسالة -ما أمكنني ذلك-.

جـ- ذكر أقوال المذاهب الأربعة مرتبةً ترتيباً زمنياً، فيكون قول الحنفية أولاً، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وذكر مذهب الظاهرية أو الفقهاء المجتهدين من كل مذهب -إن أمكن-.

د- ذكر أدلة كل فريق، ووجه الدلالة منها، ومناقشتها -إن أمكن-.

هـ- ذكر القول الراجح، مع ذكر أسباب ترجيحه.

٦- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

أ- أذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

ب- إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، فأكتفي به، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

ج- إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، فأذكر من رواه، مع بيان الحكم عليه.

٩- التعريف بالألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية -ما أمكنني ذلك-.

١٠- وضع فهارس علمية في الرسالة؛ لتسهل الاستفادة من محتواها العلمي، وهي كالآتي:

أ - فهرس المحتويات.

ب- فهرس الآيات القرآنية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية.

د - فهرس المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

بدأت خطة الدراسة بالمقدمة، ثم أتبعتها بفصل تمهيدي، ثم أربعة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وقد تقدمت، ثم الفصل التمهيدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة.

المبحث الثاني: بعض القضايا التأصيلية للمستجدات الفقهية في باب الطهارة.

الفصل الأول: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمياه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني: الغسيل الجاف (الدراي كلين) حقيقته وحكمه.

الفصل الثاني: المستجدات الفقهية المتعلقة بدخول النجاسة في الصناعات، وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: حكم دخول الكحول في الصناعات العطرية.

المبحث الثاني: حكم دخول النجاسات في بعض أنواع الصابون ومساحيق التجميل ومعاجين الأسنان.

المبحث الثالث: حكم دخول بعض أجزاء الميتة في الصناعة.

المبحث الرابع: حكم دخول بعض النجاسات في الأدوية وبعض الأعضاء الطبية.

المبحث الخامس: حكم دخول بعض النجاسات في الأطعمة.

المبحث السادس: حكم دخول بعض النجاسات في المركزات العلفية.

الفصل الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة بالوضوء والغسل.

المبحث الأول: أثر طلاء الأظافر ودهونات التجميل وغيرها على صحة الوضوء.

المبحث الثاني: طرق إخراج البول في العمليات الطبية الحديثة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث: فحص البروستات (المُوْثَة) والمناظير الداخلية وأثرهما على صحة الوضوء.

المبحث الرابع: كيفية تطهر فاقد العضو عند تركيب عضو صناعي.

المبحث الخامس: أثر سحب الدم على صحة الوضوء.

المبحث السادس: التلقيح الصناعي والآثار المترتبة عليه.

الفصل الرابع: المستجدات الفقهية المتعلقة بالحيض والنفاس.

المبحث الأول: أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها.

المبحث الثاني: الولادة بالعملية القيصرية، ومدى اعتبارها نفاساً.

المبحث الثالث: تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وألحقتُ بها بعض التوصيات.

وبعد؛ فإني أحمد الله -سبحانه وتعالى- الذي يسر لي هذا الطريق لطلب العلم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العلي القدير أن يقيني عثرة اللسان والقلم.

وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة.

المبحث الثاني: بعض القضايا التأصيلية للمستجدات الفقهية في باب الطهارة.

المبحث الأول

مفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة

يتضمن هذا المبحث مفهوم المستجدات الفقهية باعتبارين: باعتبار مفرداتها، وباعتبارها مركباً إضافيًا يطلق على موضوع معين، وذلك بتعريف المستجدات في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي، وتعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وكذلك مفهوم الطهارة وأنواعها، ومفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة، ثم باعتباره علماً يطلق على موضوع مخصوص، وذلك على نحو المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الطهارة وأنواعها.

المطلب الثالث: مفهوم المستجدات الفقهية في باب الطهارة، باعتبارها مركبًا إضافيّاً.

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المستجدات في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم الفقهية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم المستجدات في اللغة والاصطلاح.

أ- المستجدات في اللغة:

المستجدات من الجدَّة، وهي مصدر الجَديد[(١)].

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ). كتاب العين، ٨م، (بتحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٦، ص٧.

والجِدَّةُ نقيض الخَلَق والبلى، يقال: شيء جديد، والجَدِيد خلاف القديم، وجَدَّد فلان الأمر وأجدَّه واستجدَّه إذا أحدثه فتجدَّد(١).

ب- المستجدات في الاصطلاح:

تُعرَّف المستجدات في الاصطلاح بأنها: "هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً"(٢).

ج- العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي:

يترادف كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي (للمستجد)؛ حيث إن المستجد في اللغة والاصطلاح؛ هو: كل ما لم يكن موجودًا، أو كان موجوداً بصورة ما، ثم تجدد فأصبح بصورة غير التي كان عليها من قبل.

وجدير هنا التنبيه إلى: أن النوازل والحوادث والوقائع والفتاوى معان مرادفة لمعنى المستجدات، غير أنه شاع في هذا العصر استعمال لفظ (المستجدات) دون غيره من الألفاظ،

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٦، ص٧، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٩٢.

(٢) انظر: الأشقر، عمر سليمان وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، ٢م، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص٦٠٢، وهناك بعض التعريفات للمستجدات منها تعريف الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي، حيث قال: (المعاملات الجديدة التي لم تكن معروفة في عصر التشريع والمراجع الفقهية القديمة، أو تغيرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو نتيجة لظروف طارئة) منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية**، دبي، العدد الخامس، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٦٠، وعرفها الدكتور محمد حجى بقوله: (هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها)، د. محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، ط١، الجمعية المغربية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١١، وعرفها الأستاذ أحمد بن ناصر بقوله: (الحوادث والوقائع الجديدة التي تحتاج إلى معرفة حكمها شرعاً)، ابن سعيد، أحمد بن ناصر، **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، ط١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٥.

وفي ذلك يقول الدكتور بكر أبو زيد: "تعرف كتب الفتاوِي بذلك بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو الصحيح، وباسم: (الواقعات)، و(الحوادث) وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم: (النوازل)، والتعبير به منتشر لدى المالكية، وبه سميت كتابي: (فقه النوازل)؛ أي: القضايا المعاصرة، ويقال: (القضايا المستجدة)، وهو كذلك عند المعاصرين، باسم: (المستجدات)..."[١].

الفرع الثاني: مفهوم الفقهية في اللغة والاصطلاح:

الفقهية: من الفقه، ومفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح:

أ- الفقه في اللغة:

العلم بالشيء، والفهم له[٢].

ب- الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

المطلب الثاني: مفهوم الطهارة وأنواعها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الطهارة.

الفرع الثاني: أنواع الطهارة.

---

(١) أبو زيد، بكر عبد الله أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٢م، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٢، ص٩١٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٦٣٠هـ). **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، ج١٣، ص٥٢٢.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد علي، (ت٧٤٠هـ). **التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق إبراهيم الأنباري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٢١٦، بتصرف.

شرح التعريف:

والمراد بقولهم: (ارتفاع حدث): إزالة الوصف المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

والمراد بقولهم: (زوال خبث): كإزالة النجاسة عن البدن.

والمراد بقولهم: (أو ما في معناهما)؛ أي: الطهارة التي لا يرفع بها حدث، ولا يُزال بها خبث، ومع ذلك تسمى طهارة، أما الطهارة التي لا يرفع بها حدث، مثل: تجديد الوضوء، وغسل الثانية والثالثة، والأغسال المستحبة، وهذه الطهارة لا يرتفع بها حدث؛ لأنه قد ارتفع قبل هذه الطهارة، أما الطهارة التي لا يزال بها خبث، مثل: طهارة المستحاضة، والمصاب بسلس البول؛ فإنه يحكم لهما بالطهارة، ولم يزل الحدث موجوداً[1].

الفرع الثاني: أنواع الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى نوعين[2]:

=إدريس، (ت١٠٥١هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٢٤، أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، (ت٩٦٠هـ). **زاد المستقنع**، ١م، (تحقيق علي محمد الهندي)، مكتبة النهضة، مكة المكرمة ج١، ص٢٠، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢١، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ). **المبدع**، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٣.

(١) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٦و١٧، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٨، والنووي، **المجموع**، ج١، ص١١٩، والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٧و٢٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢١، والدبيان، دبيان محمد الدبيان، **أحكام الطهارة** (المياه والآنية)، ط١، الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٣.

(٢) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ). **القوانين الفقهية**، ١م، مكتبة الثقافة، بيروت، والدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (تحقيق محمد عليش)، ٤م، دار=

الفرع الأول: مفهوم الطهارة:

أ- الطهارة في اللغة:

من التَّطهر، وتطلق في اللغة على التَّنَزُّه من الأقذار والآثام(١).

الطُّهْرُ نقيض الحَيْض والنجاسة، والجمع: أطهار(٢).

ب - الطهارة في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء للطهارة تعريفات كثيرة(٣)، وأذكر فيما يلي التعريف الذي اتفق عليه الشافعية والحنابلة، مع شيء من التوضيح، وهو قولهم: "ارتفاع حدث، وزوال خبث، أو ما في معناهما"(٤).

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٤، ص١٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٠٤.

(٣) انظر: الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج١، ص٣، ابن نجيم، زين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت ج١، ص٨، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج١، ص١٢، والحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ). **مواهب الجليل على مختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١، ص٤٣و٤٤، والدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٠، ٣١، والنفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٥هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص١٢٢، والأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، ١م، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ٣٥.

(٤) انظر: الشربيني، محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٦، ذكر الشربيني رحمه الله هذا التعريف، وانظر ما هو مقارب لهذا اللفظ عند الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص٨، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦). **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص١١٩، والبهوتي، منصور بن يونس بن=

النوع الأول: الطهارة المعنوية:

وهي طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾(1).

ومن السنة النبوية: فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَانْخَنَسْتُ(2) مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»(3).

النوع الثاني: الطهارة الحسية، وتنقسم إلى:

أ- رفع الحدث.

ب- زوال الخبث.

=الفكر، بيروت، ج١، ص٣٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٣، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ). **شرح العمدة**، ط١، ٤م، (تحقيق د. سعود العُطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ج٤، ص١٤٠٦.

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٢) انخنست: من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥م، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٢١.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٢٧٩)، ج١، ص١٠٩، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث رقم (٣٧١)، ج١، ص٢٨٢. واللفظ للبخاري.

المبحث الثاني

بعض القضايا التأصيلية للمستجدات في باب الطهارة

ويتضمن هذا المبحث جوابًا لأسئلة تتبادر إلى الذهن، وهي: هل في العبادات مستجدات؟ وما المراد دراسته في هذه المستجدات، وهل يسوغ قياس هذه المستجدات على مثيلاتها الثابت حكمها في باب الطهارة؟

هذا ما سيتناوله هذا المبحث، وعليه جُعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المستجدات الفقهية في باب الطهارة من الناحية الأصولية.

المطلب الثاني: القياس في العبادات.

المطلب الأول: المستجدات الفقهية في باب الطهارة من الناحية الأصولية:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز إثبات عبادة مستجدة في أصول العبادات عن طريق القياس، كإثبات صلاة سادسة، وإثبات صوم شوال، ونحوه بالقياس(١).

وليس المراد بحثه هنا ما استجد في باب الطهارة مما أحدثه العباد، ولا أصل له في الشرع، أو الإفراط في الزيادة مما لا أصل له كذلك؛ كغسل العنق عند الوضوء، أو التفريط بالنقص، إنما المراد دراسته هنا: ما طرأ على باب الطهارة من وسائل الطهارة، كمعالجة مياه المجاري، ووسائل الدباغة الحديثة، وشروط الطهارة بإيصال الماء إلى العضو المراد غسله، أو ما يتعلق بموجبات الطهارة؛ كالفحص الداخلي للمريض، وما طرأ من آثار التقدم

---

(١) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، (ت٤٣٦هـ). **المعتمد**، ط١، ٢م، (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٢٦٥، والغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ). **المستصفى من علم الأصول**، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص٣٢٦.

العلمي، وتطور حياة الإنسان وبيئته، فهذه الأمور كلُّها ليست من البدع المذمومة في الشرع(١).

المطلب الثاني: القياس في العبادات:

اتفق الأصوليون -رحمهم الله- على أنه لا يجوز القياس في أصول العبادات؛ كإثبات صلاة سادسة، ولا يجوز القياس في العبادات غير معقولة المعنى(٢).

واختلفوا في إظهار أحكام العبادات التي لم يرد نصٌّ في حكمها، فهل يجوز إجراء القياس على هذه المسائل ليظهر حكمها أم لا (٣)؟

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القياس في فروع العبادات(٤).

واستدلوا بأن الأصول الشرعية والعبادات المبتدأة لا يجوز إثباتها بطريقة القياس والاجتهاد، حيث إن طريق إثباتها العلم واليقين، وما ثبت بالقياس والاجتهاد طريقه الظن دون العلم واليقين(٥).

وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يجوز القياس في فروع العبادات(٦).

---

(١) الصديقي، طاهر يوسف صديق، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص٥٧، بتصرف.

(٢) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٢، ص٦٥، والغزالي، **المستصفى**، ص٣٢٦.

(٣) منظور، محمد منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمة وأثر**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٤٣١.

(٤) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **شرح العمد**، ط٢، (تحقيق الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد)، ص٢٠٣، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت٦٠٦). ط١، ٥م، **المحصول في علم أصول الفقه**، (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، الناشر جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص٤٦٩.

(٥) أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج٢، ص ٢٠٦ .

(٦) أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج٣، ص٢٦٥، والسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ). **الإبهاج**، ط١، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٣٠.

ويدل على ذلك: عموم الأدلة الواردة فـي حجية القياس وشرعيته، وأنه دليل من أدلة الشرع، وهذا يقتضي جواز استعمال القياس فـي كل حكم يمكن استعماله فيه(١).

وفـي الحقيقة أن الخلاف فـي هذه المسألة لفظي؛ لأن الخلاف لم يتوارد على محـل واحد، وأن مراد المجوزين للقياس غير مراد المانعين له.

وبيان ذلك: أن المانعين لجواز تعليل أصول العبادات منعوا إثبـات بعـض الأحكـام بالقياس؛ كالصلاة بإيماء الحاجب، فذلك من أصول العبادات التي لا يمكن إثباتهـا بطريـق القياس.

أما من ذهب إلى جواز تعليل أصول العبادات فإنه أجاز إثبات مثـل هـذه الأحكـام بالقياس، ومع ذلك فإنه يمنع إلحاقها بهذا الأصل باعتبارها من أصول العبادات التي لا تثبت بالقياس، ولكنه يعتبرها من جملة الفروع المندرجة تحت أصل من الأصول، فلا مـانع مـن إثبات الفروع الفقهية بالقياس والاجتهاد عند كل من الفريقين؛ لأن خلافهم في قياس بعـض الفروع مبنى على خلافهم في كون المختلف فيه من الفروع، فهل يلحق بالأصل فيثبته مـن جملة سائر الفروع التي لا مانع من إثباتها بطريقة القياس والاجتهاد؟ أم أن المختلـف فيـه أصل، ولا يجوز إثباته بقياس؟

ومثال ذلك: الصلاة بإيماء الحاجب، فالحنفية يعتبرونها صلاة مبتدأ خارجة عن سـائر الصلوات، بينما يعتبرها الجمهور الصلاة المعهودة، التي وقع العلم بورود التعبد بها، وإنمـا سقط سائر القدر، فبقى الممكن منها واجب.

فالكلام في المسائل التي اختلف فيها الجمهور مع الحنفية يجب النظـر فـي أعيانهـا،

---

(١) صفي الدين الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، **نهاية الوصول فـي دراية الأصول**، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٧، ص٣٢٩، والنملة، عبدالكريم بن علـي بـن محمد، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، ط١، ٢م، مكتبة الرشـد، الريـاض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص١٨٣ و ١٨٤.

وإلحاقها بما يجب أن تلحق به، من حيث اعتبارها أصلاً، فلا تثبت بالقياس، أو اعتبارها فرعاً؛ فتثبت بالقياس[١].

ولعل ما يدل على ذلك: ما قاله الإمام الجويني[٢]: (تتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك ... قال الشافعي ....: وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد)[٣].

---

(١) أبو الحسين البصري، **شرح العمد**، ج٢، ص٢٠٩، والنملة، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، ج٢، ص١٨٥.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين، وأبي المعالي، ولد (٤١٩هـ). وتوفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج٨، ص٤٦٨.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، م٢، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٥٨٤ و٥٨٥.

الفصل الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمياه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني: الغسيل الجاف (الدراي كلين) حقيقته وحكمه.

المبحث الأول

مياه الصرف الصحي

عُرِفَ في هذا العصر ما يسمى بمعالجة مياه الصرف الصحي، فما المقصود بذلك، وما هي مراحل وطرق المعالجة، وما هو حكم هذه المياه قبل وبعد المعالجة.

وعليه جُعل هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مياه الصرف الصحي وحكمها، والمقصود بمعالجتها.

المطلب الثاني: طرق ومراحل معالجة مياه الصرف الصحي.

المطلب الثالث: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة.

المطلب الأول: مفهوم مياه الصرف الصحي وحكمها، والمقصود بمعالجتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم مياه الصرف الصحي.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل المعالجة.

الفرع الثالث: المقصود بمعالجة مياه الصرف الصحي.

الفرع الأول: مفهوم مياه الصرف الصحي:

مياه الصرف الصحي: هي عبارة عن مياه ناتجة من استخدام الإنسان لها في الأنشطة الحياتية العادية، مثل ما يتعلق بالغسيل، والتنظيف، والاستنجاء، ونحو ذلك[1].

---

(١) فرج، محمد علي علي، **الهندسة الصحية**، ١٩٩٠م، ص٤٤٥، وموسى، علي حسين، **التلوث البيئي**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٣٦٥، بتصرف.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل المعالجة:

يحرم استخدام مياه الصرف الصحي قبل المعالجة؛ لثلاثة أمور:

الأول: النجاسة: فإن مياه الصرف الصحي يدخل فيها كثير من فضلات بني آدم التي أجمع العلماء على نجاستها.

الثاني: الضرر: وهذه المياه فيها كثير من السموم والمكروبات، والجراثيم، التي يتحقق منها الضرر للإنسان، والشريعة الإسلامية جاءت لنفي الضرر ودفعه.

الثالث: الاستقذار: ففي هذه المياه ما يستقذره أصحاب الفطر السليمة، وهو معروف في أعراف الناس وعاداتهم.

الفرع الثالث: المقصود بمعالجة مياه الصرف الصحي:

المقصود بالمعالجة؛ هو: (أكسدة المواد العضوية الموجودة في الماء، وفصل الشوائب الصلبة عنه، التي يمكن تصريفها بعدئذ دون ضرر بالصحة العامة، أو إعادة استخدامها مرة أخرى بعد القضاء على مختلف الملوثات الجرثومية فيها)[١].

وتعد معالجة مياه الصرف الصحي من الأمور المهمة في المجتمعات المتحضرة، وذلك لحماية البيئة؛ لأن هذه المياه من الملوثات الرئيسة للبيئة؛ لاحتوائها على المركبات الكيميائية الكثيرة، والبكتيريا، والكائنات الدقيقة، التي إذا زاد تركيزها عن حد معين؛ فإنها تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة والبشر[٢].

---

(١) أصغري، أحمد فيصل، والمزيني، صالح محمد، **منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري**، ط١، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، ١٩٩٧م، ص٩١.

(٢) **محطة مياه الصرف الصحي بالعارضية**، وزارة الأشغال العامة – دولة الكويت، الهندسة الصحية، إدارة التقنية والموارد المائية، ص٩.

المطلب الثاني: طرق ومراحل معالجة مياه الصرف الصحي:

مياه الصرف الصحي كي تطهر وتعود لحالتها الأولى تمر بثلاث مراحل:

أ- مرحلة المعالجة الابتدائية.

ب- مرحلة المعالجة الثانوية، أو المعالجة البيولوجية (الحيوية).

ج- مرحلة المعالجة النهائية (المعالجة الكيميائية) (١).

وفيما يلي توضيح موجز لهذه المراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة المعالجة الابتدائية:

ويتم فيها التخلص من جزء من المواد الصلبة العالقة، والمواد الصلبة القابلة للترسب، وخاصة كبيرة الحجم منها.

وهذه المعالجة تشتمل على الآتي:

١- **المصافي:** والغرض منها حجز المواد كبيرة الحجم بعد تمرير مياه الصرف الصحي على المصفاة، وبهذه الطريقة يمكن التخلص من بعد المواد والأجزاء الكبيرة والطافية التي من الممكن أن تضر بالأجهزة اللاحقة أو أن تسد الأنابيب أو أن تلتف حول شفرات الخلاطات وتحد من كفاءتها(٢).

٢- **أحواض حجز الرمال:** والغاية من هذه المرحلة إزالة الرمال والمواد الحصوية التي مرت عبر المصافي مما يقلل من حجم الرواسب في أحواض الترسيب(٣).

---

(١) شحادة، داود شحادة خلف، **مبادئ الهندسة الصحية مياه ومجاري**، مطبعة النور، ١٩٩٢م، ص١٠٤.

(٢) عبد الماجد، هجو محمد، **مخلفات الصرف الصحي الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام**، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ص٩٣، ودرويش، عبد الكريم درويش، **معالجة المياه**، ط١، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ص ٢٣٨.

(٣) أصغري، **منظومات الصرف الصحي ومعالجة مياه المجاري**، ص١٠٠، وفرج، **الهندسة الصحية**، ص ٤٦٦ و٤٦٧.

٣- **أحواض التهوية الابتدائية**: والغرض من هذه التهوية إزالة الغازات والتعفن الناتجة عن التحلل اللاهوائي للمواد العضوية أثناء سريان المخلفات السائلة في شبكات الصرف الصحي، وكذلك اكتساب المخلفات السائلة بعض الأكسجين الذائب مما يساعد على زيادة كفاءة خطوات المعالجة التالية(١).

٤- **أحواض الترسيب الابتدائي (الأولي)**: والغرض من هذه الأحواض هو حجز أكبر كمية من المواد العضوية العالقة في المخلفات السائلة، وهذا يعني تجميع الحمأة -أي الجزء الصلب من مخلفات المجاري-، وقد تصل نسبة ما يترسب من المواد العالقة في أحواض الترسيب بها من ٦٠% إلى ٧٠% أو أكثر، ويعتمد ذلك على نوعية المياه وتشغيل وحدات الترسيب والتخثر-الترويب-، وعلى أسس تصميم الحوض(٢).

وقد تستخدم أحواض الزيوت والمواد الدهنية في حالة تواجد هذه المواد بنسبة مؤثرة(٣).

٥- **الترويب أو الترسيب الكيميائي**: في هذه العملية تضاف المروبات إلى المخلفات السائلة بجرعات مناسبة تحدد معملياً.

إلا أن هذه المرحلة لا تتبع في معظم عمليات المعالجة لارتفاع تكلفة المواد المروبة، وإمكان الحصول على نتائج أفضل باتباع المعالجة النهائية وأسباب أخرى(٤).

ويلزم نتيجة لهذه المعالجة إزالة الرواسب المتجمعة، ونقلها إلى الأحواض لتفكيكها(٥).

المرحلة الثانية: مرحلة المعالجة الثانوية أو المعالجة البيولوجية (الحيوية):

تهدف هذه المعالجة إلى أكسدة المواد العضوية المختلفة الموجودة في مياه المجاري،

---

(١) فرج، **الهندسة الصحية**، ص ٤٩٤.

(٢) عبد الماجد، **مخلفات الصرف الصحي والخواص والمعالجة وإعاد الاستخدام**، ص٩٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٥.

(٤) فرج، **الهندسة الصحية**، ص ٤٤٥ و٤٩٦.

(٥) شحادة، **مبادئ الهندسة الصحية مياه ومجاري**، ص١٠٤.

وتحويلها إلى مركبات مستقرة وكتلة حيوية؛ حتى يمكن فصلها عن المياه، ومعالجتها على انفراد، وبالتالي الحصول على مياه خالية علمياً من التلوث العضوي[١]، علماً بأن هذه المياه تكون ذات رائحة كريهة، وفيها شيء من الجراثيم الضارة[٢].

وتشمل أعمال المعالجة البيولوجية في محطات معالجة مياه الصرف الصحي على إحدى الخطوات الآتية:

١- حقول أو أحواض البكتيريا.

٢- المرشحات الحيوية (مرشحات الزلط).

٣- المرشحات الحيوية ذات المعدل العالي.

٤- معاملة الحمأة النشطة.

٥- مرشحات الرمل المتقطعة التشغيل.

٦- بحيرات الأكسدة.

٧- عملية تخمير الحمأة[٣].

المرحلة الثالثة: مرحلة المعالجة النهائية (المعالجة الكيميائية):

وفي هذه المرحلة يتم معالجة السائل الناتج من المعالجة الابتدائية والثانوية، وذلك بإضافة الكلورين الذي يعد من أهم المواد الكيميائية المستعملة في عمليات تنقية المياه؛ لأنه يجعل الماء آمناً صحياً، وصالحاً للشرب علمياً[٤].

---

(١) أصغري، **منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري**، ص١٠٠.

(٢) موسى، **التلوث البيئي**، ص١٦٩.

(٣) انظر المصدر السابق، ص١١٧ وبعدها، وعبد الماجد، **مخلفات الصرف الصحي الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام**، ص ٩٩ وما بعدها، وشحادة: **مبادئ الهندسة الصحية**، ص ١١ وما بعدها.

(٤) بدوي، محمد إسماعيل، وعلوة، شحادة السباعي حسن، **مشكلات مياه الشرب**، دار هبة النيل، مصر، ٢٠٠١م، ص٩٢، وعبد الماجد، **مخلفات الصرف الصحي الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام**، ص١١١.

ويقضي الكلور على البكتيريا بإحدى الطرق الآتية:

١- الأكسجين أحادي الذرة يقضي على البكتريا.

٢- تفاعل الكلور مع جدران الخلية البكتيرية، مما يؤدي إلى موتها.

٣- احتراق خلايا البكتيريا بفعل الكلور، ومن ثم تحويلها إلى مواد قابلة للذوبان، مما يؤدي إلى اختفاء الخلايا البكتيرية(١).

المطلب الثالث: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة الابتدائية والثانوية.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة النهائية.

الفرع الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة الابتدائية والثانوية.

الحكم الشرعي بالنسبة لاستخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها الابتدائية والثانوية يختلف هذا الحكم باختلاف مقاصده:

المقصد الأول: استخدامها في الشرب والطهارة:

إذا أُخضعت مياه الصرف الصحي للمعالجة الابتدائية والثانوية؛ فلا يعني هذا أنها عادت إلى أصل خلقتها، وغدت مقبولة أو طاهرة، بل إن المعالجة الابتدائية لا يتم فيها إلا فصل بعض المواد الصلبة، ومن هنا يتضح بأن مياه المجاري لم يحصل فيها تغيير كامل، وهذا غير جائز الاستخدام.

وأما المعالجة الثانوية؛ فعلى الرغم من أنه يتم فيها معالجة المياه بيولوجياً، إلا أن هذه المعالجة لا تكفي لإخراج المياه من كونها نجسة إلى طاهرة، وذلك لوجود الرائحة الكريهة فيها، وتغير الماء عن أصل خلقته.

وهذه المياه غير جائز استخدامها في الشرب والطهارة؛ لأنها حتى الآن لم تطهر، إذ لا

---

(١) عبد الماجد، مخلفات الصرف الصحي الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام، ص١١١.

يزال يوجد بها بعض صفات النجاسة.

وقد أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته طعماً، أو لوناً، أو ريحاً؛ فإنه ينجس ما دام كذلك، ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به(١).

قال ابن حزم -رحمه الله-: (واتفقوا على أن الماء الذي حلت به نجاسة فأحالت لونه أو طعمه؛ فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك، على عظيم اختلافهم في النجاسات)(٢).

فهذه المياه إذاً لا يجوز استخدامها في الشرب أو الطهارة؛ لأنها لم تخرج عن كونها نجسة بعد المعالجة.

المقصد الثاني: استخدامها في الزروع والنباتات:

وهذه المسألة مبنية على مسألة اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله- في السابق، وهي مسألة حكم سقي النباتات والزروع بالمياه النجسة.

*** مسألة سقي النباتات والزروع بالمياه النجسة:**

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة على أن النباتات والزروع التي تسقى بالماء النجس، ثم

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ). **الإجماع**، ط٣، ١م، (تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢، ج١، ص٣٢، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨). **الأوسط**، ط١، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥، ج١، ص٢٦٠، وابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، (ت٤٦٣هـ). **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، ط١، ٨م، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٥٩.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ). **مراتب الإجماع**، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩.

يتم بعد ذلك سقيها بماء طهور حتى تُستهلك عين النجاسة، فإنها تطهر؛ لأن الماء الطهور معدٌ لتطهير النجاسة[1].

موطن الخلاف:

واختلف الفقهاء في سقى النباتات والزروع بالماء النجس.

ثانيًا: سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى[2]:

١- خلاف الفقهاء في الانتفاع بالنجاسة في بعض الصور، ومن ذلك خلافهم في مسألة سقي النباتات والزروع بالماء النجس.

٢- خلافهم في مسألة الاستحالة، فمن رأى أن الاستحالة مطهرة؛ حكم بطهارة النباتات والزروع المتغذية على الماء النجس، ومن لم ير أن الاستحالة مطهرة؛ حكم بنجاسة ما تغذى على الماء النجس.

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] -تخريجاً على مسألة الانتفاع

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص٤١١، وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ٢٠٤، أما باقي المذاهب، فقد ذهبوا إلى طهارة المسقى بالماء النجس، فمن باب أولى ما سقي بنجس ثم طاهر.

(٢) الصلاحين، عبد المجيد محمود، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، ط١، ٢م، دار المجتمع، جدة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج٢، ص ٦٣٧.

(٣) لم أجد نصًا صريحًا لمذهب الحنفية يدل على جواز سقي الزروع والنباتات بالماء النجس، إلا أنهم أجازوا الانتفاع بالسرجين النجس في الزروع والنباتات، وجاء في البدائع: (ويجوز بيع السرقين النجس لأنه مباح الانتفاع به). انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٤٤، وجاء في البحر الرائق: (فإن السرقين ينتفع به إيقاداً وتقوية للزراعة مع نجاسة عينه)، انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٠٧، وقد خرّجت مسألة سقي النباتات والزروع بالماء النجس على مسألة جواز الانتفاع بالسرجين النجس بجامع النجاسة وتقوية الزرع في كل منهما.

بالسرجين[1] النجس-، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]: إلى أنه يجوز سقي النباتات والزروع بالماء النجس، إلا أن استعمال هذه المياه مقيد بعدم ظهور أثر النجاسة في النباتات والزروع.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز سقي النباتات والزروع بالماء النجس[5].

رابعًا: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن الماء النجس قد استحال في الزروع والنباتات، وانقلبت النجاسة إلى حقيقة أخرى غير التي كانت عليها، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[6].

الدليل الثاني: أن الشجرة الأصل، وهي طاهرة، فأغصانها وأوراقها وثمارها ونماؤها طاهر؛ لأن جميع هذه الأشياء من أصل طاهر، والفرع يأخذ حكم الأصل[7].

---

(١) السرجين بفتح السين وكسرها، هو الزبل، ويقال له: سرجين وسرقين، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٣٠٠، والنووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦ هـ). **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق عبدالغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ، ص ١٧٦.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٥٢، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٧.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٥٢٨ ، والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، **حاشية البجيرمي**، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج٢، ص٣٠٧.

(٤) المرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، ج١٠، ص ٣٦٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ). **الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٦، ٣٠١.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٤١١، وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٢٠٤، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). **الكافي في فقه ابن حنبل**، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٤٩١.

(٦) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص ٥٢.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٢٨.

واعترض على الاستدلالين:

أن الماء النجس قد تغذت منه النباتات والزروع، ودخول الماء في أجــزاء النباتــات والزروع لا تطهره وتخرجه من كونه نجسًا، فبالتالي يحكم على نجاسة الزروع والنباتــات بناءً على وجود الماء النجس فيها[١].

الدليل الثالث: أن الأصل في ذلك الإباحة، وأن هذا مما جرت به عادات الناس، ولــم يرد في الشرع المنع من ذلك[٢].

الدليل الرابع: قياسًا على استحالة الدم في أعضاء الحيوان إلى لحم ولبن[٣].

وقد اعترض على ذلك:

بأن هذا القياس مع الفارق، إذ أن استحالة الدم واللبن بذاته، بخلاف استحالة النباتات.

الرد: أن الفرق غير مؤثر في الحكم؛ إذ ليست العلة مبنية عليه، والحكم يدور مع علته، وهي مشتركة ههنا -وهي التغير والاستحالة-.

ب- أدلة الحنابلة ومناقشتها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كنَّا نُكْرِي[٤] أَرَاضِي رَسُــولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَنَشْرُطُ عَلَيهِم أَنْ لا يُدْمِلُوهَا[٥] بِعَذَرَةِ النَّاسِ»[٦].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٣٠، وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ٢٠٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٣٣٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص ٣٦٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٣٣٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص ٣٦٨.

(٤) الكراء هو: الحفر، ويقال: كَرَا الأرض، أي حَفَرَها، انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقــوب، **القــاموس المحيط**، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٧١٢.

(٥) يدملوها: أي يصلحوها ويعالجوها، والدمال: هو السرجين ونحوه، يقال: دَمَلَ الأرض، وأدْمَلَها أي أصلحها بالدَّمال، وتَدَمَّلَتْ أي صلَحَت بالدَّمال، انظر: ابن منظور، **لسان العــرب**، ج١١، ص ٢٥٠، ابــن الأثيــر، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٢، ص ١٣٤.

(٦) رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت٤٢٨هـ). **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيــق=

وجه الدلالة:

لولا أن ما في تلك النجاسة وإصلاح الأرض بها ما يُحرِّم ذلك، لم يكن في اشتراط ذلك فائدة[١].

وقد اعترض على ذلك:

أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه ضعيف الإسناد[٢].

الدليل الثاني: لأن هذه الزروع والنباتات تتغذى على الماء النجس، ويتخلل في أجزائها، والاستحالة لا تطهر، وتبقى على أصل خلقتها، وهي النجاسة، حتى تسقى بماء طهور قياساً على الجلاَّلة[٣].

وقد اعترض على ذلك:

بأن هذا غير صحيح؛ لأن الواقع والمشاهد من هذه النباتات أنها لا تبقى على أصل خلقتها، بل تتغير إلى أشياء طاهرة[٤].

خامسًا: الترجيح:

الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة قول الجمهور، الذين يرون: أنه يجوز سقي الزروع والنبات بالماء النجس بشرط عدم ظهور أثر النجاسة فيها، وذلك للأسباب الآتية:

=محمد عبدالقادر عطا)، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، حديث رقم (١١٥٣٦)، ج٦، ص ١٣٩، والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٤م، (تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج٢، ص ٧٨.

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٩٤، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص ٤١١.

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٢، ص ٧٨.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ١٩٤، وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص ٢٠٤.

(٤) وسوف نذكر مسألة الاستحالة في التمهيد من الفصل الثاني.

١- أن النجاسة التي سقيت منها الزروع أو النبات قد استحالت، وانتقلت من حقيقة إلى حقيقة أخرى غير التي كانت عليها، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

٢- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، ويدل على ذلك أنهم أجازوا استحالة الزروع بعد أن كانت نجسة عندهم إلى طاهرة إذا سقيت بماء طهور، فما هو المانع من طهارة النباتات بعد أن كانت نجسة؟

وبعد أن تبين الراجح من أقوال الفقهاء سقي النباتات والزروع بالماء النجس هو الجواز، فلا مانع من استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها الابتدائية أو الثانوية في سقي النباتات والزروع، إلا أنه لا بد من توافر شرطين:

الشرط الأول: ألا يوجد ضرر في استخدام هذه المياه المعالجة، سواء كان الضرر واقعاً على الأرض، أو الزروع والنباتات، أو الإنسان.

الشرط الثاني: ألا يوجد أثر للنجاسة في الزروع والنباتات.

على أنه لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة في تحديد صلاحية هذه المياه في المجال المراد فيه استخدامها، فتجد أن درجة المعالجة المطلوبة لري النباتات تختلف باختلاف التربة ونوعية المحاصيل المزروعة[1].

المقصد الثالث: استخدامها في سقي الحيوانات:

الحكم في هذه المسألة -مسألة سقي الحيوانات بالماء النجس- يتطلب منا معرفة حكم الجلاّلة التي تتغذى على النجاسة، بجامع أن كلاً من الجلاّلة والحيوانات التي تسقى من الماء النجس قد تغذت على شيء من النجاسة.

---

(١) العدوي، محمد صادق، **النظم الهندسية للتغذية والمياه والصرف الصحي**، ط١، دار الراتب الجامعية، ١٩٨٨م، ص٤٨١، ٤٨٢.

* **مسألة الجلاَّلة:**

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفقوا على أن الجلاَّلة إذا حبست مدة حتى يزول عنها اسم الجلاَّلة، فإنه يحل ركوبها، وأكل لحمها، وشرب ألبانها(١).

موطن الاختلاف:

واختلفوا في الجلاَّلة، وهي التي تأكل العذرة.

ثانيًا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الآتي:

١- خلاف الفقهاء في الأحاديث التي تنهى عن الجلاّلة هل هو للتحريم أم للتنزيه(٢)؟

٢- خلافهم في حقيقة الجلاَّلة، فهل المعتبر هو علفها، أم أن المعتبر هو نتن اللحم، أو نتن العرق(٣) ؟

٣- خلافهم في مسألة الاستحالة، هل هي مطهرة أم لا؟ فمن رأى أن الاستحالة مطهــرة، قال: إن ما يرد إلى جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، وأن لحم الحيوان حلال، فوجب أن يكون حكم ما انقلب من النجاسة حكم ما انقلب إليه وهو اللحم الحلال، وأما من لم يرها مطهرة، فقال: إن النجاسة قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور النتن(٤).

---

(١) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٤٨ و ١٤٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص ٦١١ .

(٢) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج٢، ص٦٩٠.

(٣) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج٢، ص٦٩١.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٤١، والصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج٢، ص٦٩١.

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

أ- ذهب الحنفية إلى أن الجلاَّلة تُكره إذا كانت لا تأكل إلا النجاسة، أو ظهر أثر النتن فيها، وإذا لم يكن للنجاسة أثر؛ فلا كراهة فيها(١).

ب- وذهب المالكية إلى جواز أكل لحم الجلاَّلة، واختلفوا في ألبانها وأبوالها(٢).

والجلاّلة عندهم هي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة(٣).

جـ- واختلف الشافعية في حقيقة الجلاَّلة، فقيل: هي التي تأكل العذرة والنجاسات.

وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاَّلة، وإن كان الطاهر أكثر فلا.

والصحيح في المذهب: أنه لا اعتبار بقلة علفها للنجاسة أو كثرته، إنما الاعتبار للرائحة والنتن، والجلاَّلة مكروهة كراهة تنزيه على الصحيح في المذهب.

وقيل: إن الكراهة كراهة تحريم(٤).

د- وذهب الحنابلة إلى حرمة الجلاَّلة ولبنها وبيضها، وفي رواية للحنابلة قالوا بالكراهة، والجلاَّلة عندهم هي التي يكون أكثر علفها النجاسة(٥).

وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة: أنها لا تخرج عن ثلاثة: إما الإباحة، أو التحريم، أو الكراهة.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٤٠، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص ٢٥٥.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٢٢٩، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٩هـ). **الذخيرة**، ١٣م، (تحقيق محمد حجي)، دار المغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص ١٠٤.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٥٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠م، دار الشعب، القاهرة، ج٧، ص ١٢٢، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٩٢، ج٣، ص٢٣٩.

(٤) النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت٦٧٦هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص ٢٧٨، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص ٢٦ و ٢٧.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ١٩٣ و ١٩٤، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص٣٦٦.

رابعًا: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة القائلين بالكراهة:

الدليل الأول: حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ»(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا»(٢).

---

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاّلة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٦)، ج٣، ص٣٥١، والنسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، كتاب الوليمة، باب النهي عن لبن الجلاّلة، حديث رقم (٦٨٦٦)، ج٤، ص١٩٤، والإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤٠). **مسند الإمام أحمد**، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم (٣١٤٣)، ج١، ص٣٣٩، والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٤٧)، ج٢، ص٤٠، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الجلاّلة وألبانها، حديث رقم (١٩٢٤٣)، ج٩، ص٣٣٣، وقال الترمذي: حديث صحيح، وكذلك صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ١م، المكتب الإسلامي، ص١٢٩٤.

(٢) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاّلة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٥)، ج٣، ص٣٥١، والترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ). **سنن الترمذي**، ٥م، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجلاّلة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤)، ج٤، ص٢٧، وابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٥ هـ). **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلاّلة، حديث رقم (٣١٨٩)، ج٢، ص١٠٦٤، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلاّلة وألبانها، حديث رقم (١٩٢٥٦)، ج٩، ص ٣٣٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع وزيادته**، ص١٢٨٢.

فحمل أصحاب هذا المذهب النهي الوارد في الحديث على التنزه والتنظف؛ لأنه ليس فيه أكثر من تغيُّر لحمها، وهذا لا يوجب التحريم(١).

وقد اعترض على ذلك:

أن الأصل في النهي التحريم إلا بقرينة، ولا قرينة ههنا.

الدليل الثالث: أن الجلاّلة إذا كان الغالب من أكلها النجاسات، فإنه يتغير لحمها وينتن، فكُرِهَ أكله؛ كالطعام المنتن(٢).

وقد اعترض على ذلك:

بأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإذا ظهرت آثار النجاسة في الجلالة، وجد الحكم، وهو المنع والتحريم.

ب- أدلة القائلين بالتحريم:

إن القائلين بالتحريم قد حملوا نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجلاّلة على التحريم، كما هو ظاهر النص(٣).

جـ- أدلة القائلين بالإباحة:

استدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٤).

وجه الدلالة:

قالوا: إن الله -تبارك وتعالى- ذكر المحرمات من الطعام، ولم يذكر منها الجلاّلة، فدل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٥، ص ٣٩، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص ٢٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٣٩ و ٤٠.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ١٩٤، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص ٢٤٠.

(٤) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

ذلك على إباحتها[1].

الرد: أن النهي عن الجلاّلة قد ورد في السنة الصحيحة، فتكون السنة متخصصة لعموم القرآن.

خامسًا: الترجيـــح:

ومما سبق يتضح رجحان القول بتحريم الجلالة؛ لصحة النهي عنها، إذ أن الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة ناقلة عنه، ولا قرينة ههنا، ولضعف ما استدل به أصحاب الفريـــق الأول.

وهذا كله إذا ظهرت آثار النجاسة فيها، أما إذا لم تظهر أو ظهرت ثم تغيـــرت، فهـــي على أصل خلقتها، وهي الطهارة والإباحة بناءً على ما سبق ذكره من أن الحكم يـــدور مـــع العلة.

ومن خلال ما سبق من حكم الجلاَّلة، وأن الراجح من المسألة هو تحريم أكـــل لحمهـــا وشرب ألبانها إذا ظهر أثر النجاسة فيها، فإن الحيوانات التي تسقى مـــن الميـــاه المعالجـــة معالجة ثانوية تحرم إذا ظهر فيها أثر النجاسة، أما إذا لـــم يظهر أثر للنجاسة، فهي مباحـــة بشرط ألا يكون في سقيها لهذا الماء ضرر عليها أو على الإنسان، علمًا بأن الأولـــى تـــرك سقي الحيوانات بهذه المياه، ما لم تكن هناك حاجة.

الفرع الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها النهائية:

إن هذه المعالجة تُنَقِّي مياه الصرف الصحي وتعيده إلى أصل خلقته، بل يصعب التفريق بين هذه المياه وغيرها، وتعد هذه المياه بعد المعالجة آمنة صحياً وصالحة للشرب علمياً.

---

(١) ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبـــدالكبير البكـــري)، وزارة عمـــوم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١، ص١٤٣.

وإعطاء الحكم الشرعي لهذه المياه يتطلب معرفة مدى إمكانية تطهير المياه النجسة في الفقه الإسلامي، وهل من الممكن أن تعود المياه طاهرة بعد أن تنجست؟

وعليه جعل هذا الفرع في مقصد:

المقصد: وسائل تطهير المياه في الفقه الإسلامي:

إن وسائل تطهير المياه تختلف من مذهب لآخر، فتجد أن زوال النجاسة عن الماء بطول المكث مطهرة عند مذهب بخلاف المذهب الآخر، ولذا سوف أذكر وسائل تطهير المياه عند كل مذهب وأذكر الترجيح مجملاً بعد عرض أقوال كل مذهب.

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق العلماء على أن الماء إذا كان كثيراً وكوثر بالماء الطهور حتى يزول التغير يطهر، فهو طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، ويستثني الحنفية من ذلك ماء البئر.

موطن الاختلاف:

واختلفوا في باقي وسائل تطهير المياه.

ثانياً: سبب الخلاف:

١- يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في الأصول التي بُني عليها تنجس الماء عند كل قول، فالحنفية يقولون بتنجس الماء إذا خلصت النجاسة إلى طرفه الآخر، وإن بلغ قلالاً كثيرة، وعليه يكون تطهير الماء عندهم إما بالنزح أو بالمكاثرة، ونجد أن الشافعية والحنابلة يعتبرون القلتين، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا كان دون القلتين، وتطهيرُه يكون بإضافة ماء عليه حتى يبلغ القلتين، وأما إن كان فوق القلتين فلا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير، ويكون تطهيره بزوال التغير، سواء زال بنفسه، أو بإضافة، أو نزح قليل منه، وهناك فروع أخرى ستذكر عند عرض الأقوال.

أما المالكية: فالمعتبر عندهم هو تغير الماء، وعليه يكون تطهير الماء النجس إما بنزحه كله، أو بالمكاثرة، أو إلقاء شيء فيه حتى يزول التغير، أما إذا تغير الماء بنفسه أو بنزح بعضه؛ فقد وقع الخلاف بين المالكية، وسيأتي بيان ذلك في موضعه(١).

٢- فرّق فقهاء الحنفية بين البئر وبقية المياه، وهذه التفرقة مبنية على صحة بعض الآثار عندهم، بينما يرى الجمهور أن هذه الآثار ضعيفة، ولا تقوم بها الحجة في التفريق بين مياه البئر وغيرها من المياه(٢).

٣- خلافهم في أصل مسألة الاستحالة، هل هي مطهرة أم لا؟ فمنهم من بنى قوله على أصل هذه المسألة، حتى لم ير الاستحالة مطهرة للماء في طول المكث.

٤- خلافهم في أصل مسألة تعين الماء لإزالة النجاسة، فمنهم من بنى قوله على هذه المسألة، فقال: لا يطهر الماء بالنزح، بل لا بد من ماء مطلق يطهره.

ثالثًا: وسائل تطهير المياه عند الفقهاء:

وسائل تطهير المياه عند الحنفية:

تنقسم المياه عند الحنفية باعتبار تطهيرها إلى قسمين:

القسم الأول: تطهير الماء الجاري والراكد.

ينقسم الماء الراكد إلى قليل وكثير، فالقليل له أحكامه الخاصة، أما الكثير فيوافق أحكام الماء الجاري، وإليك هذه الأحكام:

١- تطهير الماء الراكد القليل.

اختلف فقهاء الحنفية –رحمهم الله– في كيفية تطهير الماء الراكد القليل على ثلاثة أقوال:

---

(١) الصلاحين، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٧١ وما بعدها.

(٢) الصلاحين، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، ج١ ص ٢٧١.

أ- لا يطهر الماء الراكد حتى يدخل فيه ماء آخر، ويخرج من الماء القليل مثل ما كان فيه ثلاث مرات.

وعللوا ذلك: بأنه يصبح بمنزلة غسله ثلاثاً، وهذا القول صححه صاحب كتاب البحر الرائق، وأخذ به.

ب- أن يدخل فيه الماء الطاهر ويخرج بعضه، فيحكم بطهارته بشرط ألا تستبين فيه النجاسة.

وعللوا ذلك: بأنه صار ماءً جارياً، ولم يُستيقن بقاء النجاسة فيه.

ج- أن يخرج مقدار الماء النجس.

وعللوا ذلك: بأنه يصبح كالبئر التي يحكم بطهارتها بنزح ما فيها من الماء(١).

٢- تطهير الماء الجاري والراكد الكثير:

الماء الجاري: يطهر الماء الجاري بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل التغير؛ لأن إزالة عين النجاسة غير ممكن، فيقام زوال التغير مقام زوال عين النجاسة(٢).

الماء الراكد الكثير: إن مذهب الحنفية في الماء الراكد الكثير يطهر بمكاثرة الماء الطاهر له، كما هو الحال في الماء الجاري إلا أني لم أجد نصًّا صريحاً خاصًّا في الماء الراكد الكثير تدل على أنه يطهر بمكاثرة الماء الطاهر له، ولعل العبارة التي تدل على أن الماء الراكد الكثير يأخذ حكم الماء الجاري هي قولهم (... أراد بالماء ما لم يكن جارياً، ولا

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٧، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٨٢، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٦م، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج١، ص٢٣.

(٢) البخاري، محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر مازة (ت٦١٦هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ١١م، (تحقيق أحمد عَزُو عناية) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج١، ص٩٦، والشيخ نظام، همام مولانا، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط٤، ٦م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٨.

ما في حكمه هو الغدير العظيم)[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: (والماء الراكد إذا كان كثيرًا؛ فهو بمنزلة الجاري ...)[٢].

القسم الثاني: تطهير مياه الآبار:

ذهب الحنفية إلى التفرقة بين مياه الآبار وباقي المياه خلافاً للجمهور، ويرجع السبب في ذلك إلى صحة بعض الآثار عندهم.

جاء في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي: (وسائل الآبار مبنية على إتباع الآثار دون القياس)[٣].

ولذلك نجد أن ما ينزح من البئر حتى تعد طاهرة يختلف باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها[٤].

الآثار التي استدلوا بها:

١- عن ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم-: (أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات؛ فأمروا بنزح مائها)[٥].

---

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٦٨.

(٢) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص١٨، وانظر مثل هذه العبارة عند ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت٦٨١هـ). **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٨٢، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٧٨، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢١.

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢١.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٧٤.

(٥) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلامة، (ت٣٢١هـ). **شرح معاني الآثار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج١، ص١٧، والدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). **سنن الدارقطني**، ٤م، (تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيهما حيوان، حديث رقم (١)، ج١، ص٣٣، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، حديث رقم (١١٨٣)، ج١، ص٢٦٦.

وقد أجيب عن هذا الأثر بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر باطل، ولا أصل له.

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحته يحمل على أن دم الرجل غلب على الماء فغيره.

الوجه الثالث: حمل فعل ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم- على الاستحباب؛ لأن النفس تعاف ذلك، ولأن المشهور عن ابن عباس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[١].

٢- وعن علي -رضي الله عنه- في البئر تقع فيه فأرة فماتت، قال: (ينزح ماؤها)[٢]. وفي رواية: (ينزح إلى أن يغلبهم الماء)[٣].

٣- وعن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون)[٤].

٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال في دجاجة وقعت في البئر: (ينزح منه أربعون دلواً)[٥].

وقد اعترض على ذلك:

أن هذه الآثار لا يصح منها شيء[٦].

---

(١) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١، ص٢٦٧، النووي، **المجموع**، ج١، ص١٧٤.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص١٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن بكر بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، حديث رقم (١٧١١)، ج١، ص١٤٩، والطحاوي، **شرح معني الآثار**، ج١، ص١٧.

(٤) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ). **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج١، ص١٢٨ و١٢٩.

(٥) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٠٥، والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣هـ). **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٧٨.

(٦) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج١، ص١٧٨.

وجاء في تحفة الأحوذي: (وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به، ويجب العمل عليه)(١).

وسائل تطهير المياه عند المالكية:

الوسيلة الأولى: المكاثرة: اتفق المالكية على أن الماء يطهر بالمكاثرة بشرطين(٢):

أ- أن يكون المضاف ماء مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

ب- أن يزول تغيره.

الوسيلة الثانية: إلقاء شيء فيه: اتفق المالكية على أن الماء يكون طهوراً بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين، إذا لم يظهر في الماء أثر أحد أوصاف ما ألقي فيه.

فإن ظهر أثر الملقى؛ فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

أ- أنه يكون طهوراً.

ب- أنه يكون نجساً؛ لإحتمال بقاء النجاسة مع بقاء الأثر(٣).

الوسيلة الثالثة: تغير الماء بنفسه أو بنزح بعضه:

اختلف المالكية في ذلك على قولين:

أ- أن الماء يكون طهوراً إذا زال التغير؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، كالخمر إذا تخلل.

ب- أن الماء يكون نجساً؛ لأن النجاسة لا يمكن إزالتها إلا بالماء المطلق(٤).

---

(١) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج١، ص١٧٨.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير**، ٤م، دار المعارف، القاهرة، ج١، ص٤٢، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٨٤.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٤٢، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ٦ص، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٨٥.

(٤) الخرشي، محمد الخرشي المالكي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج١، ص٧٩ و٨٠، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٦.

وسائل تطهير المياه عند الشافعية:

الوسيلة الأولى: المكاثرة: والمكاثرة عند الشافعية على حالتين:

الحالة الأولى: أنه إذا كوثر فبلغ القلتين ينظر:

- إن كان قد كوثر بغير الماء لم يطهر.
- وإن كوثر بالماء المستعمل عاد مطهراً على الأصح، وقيل: يكون طاهراً غير مطهر.
- وإن كوثر بماء غير مستعمل طاهر أو نجس، عاد طاهراً بلا خلاف.

وهذا كله إذا بلغ الماء قلتين لا تغير فيه، وأما إذا وجد في الماء نجاسة جامدة، فالمذهب أنه لا يشترط إخراجها، فكان وجودها كعدمها.

الحالة الثانية: أنه إذا كوثر فلم يبلغ قلتين، فوجهان:

الوجه الأول: أنه باقٍ على نجاسته.

الوجه الثاني: أنه طاهر غير مطهر بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المكاثر به مطهراً.

الشرط الثاني: أن يكون أكثر من المورد عليه.

الشرط الثالث: أن يورده على النجس.

الشرط الرابع: أن لا يكون فيه نجاسة جامدة.

فإذا اختل أحد هذه الشروط، فنجس بلا خلاف[١].

الوسيلة الثانية: إلقاء شيء فيه: يختلف الحكم عندهم باختلاف الشيء الملقى:

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩٤ و١٩٥. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٢٢.

أ- إن كان الملقى طِيْباً وما يجري مجراه من ذي رائحة؛ فهو نجس؛ لعدم التيقن من زوال التغير.

ب- وإن كان الملقى من جنس الماء كالتراب وغيره؛ ففي طهارته قولان:

الأول: لا يطهر قياساً على زوال التغير بالطيب.

الثاني: يطهر؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً.

أما إذا صفا وزال تغيره؛ فهو طاهر بلا خلاف، كما أنه إذا بقي تغيره؛ فهو نجس بلا خلاف(١).

الوسيلة الثالثة: أن يزول تغير الماء بنفسه، فإن كان الماء كثيراً؛ فقد اختلف في ذلك على قولين:

أ- طاهر وهو الصحيح.

ب- لا يطهر(٢).

أما إذا كان الماء دون القلتين؛ فهو نجس لا يطهر بزوال التغير بنفسه(٣).

الوسيلة الرابعة: النزح: الماء بعد النزح يكون بين حالتين:

أ- إن كان بعد النزح بلغ القلتين وكان غير متغير، فهو طاهر بلا خلاف.

ب- وإن كان بعد النزح دون القلتين؛ فهو نجس بلا خلاف(٤).

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٥٤٠هـ). **الحاوي الكبير**، ط١، ١٨م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج١، ص٣٣٩، والنووي، **المجموع**، ج١، ص١٩١ و١٩٢.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩٢.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ). **المهذب**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٦و٧.

(٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٩١.

وسائل تطهير المياه عند الحنابلة:

قبل أن أذكر تقسيم الحنابلة أود أن أوضح بأن هذا التقسيم كان بناءً على الرواية التي لا تفرق بين بول الإنسان وعذرته وباقي النجاسات[١]؛ لأن المعتبر التغير إذا بلغ القلتين في صحيح المذهب[٢].

الوسيلة الأولى: المكاثرة: ويكون تطهير الماء بالمكاثرة على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الماء دون القلتين، فيكون تطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، فيزول بهما التغير، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد القلتين.

الحالة الثانية: أن يكون وفق القلتين، فإن كان متغيراً فيطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين وزوال التغير، وإن كان غير متغير فيطهر بمجرد المكاثرة بقلتين طاهرتين.

الحالة الثالثة: أن يكون زائداً عن القلتين، يطهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، سواء كان نجساً بغير التغير، أو مع التغير[٣].

أما إذا كوثر بأقل من القلتين وزال التغير، ففيه وجهان:

أ- لا يطهر؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه.

ب- يطهر؛ لأن علة النجاسة التغير، وقد زال[٤].

---

(١) فهذه الرواية تنص على أنه إذا وقع بالماء بول إنسان أو عذرته فإنه ينجس إلا أن يشق نزحه لكثرته، انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٥٩ و٦٠.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١ و٤٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦٦.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦٦.

وعلى الرواية التي تفرق بين بول الإنسان وعذرته وسائر النجاسات يكاثر بما يشق نزحه مع زوال التغير في كل الأحوال(١).

الوسيلة الثانية: إلقاء شيء فيه: إن طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره، ففيه وجهان:

الأول: لا يطهر بذلك؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى.

الثاني: يطهر؛ لأن علة النجاسة التغير، وقد زال التغير، كالخمرة إذا انقلبت خلاً(٢).

الوسيلة الثالثة: زوال التغير بنفسه: يكون التطهير بزوال التغير عندما يكون وفق القلتين أو زائداً عنهما، أما إذا كان دون القلتين؛ فلا يطهر(٣).

الوسيلة الرابعة: النزح: ينزح من الماء بقدر ما يزول به التغير، فإن بقي بعد النزح قلتان فصاعداً وقد زال التغير فهو طاهر، وإن كان دون القلتين فهو نجس؛ لأن علة التنجيس ملاقاة النجاسة لا التغير(٤).

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض وسائل تطهير المياه عند الفقهاء يتضح أنهم قد اختلفوا في هذه الوسائل، فتجد أن الحنفية فرقوا بين الماء الراكد القليل، والماء الراكد الكثير، والماء الجاري، وهذه تفرقة ليس لها دليل تقوم عليه، قال ابن تيمية مناقشاً أصحاب هذا القول: (... وأيضاً فيدل

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١ و٤٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤١و٤٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦٤.

نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير... وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق، أتُسَوِّغُ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوَّغتَه خالفت ظاهر النص وإلا نقضت قولك) [١].

وأما ما استدلوا به على استثناء ماء البئر عن بقية المياه، فقد تبين ضعف ما استدلوا به.

وأما الشافعية والحنابلة: فقد بنوا وسائل التطهير على حديث القُلَّتين.

والاستدلال بهذا الحديث ضعيف؛ لأن حديث القلتين يحمل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يُبَيِّنَ حكماً أغلبيًا وليس حكماً مطرداً؛ لأنه من الممكن أن يقال: هل إذا زاد الماء على القُلَّتين لا ينجس إطلاقاً؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا غَيَّرت النجاسةُ أحد أوصافه؛ فإنه ينجس بالإجماع.

ويتضح من هذا الجواب أن الماء إذا كان قلتين؛ فإنه في الغالب لا تُغَيِّر النجاسةُ أحد أوصافه.

ويكون مفهومه: أن الماء إذا كان دون القتلين؛ فإنه يحمل الخبث غالباً، وليس مطلقاً، أي: أنه في الغالب أن النجاسة تُغَيِّر أحدَ أوصافه، فإذا لم تُغَيِّر النجاسة أحد أوصافه؛ فإنه لا ينجس؛ لأننا حملنا منطوق الحديث على الغالب بالإجماع، فمفهومه يحمل على الغالب أيضاً من باب أولى، لأن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق. والله تعالى أعلم[٢].

وقال ابن تيمية: (... وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير،

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ج٢١، ص٣٤ و٣٥.

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ). **تهذيب سنن أبي داود**، (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج١، ص٦٩، وما بعدها، والدبيان، **أحكام الطهارة** (المياه – الآنية)، ص٣٦٠.

فيقال لصاحب القلتين: أتُجَوِّز بوله في ما فوق القلتين؟ إن جوَّزته؛ فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرَّمته؛ فقد نقضت دليلك، وكذلك يقال لمن فرّق بين ما يمكن نزحه، وما لا يمكن: أتُسَوِّغ للحُجَّاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوَّزته؛ خالفت ظاهر النص، فإن هذا ماءٌ دائم، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك)[١].

وأما المالكية: فنجد أن القول الراجح عندهم أن الماء يكون طهوراً إذا زال عنه التغيُّر، وعاد إلى أصل خلقته.

ويرجع السبب في اختلاف المالكية في وسائل التطهير إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: موافقة بعض المالكية لمذهب الشافعية والحنابلة في مسألة حكم الماء إذا خالطته نجاسة.

الأمر الثاني: خلافهم في مسألة الاستحالة، هل هي مطهرة أم لا ؟

الأمر الثالث: خلافهم في مسألة تعيين الماء الطهور لإزالة النجاسة.

وبالتالي يمكن القول: إن الماء قد حكم بنجاسته إذا غيّرته النجاسة بالاتفاق، فكان تغير الماء هو العلة في الحكم بنجاسته، فإن زال التغير زالت العلة التي من أجلها حكم بنجاسة الماء.

ويحكم بطهارة الماء إذا زال تغيره؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كما هو الحال في الثوب النجس إذا غسل بماءٍ طاهر.

فمتى زال تغير الماء بأي وسيلة من وسائل التطهير، وعاد الماء لأصله من دون تغير في طعمه أو لونه أو رائحته يحكم بطهارته، وأنه طاهر في نفسه، مُطَهِّر لغيره، والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٣٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٥٠٣ و ٥٠٤.

ومن خلال ما تبيَّن من وسائل تطهير المياه في الفقه الإسلامي، وأن الراجح من هذه الوسائل: أن الماء يطهر بأي وسيلة كانت متى زالت عنه علة النجاسة -وهي تغيره-، وعاد الماء إلى أصله، فإن وسائل تطهير المياه في العلم الحديث كما تبيَّن تُطَهِّر المياه من النجاسات، ومما يمكن أن يسبب ضرراً للإنسان، فالظاهر طهارة هذا الماء وجواز استخدامه في رفع الأحداث والأنجاس، وكل ما يستخدم به الماء الطهور، ويستحسن الاستغناء عنها في الشرب، احتياطاً للصحة وتنزها عما تستقذره النفوس. والله تعالى أعلم.

وكذلك أجازت هيئة كبار العلماء في السعودية استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في إزالة الأحداث والأخباث، بشرط أن لا يكون في هذه المياه ضرر على الصحة.

ومع هذا فقد استحسنت الهيئة الاستغناء عنها في الشرب، وذلك للأسباب الآتية:

١- احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر.

٢- تنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع[١].

---

(١) **مجلة البحوث الإسلامية**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد السابع، ١٤٠٦هـ و١٤٠٧هـ، ص٤٠ و٤١.

المبحث الثاني

الغسيل الجاف (الدراي كلين) حقيقته وحكمه

من المسائل المستجدة التي ظهرت في هذا العصر الحديث مسألة الغسيل الجاف، أو ما يعرف بـ (الدراي كلين) الذي هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل غير الماء، مع استعمال بخار الماء.

بعد النظر فيها تبين أنها ترجع إلى مسألة تطهير النجاسات بغير الماء، والتي قد اختلف فيها الفقهاء سابقًا، ولما كانت مسألة الغسيل الجاف مبنية على تلكم المسألة قُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الغسيل الجاف (الدراي كلين).

المطلب الثاني: حكم إزالة النجاسات وتطهيرها بغير الماء.

المطلب الثالث: حكم الغسيل الجاف (الدراي كلين).

المطلب الأول: حقيقة الغسيل الجاف (الدراي كلين):

قد شاع في وقتنا الحاضر استخدام آلات الغسيل الجاف أو ما يعرف بـ (الدراي كلين) في مراكز تنظيف الملابس، ويرجع السبب في هذه التسمية إلى أن الملابس تخرج بعد التنظيف جافة، وكذلك لا يستخدم في هذه العملية الماء بل يستخدم فيها بخار الماء فقط، ويرجع السبب في استخدام هذه الآلات إلى وجود بعض الأقمشة التي تَتْلفُ إذا غُسلت بالماء.

ويكون غسيل هذه الملابس بوضعها في آلات الغسيل الجاف، وتوضع درجة حرارة الآلة حسب ما يراه الفني مناسباً لهذه الأقمشة، وتدور الملابس في هذه الآلة لمدة خمس وعشرين دقيقة تقريباً، وبعد إخراجها توضع على البخار حتى يذهب ما فيها من رائحة الزيت.

وتختلف الزيوت المستخدمة في غسيل هذه الأقمشة باختلاف الآلات أو باختلاف الأوساخ الموجودة في الأقمشة؛ إلا أنه لا بد من توافر المواد الكيماوية التي تقضي على الأوساخ في الزيوت المستخدمة، وزيت (Dowper) دوبر، وزيت (Barknol) بروكنول، هما أكثر شيوعاً في وقتنا الحاضر(١).

إن هذه الوسيلة الحديثة في تنظيف الثياب وتطهيرها ترجع إلى أصل مسألة حكم إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء؛ فهذه الوسائل الحديثة لا يستعمل فيها الماء لإزالة النجاسة وتطهيرها، وفيها من المواد والمعقمات ما يزيل عين النجاسة ويطهرها.

ولمعرفة الحكم الشرعي في التطهير باستخدام آلات الغسيل الجاف أو ما يعرف بـ (الدراي كلين) لا بد من ذكر خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة تطهير النجاسة وإزالتها بغير الماء.

المطلب الثاني: حكم إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء:

يتناول هذا المطلب حكم إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء، ومدى اعتبار المحل طاهرًا بعد ذلك، أم أنه لا بد من تعين الماء حتى يعد المحل طاهراً ؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق العلماء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة(٢).

---

(١) استفدت هذه المعلومات من خلال زيارة ميدانية لمركز (الماسة) لتنظيف الملابس، والتقاء بعض المهندسين والفنيين.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٣، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٣٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٠.

واتفقوا كذلك على أن الحجارة تزيل ما خرج من السبيلين؛ لورود الدليل في ذلك[١].

وأن ما سوى الماء من المائعات الطاهرة لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث[٢].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء في المائعات والجامدات هل تزيل النجاسة أم لا بد من تَعَيُّن الماء في إزالتها[٣].

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور الآتية:

١- هل المقصود بإزالة النجاسة هو إتلاف عينها، فيستوي في ذلك مع الماء ما يتلف عينها؟ أم أن للماء مزيد خصوص لا يتوفر لغيره[٤]؟

٢- هل إزالة النجاسة أمر تعبدي، ولا بد من تعين الماء كما هو الحال في رفع الحدث، أم أنه أمر معقول المعنى[٥]؟

٣- تعارض بعض الأحاديث في الظاهر، كما هو الحال بالنسبة لحديث عائشة، وحديث أسماء -رضي الله عنهن-[٦].

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهما الله -[٧]، والحنابلة في

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٣.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٠.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٠، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٤٧٦.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦١، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص ٤٧٦.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٦٠، والصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج ٢، ص٣٧٥.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٣، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٣، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج ١، ص٧٠٣، ورواية عند ابي يوسف فرّقت بين الثوب والبدن، فقال: في الثوب تحصل، وبالبدن لا تحصل إلا بالماء، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٣.

رواية[١] اختارها ابن تيمية[٢]، إلى عدم تعين الماء، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يشترطان ثلاثة شروط لإزالة النجاسة بالمائعات بغير الماء، هي:

١- أن يكون المائع يسيل كالخل.

٢- أن يكون المائع طاهرًا.

٣- أن يكون المائع مزيلاً كماء الورد والخل[٣].

القول الثاني: ذهب الإمام محمد وزفر -رحمهما الله- من الحنفية[٤]، وهو الراجح عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧] إلى أنه لا يصح إزالة النجاسة بغير الماء.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

الدليل الأول: استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن تطهير الثوب يكون بإزالة النجاسة عنه، وقد وجد ذلك في الماء وغيره كالخل[٩].

---

(١) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٠٩، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٤٧٥.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٤٧٥.

(٣) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج ١، ص٧٠٣ و٧٠٤، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٣٣.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٣.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص ١٦٥، والفندلاوي، يوسف بن دوناس، (ت٥٤٣هـ). **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، ٥م، (تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي)، مكتبة الفضالة، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص٢٦١.

(٦) النووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٦.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٨١، والمرداوي، **الإنصاف**، ج ١، ص٣٠٩.

(٨) سورة المدثر، آية ٣.

(٩) الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، م٢، (تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٤٦.

وأن هذا فعل أمر يقتضي الإيجاب، وفعل الأمر يقتضي عموم ما يحصل به التطهير؛ لأن الآية لم تنص على الماء.

الدليل الثاني:

حديث عائشة -رضي الله عنها-: (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا؛ فَقَصَعَتْهُ[١] بِظُفْرِهَا)[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، فقد أزالت عائشة – رضي الله عنها – دم الحيض بشيء من ريقها، ثم حكته بإظفرها، فزال الدم؛ فوجب أن لا تقيد الطهارة بالماء.

وبيَّن الحديث جواز إزالة النجاسة بغير الماء، ولو كان الماء متعيناً لما جاز العدول عنه[٣].

واعترض عن ذلك:

أن عائشة -رضي الله عنها- لم تُرِدْ غسلَه وتطهيره، إنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، وأن مثل هذا الدم يسير، ولا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، ويكون معفواً عنه[٤].

الرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك رواية في مصنف عبدالرزاق تقول: (كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ

---

(١) القصع: هو الدلك بالظفر، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج ٤، ص٧٣.

(٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، حديث رقم (٣٠٦)، ج١، ص ١١٨.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ج٤٧٥، والعيني، **البناية شرح الهداية**، ج ١، ص٧٠٧، والزيلعي، **تبين الحقائق**، ج ١، ص٧٠.

(٤) النووي، **المجموع**، ج ١، ص٣٧٩.

ب- أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ للتعليل، فدل ذلك على أن الماء سبب للتطهر، فلا يحصل التطهر إلا به.

وأن الله تعالى ذكر أنه أنزل على الناس ماء طهوراً ليتطهروا به امتناناً منه، ولو حصل بغيره لم يحصل هذا الامتنان[٣].

وقد اعترض على ذلك:

أن هذا الاستدلال يصح لو أن أصحاب القول الأول منعوا إزالة النجاسة بالماء الطهور؛ لكنهم لم يقولوا ذلك، بل جعلوا الماء هو الأصل، وأجازوا استعمال غيره إذا كان يزيل النجاسة[٤].

ولا يوجد في هذا الدليل حصر على أن الماء فقط هو الذي يزيل النجاسة، وذكره في الآية لا ينفي كون غيره مزيلاً للنجاسة.

الدليل الثاني:

حديث أسماء -رضي الله عنها- أنها قالت: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**، ٤م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة، ج٣، ص٤٣٦، والنووي، **المجموع**، ج ١، ص١٤٦.

(٤) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج ٢، ص٣٨١.

وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[١]).

وجه الدلالة:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «تَحُتُّه ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ» يدل على وجوب غسل النجاسة بالماء، فوجب ألا يصح امتثال الأمر في الغسل إلا به[٢].

وقد اعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه استدلال بمفهوم اللقب[٣] وهو ليس بحجة بالإجماع، كنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، ومع ذلك؛ فإنه يجوز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقاً، وأن نهيه كان على الأعم والأغلب[٤].

الوجه الثاني: أن الحديث ورد على ما كان غالباً لا للتقيد به، والمراد من الحديث الإزالة مطلقاً، ولو أزيلت النجاسة بالقطع جاز[٥].

الدليل الثالث:

قالوا: إن إزالة النجاسة أمر تعبدي وليس معقول المعنى، فلا يصح إزالتها إلا بالماء

---

(١) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٥)، ج ١، ص٩١، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم (١٢٩١)، ج١، ص ٢٤٠، واللفظ للبخاري.

(٢) الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، ج ٢، ص١٣٠، والنووي، **المجموع**، ج ١، ص١٣٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص١٨١.

(٣) هو تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً، الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن، (ت٧٧٢هـ). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٢٦١.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج ١، ص٧٠، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٣.

(٥) الموصلي، **الاختيار تعليل المختار**، ج١، ص٤٧.

كرفع الحدث[١].

وقد اعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن صاحب الشرع أمر بقضايا معينة لتعين الماء في إزالتها، ولأن إزالتها بالأشربة إفساد لها، ومن المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لـم يـأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم[٢] ؟

الوجه الثاني: أن رفع الحدث أمر تعبدي، فمن يرفع الحدث يغسل أعضاء الوضوء، مع أن النجاسة التي أفسدت الطهارة قد خرجت من غير هذه الأعضاء[٣].

خامساً: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يترجح أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يجوز إزالة النجاسة بأي وجه كان، دون الشروط التي قيدها الحنفية في المائعات، ويرجـع السبب في ترجيح هذا الرأي إلى الآتي:

١- أن إزالة النجاسة من الأمور معقولة المعنى، فمتى زالت بـأي وجـه كـان، زال حكمها؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٢- أن الأمر بإزالة النجاسة بالماء إنما كان بسبب وجوده وتيسـره بخـلاف سـائر المائعات.

٣- وجود كثير من النجاسات ثبت إزالتها بالماء، ولم يجب تعيين الماء فيها، كما هـو الحال في الاستنجاء وغيره[٤].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٩٦، والفندلاوي، **تهذيب المسالك**، ج٢، ص٣١، والنووي، **المجموع**، ج١، ص١٤٦، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٠٣.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٤٧٦.

(٣) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ١، ص ٤٧.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٤٧٥، والصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج ٢، ص٣٨٧ و٣٨٨.

٤- أن هذا القول يجمع بين الأدلة، كما هو الحال في حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث يجيز هذا القول دلك دم الحيض بالظفر، كما هو ظاهر الحديث، وجواز غسله بالماء كما هو ظاهر حديث أسماء -رضي الله عنها-.

المطلب الثالث: حكم الغسيل الجاف (الدراي كلين):

إن الحكم الشرعي في هذه المسألة كما تبين سابقاً يرجع إلى مسألة حكم إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء؛ لأن الغسيل الجاف أو (الدراي كلين) لا يستعمل فيه الماء، وبناءً على هذا يمكن القول: إن الغسيل الجاف تخريجًا على المسألة السابقة فيه قولان: فمن ذهب إلى تعين الماء؛ فلا يرى أن الغسيل الجاف(الدراي كلين) مطهر للنجاسات، ومن ذهب إلى عدم تعين الماء في إزالة النجاسة يرى أن الغسيل الجاف (الدراي كلين) مطهر للنجاسات؛ لأن المواد الحديثة المستعملة في إزالة النجاسة تزيل عين النجاسة، ولا يبقى بعدها أثر للنجاسة، سواء كان لوناً، أو طعماً، أو رائحة.

وبناءً على ما ترجح من مسألة إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء؛ فإنه يترجح القول بجواز إزالة النجاسة وتطهيرها بما يسمى بالغسيل الجاف (الدراي كلين)؛ لكونه يزيل النجاسة وإن كان بغير الماء، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بدخول النجاسة فـــي الصناعات

وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد:

المبحث الأول: حكم دخول الكحول في الصناعات العطرية.

المبحث الثاني: حكم دخول النجاسات في بعض أنـــواع الصـــابون ومســـاحيق التجميل ومعاجين الأسنان.

المبحث الثالث: حكم دخول بعض أجزاء الميتة في الصناعة.

المبحث الرابع: حكم دخول بعض النجاسات في الأدوية وبعض الأعضاء الطبية.

المبحث الخامس: حكم دخول بعض النجاسات في الأطعمة.

المبحث السادس: حكم دخول بعض النجاسات في المركزات العلفية.

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل المسائل المستجدة الخاصة بدخول النجاسة في بعض الصناعات المعاصرة، وهذه الصناعات تعتمد في غالب الأحوال على تحويل المادة إلى مركب آخر غير الذي كانت عليه.

وبناءً على ذلك: فإن معظم مسائل هذا الفصل ترجع إلى مسألة الاستحالة، وهل هي من مطهرات الأعيان النجسة أم لا؟

وهل هناك ضوابط لهذه الاستحالة؟

وبناءً على ذلك قُسِّم التمهيد إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاستحالة وضوابطها.

المبحث الثاني: حكم الاستحالة.

المبحث الأول: مفهوم الاستحالة وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة.

المطلب الثاني: ضوابط الاستحالة.

المطلب الأول: مفهوم الاستحالة:

أ- الاستحالة في اللغة:

الاستحالة مشتقة من الحال، والتي من معانيها التغير والتحوُل(١)، وجاء في مختار الصحاح: (واستحالت؛ أي: انقلبت عن حالها)(٢)، واستحال الشيء بمعنى: تغير عن طبعه

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص١٨٧ و١٨٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت ٧٢١ هـ). **مختار الصحاح**، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، ص٦٨.

ووصفه[١].

ب- الاستحالة في الاصطلاح الفقهي:

هي تغير المادة عن جميع صفاتها، ودخولها تحت اسم وصفات غير التي كانت عليها[٢].

أو: هي انقلاب المادة عن حالتها التي كانت عليها إلى حالة أخرى[٣].

ج- الاستحالة في المصطلح العلمي المعاصر:

هي كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر.

ومثال ذلك: كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[٤].

د- العلاقة بين هذه المفاهيم:

وبناءً على هذه التعاريف يتضح أن المفهوم اللغوي للاستحالة أعم من المفهوم الاصطلاحي والمفهوم العلمي المعاصر، وهما داخلان ضمن المفهوم اللغوي.

أما المفهوم الاصطلاحي والمفهوم العلمي المعاصر فبينهما عموم وخصوص أيضًا، فالاستحالة في الاصطلاح العلمي أعم منها في الاصطلاح الفقهي؛ لأنها تشمل استحالة النجاسات وغيرها، بخلاف الاصطلاح الفقهي؛ فإنه خاص بالنجاسات.

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ج ١، ص ١٥٧، بتصرف.

(٢) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ١، ص ٩٧.

(٣) انظر: ابن بطال، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، بذيل (المهذب)، ط٣، ٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ج١، ص٧٧١، ولم أذكر تعريفات باقي الفقهاء لتقارب معنى الاستحالة في الاصطلاح عندهم.

(٤) الهواري، محمد، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات)، ١٩٩٦م، ج٢، ص٥٦٥.

المطلب الثاني: ضوابط الاستحالة.

ضابط الاستحالة المعتبر شرعًا هو: انقلاب عين المادة انقلاباً كاملاً وشاملاً، فتتغير طبيعتها وأوصافها وخواصها، بحيث لا تماثل في شيء منها ما كان قبل الاستحالة، بل تستقل بطبيعة جديدة، وتتميز بحقيقة أخرى، وتفرد باسم آخر غير الاسم الأول[1].

إذاً متى تغيرت جزيئات الأصل إلى أصل جديد؛ فهذه هي الاستحالة التامة، كتحول الدم إلى مسك، وهي التي سوف نبين اختلاف الفقهاء في طهارة العين المستحالة، أما إذا بقي من جزئيات الأصل شيء؛ فإن هذه الاستحالة غير تامة[2].

ولا يجوز للمسلم أن يقصد تحويل العين النجسة أو المحرمة إلى مادة أخرى يستفيد منها، فإن الله تعالى إذا حكم بنجاسة شيء أو حرمه، حكم بحرمة الاستفادة منه؛ كالميتة ودم الحيض والنفاس، وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسلم أن يقوم بتحويل الميتة إلى مادة أخرى، ثم يأكلها بحجة استحالتها، وتغير حقيقتها، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل على جواز الانتفاع به من النجاسات[3].

ويجب على المصانع في البلاد الإسلامية أن تَمتَنع عن استعمال العين النجسة في صناعاتها؛ سداً لباب الذريعة حتى لا تتساهل الدول الإسلامية في التعامل بالعين النجسة كالخنزير والميتة، والقول بالإباحة لبعض هذه المصنوعات مبني على استحالتها استحالة

---

(١) جامع، حامد، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء النجسة وطهارتها، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات)، ١٩٩٩ م، ج١، ص ٢٢٧ .

(٢) الفضيلات، جبر، استحالة المسكرات والمائعات النجسة، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها)، المنعقدة من ٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨، ص١٣٢.

(٣) الأشقر، عمر سليمان، تحديد الأعيان النجسة، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول الموسوم بـ (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها)، المنعقدة من ٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨م، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

تامة، وكذلك أن تكون مستوردة ومصنعة من غير الدول الإسلامية[١].

ولعل السبب في إباحتها تحقق استحالة النجاسة فيها، وعموم البلوى، فلا يخفى على أحد حاجة المجتمعات المسلمة لما يصنع في الدول الغربية من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم وجود هذه الصناعات في الدول الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن ضوابط الاستحالة هي:

١- أن تنقلب عين المادة انقلابًا كاملاً وشاملاً.

٢- أن لا يقصد المسلم أو الدولة المسلمة تحويل العين النجسة إلى طاهرة.

المبحث الثاني: حكم الاستحالة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت إلى خل بنفسها، فقد طهرت بهذه الاستحالة[٢].

واتفقوا على استحالة الدم إلى مسك، واستحالة العلقة إلى حيوان طاهر، واستحالة اللبن

---

(١) الأشقر، محمد سليمان، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، ج١، ص٩١٩، ١٩٩٩م.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٩، وابن عابدين، محمد أفندي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ، ج ١، ص٣٢٧، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٨٨، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٥٢٨ و٥٣٢، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ). **الروض المربع**، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج ١، ص٩٩.

مع أنه خارج من بين الرفث والدم[1].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من مسائل الاستحالة.

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلافهم في تغليب أوصاف العين المستحالة، فمن غلَّب أوصاف أصلها لم ير أن الاستحالة مطهرة، ومن غلَّب أوصاف مآلها رأى أنها مطهرة.

٢- اختلافهم في الأحاديث التي تنهى عن تخليل الخمر، فمنهم من قال: إن انقلاب العين من صفة إلى صفة أخرى لا يكسبها الحل أو الطهارة، ومنهم من قال: إن المقصود هو سد الذريعة عن اقتناء الخمر؛ لأن هذه الأحاديث كانت في بداية الإسلام[2].

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد وعليه الفتوى[3]، وهو المذهب عند المالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، وهو مذهب الظاهرية[7]، واختاره ابن

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٩، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص٣٢٧، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٨٨، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٥٢٨ و٥٣٢، والبهوتي، **الروض المربع**، ج ١، ص٩٩.

(٢) الصلاحين، عبد المجيد محمود، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول، الموسوم بـ (المستجدات الفقهية)، ص ٣٤٩ و٣٥٠.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٩، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص٢١٦.

(٤) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج ١، ص٥٧، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج ١، ص٩٧.

(٥) النووي، **المجموع**، ج ٢، ص٥٣٢.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص٥٦، وابن مفلح، **المبدع**، ج١ و ص٢٤١.

(٧) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ). **المحلي شرح المجلى بالحجج والآثار**، ١١م، (لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ١، ص١٣٨.

تيمية[١] إلى أن الاستحالة مطهرة للنجاسة[٢].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف -رحمه الله- من الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، وهو المعتمد عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الاستحالة ليست مطهرة للنجاسة.

إلا أن الشافعية اختلفوا في دخان النجاسة إذا أحرقت على وجهين:

الأول: أن الدخان نجس لأنه متحلل من النجاسة، وهو الأصح.

الثاني: أن الدخان طاهر؛ لأنه كالبخار الخارج من الجوف[٧].

ووجه عند الشافعية يرى بأن الدباغ من باب الإحالة -الاستحالة-، وليس الإزالة[٨].

وكذلك ذهب بعض الحنابلة إلا أن الدباغ من باب الإحالة لا الإزالة، بناءًا على الرواية التي تقول بجواز تطهير الجلد بالدباغ، بينما ذهب بعض أصحاب هذه الرواية إلى أن الدباغ من باب الإزالة لا الإحالة[٩].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٤٨١.

(٢) وقد اختلفوا في طهارة الخمر بفعل فاعل.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٩، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ١، ص٢٠٠.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ١، ص٥٧.

(٥) الشربيني، محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٢م، (مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٣٧، النووي، **المجموع**، ج ٢، ص٥٣٢، مع أن الشافعية فرقوا بين النجس لمعنى فيه كجلد الميتة الذي يطهر بالدباغ، ونجس لذاته وهو الذي لا يطهر بالدباغ وغيره.

(٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ١، ص١٠٥، وابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص٥٦.

(٧) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٣٣.

(٨) النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٨٤.

(٩) ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص ٧٤.

رابعاً: أدلة الفريقين ومناقشتها:

أ- أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

وجه الدلالة:

أن الجلود تطهر إذا أزيل ما بها من النجاسات، وكذلك الاستحالة إذا تبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجسة(٢).

وأن العين النجسة إذا استحالت إلى غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل إلى تراب؛ فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر له حكم آخر(٣).

الدليل الثاني: قياس العين النجسة إذا استحالت على الخمر إذا انقلبت بنفسها بجامع التغير وانقلاب الحقيقة في كل منهما(٤).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أصل الخمر كان طاهرًا وهو العنب ونحوه، ثم تحولت إلى نجسة، باستحالة أصلها الطاهر إلى خمر، بخلاف ما نحن فيه، إذ الكلام فيما أصله نجس، ثم

---

(١) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٦)، ج١، ص٢٧٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١، ص٨٥، وابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص٥٦.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص٥٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ١، ص٨٥، وابن حزم، **المحلى**، ج ١، ص١٢٨.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٧١. وابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص٥٦.

يتحول إلى طاهر[١].

الرد: أن هذا الفرق ضعيف؛ لأن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن البول مستحيل من مادة طاهرة[٢].

الدليل الثالث: أن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة، وتنتفي هذه الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها، فكيف بالكل كما لو صار الكلب ملحاً بوقوعه بالملاحة[٣][٤].

ب- أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل الجلاَّلة، ولو كانت تطهر بالاستحالة لما نهى عنها[٦].

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ج ١، ص٤٨.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٧١.

(٣) الملاحة: بقعة غضة فيها ملوحة، منابتها القيعان، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص ٦٠١.

(٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ١، ص٢٠١، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص٢٣٩.

(٥) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٥)، ج٣، ص٣٥١، والترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤)، ج٤، ص ٢٧٠، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ). **سننه ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلاَّلة، حديث رقم (٣١٨٩)، ج٢، ص ١٠٦٤، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلاَّلة وألبانها، حديث رقم (١٩٢٥٦)، ج٩، ص ٣٣٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع وزيادته**، ص ١٢٨٢.

(٦) ابن مفلح، **المبدع**، ج ١، ص٢٤٠، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج ١، ص١٠٥.

وقد اعترض على ذلك:

بأن هذا يصلح للقائلين بالاستحالة؛ لأن الجلاَّلة التي تأكل النجاسة قد نهى عنها، لأجل النجاسة التي خالطت اللحم، وإلا فالأصل حلال، ولذلك لو حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين، وما هذا إلا لاستحالتها من الخبيث إلى الطيب[١].

الدليل الثاني: قالوا: إنه لا تذهب أجزاء كل النجاسة بالاستحالة، فتلحق بالنجس احتياطاً[٢].

وقد اعترض على ذلك:

بأن هذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والإنسان ليس هو المني.

وأما كون المستحيل هو النجس باعتبار الأصل والمادة؛ فهذا لا يضر، فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى، وكلاهما منتفٍ[٣].

خامساً: الترجيح:

أن القول بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة هو الراجح، وذلك لأمور من أهمها:

١- أن الطَّيِّبَ إذا استحال إلى خبيث صار نجساً كالماء إذا استحال بالنجاسة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيِّب إلى خبيث، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، ويخرج الخبيث من الطيب[٤].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص ٦١٨، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن القيم الجوزية، (٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ١٤.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ١، ص٢٠٠.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص٦١١.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص١٤.

٢- أن العبرة بوصف الشيء في نفسه وليس بالأصل، والحكم تابع للاسم والوصـــف، ودائر معه وجوداً وعدماً[(١)].

٣- أن الاستقراء دل على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جــنس، مثــل جعل الخمر خلاً، وتحول العلقة إلى مضغة؛ فإنه يزول عنه حكم التنجيس، وتزول حقيقة النجس والاسم التابع للحقيقة، وهذا لا يمكن المنازعة فيه، وأن جميع الأجســام المخلوقــة فــي الأرض يحولها الله من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها[(٢)].

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص ١٤، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص٣٢٧، والشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص٥٢.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١، ص ٦٠١، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص٣٢٧.

المبحث الأول

حكم دخول الكحول في الصناعات العطرية

إن من المسائل المستجدة في هذا العصر دخول الكحول في بعض الصناعات ومنها الصناعات العطرية، فهل هذه الكحول نجسة؟ وما حقيقتها وأنواعها؟ وهل تأخذ أحكام الخمر؛ لأنها المادة المسؤولة عن حدوث السُّكْر؟ وعليه يتضمن هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الكحول وأنواعها.

المطلب الثاني: علاقة الخمر بالكحول.

المطلب الأول: مفهوم الكحول وأنواعها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الكحول.

الفرع الثاني: أنواع الكحول.

الفرع الأول: مفهوم الكحول:

إن لفظ الكحول هو تحريف لاسم الغول الذي نقله الغربيون عن العرب، ثم نقله العرب عن الغربيين بلفظ الكحول، وقد كان جابر بن حيان هو أول من قام بتقطير الكحول (الغول)، وذلك عام ١٨٥هـ، وقيل: إن أول من اكتشفه وحضره هو تلميذه أبو بكر الرازي(١).

أ- مفهوم الكحول في اللغة:

كل شيء ذهب بالعقل، وقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾(٢).

---

(١) البار، محمد علي، **الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات**، ط١، الدار السعودية، جدة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٧.

(٢) سورة الصافات، آية ٤٧.

أي: ليس فيها صُداع[١].

ب- مفهوم الكحول عند الكيميائيين:

مركب عضوي يحتوي على مجموعة (الكيل) المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل كمجموعة فعالة[٢].

ج- المفهوم العام للكحول:

هو سائل طيَّار ملتهب مسكر، لا لون له، وله رائحة خاصة، ويسمى (أسبرتو) -أي روح الخمر-، وإذا أطلق الكحول دون تحديد فيراد به: عادة الكحول الإيثانُول (الإثيل)[٣].

الفرع الثاني: أنواع الكحول:

للكحول أنواع عدة من أهمها ما يلي:

أ- الكحول الإيثِيْلِي:

وهو سائل مائع عديم اللون طيَّار ذو رائحة خفيفة، شديد الميل للماء، وطعمه حارق شديد، وهو سام يحترق في الهواء ويتفاعل مع الأحماض والفِلِزَّات النشطة.

ويُنْتَج عادة من تخمير وتقطير العصارات السكرية الطبيعية كالثمار والحبوب وغيرها، وتشتمل المشروبات الغولية جميعها عليه بنسب متفاوتة، فهو المادة الأساسية التي تذهب

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت ٣١٠ هـ). **تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن**، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٢٣، ص٥٤، وابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص٥٠٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٠٢.

(٢) البار، محمد علي، **الخمر بين الطب والفقه**، ط٧، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٣٠ و٣١، والحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع، **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، ط١، دار القلم، دبي، ١٩٩٥م، ص٢٤.

(٣) البار، **الخمر بين الطب والفقه**، ص٣٠ و٣١، والحميري، **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، ص٢٤.

العقل وتسبب الإسكار، وتسمى هذه المادة: روح الخمر، وأما المواد الأخرى فتضاف إليه لتكسبه الطعم والرائحة الخاصة بهذه المشروبات(١).

ب- الكحول الميثيلي:

وهو سائل سام قابل للاحتراق والاختلاط مع الماء، وينتج من التقطير الجاف لبعض أنواع الخشب، ويسمى كحول نشارة الخشب، وينتج كذلك باستبدال ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيلية، وهو شديد السمية ومسكر في آن واحد.

ويستخدم كحافظ ومذيب لبعض المواد ومنها الروائح العطرية، ويوجد في الكولونيا، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابة بالعمى(٢).

المطلب الثاني: علاقة الخمر بالكحول، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مسألة نجاسة عين الخمر.

الفرع الثاني: مدى اعتبار نجاسة الكحول بناءً على نجاسة الخمر.

الفرع الثالث: حكم العطور والكولونيا.

إن الكحول الإثيلي يستخدم في جميع المنتجات العطرية بمقادير مختلفة، وقد يكون في المنتج الواحد من العطور أو الكولونيا نوعان من الكحول أو أكثر، فالكحول الميثيلي شديد السمية يستخدم مع الكحول الإثيلي في صناعة بعض أنواع الكولونيا، لذا تجد أنه قد حدثت

---

(١) إدريس، عبد الفتاح محمد، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة، ١٤١٨هـ، ص١٠٨، والجندي، أحمد رجائي، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، ج٢، ١٩٩٦، ص٤٢٤.

(٢) إدريس، استخدام الكحول في الدواء والغذاء والتعقيم، **مجلة البحوث المعاصرة**، ص ٣٠ و٣١، والبار، **الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات**، ص١٧ و١٨.

نوبات تسمم خطيرة في دول الخليج وغيرها نتيجة شرب هذا النوع من الكولونيا، كما أن أخصائيي طب العيون يرون أن عدداً ممن أصيبوا بالعمى أصيبوا نتيجة شرب الكولونيا المحتوية على كحول الميثانول (الميثيلي) (١).

إذاً فالكحول الإيثيلي يستخدم في جميع المنتجات العطرية، وهو كذلك المادة الأساسية التي تحدث السكر لشارب الخمر، وبسبب وجوده في الخمر حُرِّم شربها.

فهل الخمر نجسة العين، وبالتالي يحكم بنجاسة هذه العطور المشتملة على الكحول؟

ومدى اعتبار نجاسة الكحول بناء على نجاسة الخمر؟ وما هو حكم العطور والكولونيا؟

الفرع الأول: مسألة نجاسة عين الخمر.

أولاً: سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء خلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ فهل المراد بالرجس هو النجاسة الحسية، أو المراد به: النجاسة المعنوية، وهل دلالة الاقتران لها أثر في حكم نجاسة عين الخمر أم لا ؟ بمعنى: أن اقتران الخمر بأشياء أخرى غير نجسة العين كالميسر هل يستوي على جعل نجاسته معنوية لا حسية، أو يرجع إلى أصل الإطلاق اللغوي.

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)،

---

(١) الحميري، **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، ص٢٨، والبار، **الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول المخدرات**، ص٤٨.

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٤، ص ١٠٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص ٨٠.

(٣) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج ١، ص٨٤، والدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٤٧، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٢٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٧٧.

والحنابلة[١] إلى نجاسة عين الخمر.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن نجاسة الخمر معنوية، وأنها طاهرة العين، وممن قال بهذا القول: ربيعة الرأي[٢]، والليث بن سعد[٣]، والمزني[٤]، وداود الظاهري[٥][٦].

ثالثًا: الأدلة ومناقشتها.

أ- أدلة الجمهور ومناقشتها:

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ١٨٧، وابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص ٢٠٩.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي التيمي، مولاهم شيخ الإمام مالك، يقال له: ربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، وهو تابعي جليل سمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد -رضي الله عنهما-، واتفق العلماء والمحدثون على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي في المدينة سنة (١٣٦هـ). انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت٦٧٦هـ). **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، ٣م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص ١٨٨.

(٣) هو ليث بن سعد بن عبدالرحمن السهمي مولاهم، الإمام عالم مصر وفقيهها، ولد في سنة ٧٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ). **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٨، ص ٤١٢، واليمني، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ط٥، م١، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٤١٦هـ، ص٣٢٣.

(٤) هو الإمام العلامة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، ولد في سنة (١٧٥هـ). ومن مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، وغيرها، توفي في مصر سنة (٢٦٤هـ). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، ولد في الكوفة سنة (٢٠٢هـ) ونشأ في بغداد، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألقى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: أبو الفرج النديم، محمد بن إسحاق، (ت٣٨٥هـ). **الفهرست**، ١م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٣٠٣.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ٢٨٨، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٢٠، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص ١٦٥.

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾(١).

وجه الدلالة:

قالوا: إن الرجس في عرف الشرع هو النجس(٢).

وقد اعترض على ذلك:

أن هذه الآية لا تدل على ما ذهبوا إليه، فإن الرجس كما يطلق على النجس، فقد يطلق على المستقذر والخبيث، وليس معقولاً أن الآية أرادت الرجس بمعنى النجس، فالميسر هو لعب القمار، فلا يُعقل فيه نجاسة أو طهارة(٣).

ولما وقع الخمر في هذه الآية مقترنًا بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة(٤).

الرد: لا يضر اقتران الميسر والأنصاب والأزلام بها؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقي الخمر على مقتضى الكلام(٥).

الدليل الثاني: حديث أبي ثعلبة، وفيه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أمَّا ما

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص ٦٦، والقرافي، **الذخيرة**، ج٤، ص ١١٥، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ٢٨٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٧٧، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ١٠٦.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ١٩٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ). **الدراري المضية**، ١م، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٢٦.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٥٢٠.

ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»(١).

وفي رواية: أن أبا ثعلبة سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، قال: (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»)(٢).

وجه الدلالة: إن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بغسل آنيتهم يدل على نجاستها(٣).

وقد اعترض على ذلك:

بأن الأمر بالغسل لإزالة ما يحرم أكله، لا لكون الآنية نجسة، وهو تحذير من اختلاط مأكل المسلمين ومشربهم بمأكل أهل الكتاب ومشربهم(٤).

الدليل الثالث: أن من تمام تحريم الخمر وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يستقذرها العبد، فيكف عن قربانها لنجاستها وعدم شربها لتحريمها، فالحكم بنجاستها يوجب

---

(١) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الكلب كلبًا آخر، حديث رقم (٥١٦٩)، ج٥، ص٢٠٩٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث رقم (١٩٣٠)، ج٣، ص ١٥٣٢.

(٢) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية أهل الكتاب، حديث رقم (٣٨٣٩)، ج٣، ص ٣٦٣، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التطهير في أواني المشركين إذا علم نجاسته، حديث رقم (١٣١)، ج١، ص ٣٣، وصححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج١، ص٧٥.

(٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص ٧٤، والنووي، **المجموع**، ج١، ص ٣٢٤.

(٤) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص ٣٦.

تحريمها[١].

ب- أدلة من قال بطهارة عين الخمر:

الدليل الأول: حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[٢]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ)[٣].

ولو كانت الخمر نجسة، لما فعل ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولنهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق[٤].

وقد اعترض على ذلك:

بأن الصحابة لم يكن لهم سَرُوب[٥]، ولا آبار يريقونها فيها، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

وكذلك يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا[٦].

ويجاب عن ذلك من عدة وجوه:

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص ١٦٥.

(٢) الْفَضِيخ: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢١٢.

(٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٣٣٢)، ج٢، ص ٨٦٩. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم (١٩٨٠)، ج٢، ص٨٦٩.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٦، ص ٢٨٨ .

(٥) سَرُوبٌ من السَّرَب، وهو الحفير تحت الأرض، وقيل: بيت تحت الأرض. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٦٦.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ٢٨٨.

ولعل إدراج العطور والكولونيا ضمن السموميات أقرب منه إلى إدراجها ضمن الغوليات؛ لأن هذه العطور والكولونيا لا تسبب السكر لشاربها فحسب، بل تسبب الأضرار والتسممات، وقد تؤدي إلى وفاة شاربها، ولذا لا تجد إنساناً عاقلاً سواء كان مسلماً أو كافراً يبحث عن لذة الإسكار في العطور والكولونيا.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: (العلة في التحريم هي الإسكار، فالكحول الذي يسكر كثيره فقليله حرام، أما الكحولات التي لا تسكر إلا بعد أن تضر الجسم أو تقتله؛ فتدخل في باب السموميات، فتكون العلة في التحريم هي المضرة أو القتل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1])[2].

ولهذا يمكن القول: أنه متى وجد عطر أو كولونيا يسببان السكر دون أن يضرّان شاربها، أو يضرّان على المدى البعيد كما هو الحال في الخمر، فإن هذا العطر أو الكولونيا تأخذ حكم الخمر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم العطور والكولونيا:

بناءً على ما سبق فإن القول بطهارة هذه العطور والكولونيا هو الراجح -والله تعالى أعلم-، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاسة هذه الكحول، ولا يلزم من تحريم الشيء نجاسته[3].

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) البار، **الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات**، ص٥٨.

(٣) رشيد، محمد رشيد رضا، طهارة الأعطار ذات الكحول والرد على ذي الفضول، **مجلة المنار**، مصر، الجزء ٢١، مجلد ٤، ص٨٢١، ١٣١٩هـ-١٩٠٢م، وابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع فهد بن ناصر السلمان، ط١، دار الثريا، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج١١، ص٢٥٢.

٢- وكون العطور فيها شيء من الكحول لا يجعلها خمرًا؛ لأن العطور ليست شرابًا مسكرًا؛ ولأن الكحول موجود في اللبن الحامض الطاهر بلا خلاف[١].

٣- أن الكحول الإيثيلي مادة طيَّارة شفافة لا لون لها، وإذا وضعت على أي سطح فسرعان ما تتبخر دون أن تترك أي أثر أو بقية من طعم، أو لون، أو رائحة[٢]، وعليه؛ فإن هذه الكحول تستحيل إلى بخار، ولا يبقى أثر لها، وقد عرفت أن الاستحالة مطهرة على القول الراجح.

٤- أن الطِّيْبَ وضع للتطيُّب به لا للسكر، والخمر إنما وضع للسكر، فحرم بيعه وشراؤه، وإخراج الطِّيب عن الأصل الذي وضع له لفعل الشواذ من الناس لا يقتضي القول بتحريم بيعه مطلقاً، لكن من اشتراه ليسكر به حرم منه هذا الفعل، كشراء العنب لمن يريد جعله خمراً، والقول بتحريم بيع العطور يلزم منه القول بتحريم زراعة العنب وبيعه مطلقاً، ولا قائل به[٣].

٥- ومن الأسباب التي يستأنس بها: أن الكحول المستخدمة في العطور والكولونيا لا تستخرج من الخمر أبداً، وإنما تصنع بطرق كيميائية منها: تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي[٤].

وكذلك فقد ثبت علمياً أن الكحول يدخل في تركيب مكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال بنسب قليله تصل إلى ٠,٥%، وقد تزيد أحياناً وذلك بصور طبيعية، بل إن الكحول تتكون داخل أمعائنا عند هضم الطعام بفعل البكتيريا، فهذا يدلنا على أن القول

---

(١) محمد رشيد رضا، طهارة الأعطار ذات الكحول، مجلة المنار، ج٢٠، م٤، ص ٨٢٥.

(٢) نزيه، المواد المحرمة والنجاسات في الغذاء والدواء، ص٤٨.

(٣) الدبيان، أحكام الطهارة، ج١٣، ص٤٢٠ و٤٢١.

(٤) البار، الخمر بين الطب والفقه، ص٦٤.

بطهارة هذه الكحول أقرب إلى الصواب[١].

ومن المؤتمرات الإسلامية التي ذهبت إلى طهارة عين الخمر، وبالتالي أفتت بجواز استعمال هذه الكحول ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥): (إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناءً على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً مخففاً بالماء، أم كان هو على حاله، وترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، باعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه، فلا حرجٍ شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي تستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به)[٢].

إلا أن الأحوط بالإنسان المسلم أن يتورع عن هذه العطور والكولونيا الممزوجة بالكحول، ويستبدلها بما هو حلال لا خلاف فيه.

---

(١) نزيه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص٤٨.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ج٢، ص ١٠٧٨ و١٠٧٩.

المبحث الثاني

حكم دخول النجاسات في بعض أنواع الصابون ومساحيق التجميل ومعاجين الأسنان

تُدخل الدول الغربية في بعض الصناعات ما هو نجس عند المسلمين، كإدخال بعض المواد الخنزيرية أو الميتة في بعض الصناعات، فحري بالمسلم أن يعرف المنتجات التي يدخل في تركيبها شيء من هذه النجاسات، وحكم هذه المنتجات.

ولأن هذه المسألة راجعة إلى أصل ما بُيِّن في التمهيد من هذا الفصل، وهي مسألة الاستحالة، ومدى اعتبار أن النجاسة قد استحالت في هذه المنتجات، فعليه يمكن القول: إن حكم هذه المنتجات يختلف باختلاف استحالة النجاسة فيها، فهذه المنتجات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو ما تحققت فيه الاستحالة، ولم يبق شيء من أجزاء النجاسة فيها، وهذا القسم يحكم بطهارته بناءً على أن الاستحالة مطهرة على القول الراجح.

القسم الثاني: هو ما لم تتحقق فيه الاستحالة، وهذا القسم يحكم بنجاسته بناءً على وجود النجاسة فيه.

إلا أنه لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة في معرفة مدى استحالة هذه الأجزاء النجسة في الصابون، ومساحيق التجميل، ومعاجين الأسنان.

ومن التوصيات التي جاءت في الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ما يلي:

١- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصبح طاهراً بتلك الاستحالة، ويجوز استعماله.

٢- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا

يجوز استعمالها شرعاً، إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم، وانقلاب عينه[١].

إن هذه المصنوعات كما ترى طاهرة عند من يقول بأن الاستحالة مطهرة، ونجسة عند من يرى أن الاستحالة غير مطهرة، فحري بالمسلم أن يترك هذه المصنوعات تورعاً، ويستبدلها بما يُنْتَج في الدول الإسلامية التي تتجنب ما كان نجساً في شريعتها، والله تعالى أعلم.

(١) **توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، ج٢، ص١٠٨٠.

المبحث الثالث

حكم دخول بعض أجزاء الميتة في الصناعة

قد تستفيد بعض الصناعات في هذا العصر من بعض أجزاء الحيوانات الميتة، وتختلف الاستفادة من أجزاء الميتة باختلاف المصنوع، فمن هذه الصناعات ما تستحيل فيها أجزاء الميتة من الجلد وغيره، كالريش والعظم وغيرهما، ومنها ما لا تستحيل.

وبناءً على ذلك جُعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم المصنوعات التي فيها بعض أجزاء الميتة من الجلد وغيره.

المطلب الثاني: حكم المصنوعات التي يكون فيها شيء من جلد الميتة خاصة.

المطلب الأول: حكم المصنوعات التي فيها بعض أجزاء الميتة من الجلد وغيره.

تنقسم هذه المصنوعات إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما استحالت فيه أجزاء الميتة من الجلد وغيره.

وهذا القسم راجع إلى خلاف الفقهاء في مسألة الاستحالة، فمن قال: إن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، فإن هذه المصنوعات تعد طاهرة، وهو الراجح كما بُيِّن في التمهيد من هذا الفصل.

أما من قال: إن الاستحالة ليست مطهرة للأعيان النجسة، فإن هذه المصنوعات تعد نجسة عندهم، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: وهو ما لم تستحل فيه أجزاء الميتة من الجلد وغيره.

فمن هذه المصنوعات ما يكون فيها شيء من جلد الميتة خاصة، وهي التي سنتناولها في المطلب القادم، ومنها ما يكون فيها بعض أجزاء الميتة دون الجلد، كالعظم والريش

والشعر وغيرها، وقد كان الناس في السابق يصنعون من أجزاء الميتة بعض المصنوعات كالآنية وغيرها.

المطلب الثاني: حكم المصنوعات التي فيها شيء من جلد الميتة خاصة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الدباغ لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تطهير جلود الميتة بالدباغ.

الفرع الثالث: وسائل الدباغ في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: وسائل الدباغ في العلم الحديث.

الفرع الخامس: حكم المصنوعات من جلود الميتة في العصر الحديث.

لا يخفى على أحد أن كثيراً من الأحذية والحقائب وغيرها مصنوعة من جلد الميتة، أو فيه شيء من هذه الجلود، وأن أصل الحكم على هذه المصنوعات راجع إلى مسألة قد اختلف فيها الفقهاء في السابق، وهي مسألة تطهير جلود الميتة بالدباغ.

فما المقصود بالدباغ؟ ومتى يعد الجلد مدبوغاً؟ وما الوسائل الحديثة في الدباغ؟

الفرع الأول: مفهوم الدباغ:

أ- الدباغ في اللغة:

يقال: دَبَغَ الجِلْدَ دَبْغاً ودِبَاغاً ودِبَاغَةً، أي: عالجه بمادة لِيَلِينَ ويزول ما به من رطوبة ونتن(١).

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٨٣، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٢٢٠.

حكم بعدم طهارة الجلد إذا دبغ(١).

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند المالكية(٤)، والحنابلة(٥)، إلى طهارة الجلود بالدباغ، واستثنى الحنفية جلد الخنزير، بينما استثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير.

القول الثاني: ذهب المالكية(٦) في المشهور من المذهب، وهو ما عليه جماهير الحنابلة(٧)، إلى أن دباغ جلود الميتة لا يطهرها.

إلا أن المالكية أجازوا الانتفاع به في اليابسات والماء فقط، واستثنوا جلد الخنزير؛ لأن الذكاة لا تؤثر فيه، فكذلك الدباغ، فالذكاة أقوى من الدباغ لاقتضائها إباحة الكل مع التطهير، ولنزعها الفضلات من معادنها(٨).

---

(١) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج١، ص٤٧٢.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٨٥، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٠٥.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧١، والشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٨.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢١٩.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٨٦، وابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٧٣، واختلف أصحاب هذه الرواية فيما يطهر بالدباغ، فقال بعضهم: يطهر ما كان طاهراً في حال حياته، وقال الآخرون: يطهر ما كان مأكولاً حال حياته.

(٦) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٥٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ٥٤.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٥٥، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ٨٦، وابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٧٣.

(٨) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص١٦٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٤، وهناك قول عند المالكية يجوّز الانتفاع بجلد الخنزير، انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٠١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٥٤.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **أن** رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[١].

وهذا الحديث يتناول عموم الجلود، وخرج منها ما كان نجساً في الحياة؛ لكون الدباغ إنما يؤثر في رفع النجاسة الحادثة[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[٣].

ويدل هذا الحديث على أن الذي حُرِّمَ من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للأكل، وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحاً للأكل[٤].

واعترض على الدليلين السابقين من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث تُحمل على الطهارة اللغوية وهي النظافة؛ ولذا جاز الانتفاع بها[٥].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٧١.

(٢) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١، ص٢٥، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١١٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٢، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٧٢.

(٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (١٤٢١)، ج٢، ص٥٤٣، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣)، ج١، ص٢٧٦، واللفظ لمسلم.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص٤٧٢، والسرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٠٢.

(٥) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٥٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢١٩.

الرد: أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَقَدْ طَهُـرَ» يفيـد: طهـارة بـاطن الجسـم وظاهره[١].

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث عبدالله بن عُكيم -رضي الله عنـه-؛ لأنه كان قبل وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشهر أو شهرين[٢].

الرد: لا يُسلَّم بأن هذا الحديث قد جاء متأخراً عن باقي الأحاديث؛ لأنها جاءت مطلقة، ولو سُلِّم تأخره؛ فإنه عام، والأخبار الأخرى خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تـأخر عنه أو تقدم[٣].

الدليل الثالث: أن الأصل في الجلد الطهارة، والنجاسة قد طرأت عليه، فجاز أن يطهر الجلد بإزالة النجاسة عنه بالدباغ[٤].

ب- أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [٥].

جاءت الآية بتحريم الميتة عموماً، والجلد جزء من الميتة، ولم تفرق الآية بـين جلـد الميتة وغيره، فهو محرم[٦].

وقد اعترض على ذلك:

بأن الآية عامة وقد خصصت بأحاديث الدباغ[٧].

---

(١) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١، ص٢٥.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٣١، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٧١، وسـيأتي تخـريج هـذا الحديث عند عرض أدلة الفريق الثاني.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٧.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١١٠، والنووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٦.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٥.

(٧) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٦.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عُكيم -رضي الله عنه-، قال: «أَتَانَا كِتَابُ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ» [١].

وهو حديث صريح في النهي عن الانتفاع بأهب الميتة.

وقد اعترض على ذلك من وجوه[٢]:

الوجه الأول: أن الحديث مضطربٌ سنداً ومتناً[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث عام في النهي، والأحاديث المبيحة مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، فيقدم الخاص على العام.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث كتاب من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والأحاديث الأخرى سماع منه، وهي أصح إسناداً، وأكثر رواةً، وسالمة من الاضطراب.

الدليل الثالث: قالوا: إن جلد الميتة لا يطهر بالعلاج كلحمها[٤]، أي يقاس الجلد على اللحم، فالجلد جزء من الميتة نجسة بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته قياساً على اللحم.

---

(١) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩)، ج٤، ص٢٢٢، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم (٣٦١٣)، ج٢، ١١٩٤، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة، حديث رقم (٤٤)، ج١، ص١٥، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٦.

(٣) أما السند فإنه يروى تارة عن كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتارة عن مشايخ جهينة، عمن قرأ كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أما متنه فيروى من غير تقييد في رواية الأكثر، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، انظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٧٦، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ٨٥٢هـ). **سبل السلام**، ط٤، ٤م، (تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي)، دار إحياء التراث، ١٣٧٩ هـ، ج١، ص٣١.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢١٩، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٣١.

وقد اعترض على ذلك من وجهين(١):

الوجه الأول: أنه قياس في مقابل نص، فلا يُلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة بخلاف الجلد.

خامساً: الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأن حديث عبد الله بن عُكيم -رضي الله عنه- كثير الاضطراب، ولا يقاوم حديث ميمونة -رضي الله عنها- في الصحة، ويمكن حمل حديث عبد الله بن عُكيم -رضي الله عنه- على منع الانتفاع بالجلد قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً، كما هو معروف عند أهل اللغة(٢).

وأما خلاف الحنفية والشافعية في استثناء الكلب أو عدمه مبني على خلافهم في طهارة جلده(٣)؛ لأن الحياة أقوى من الدباغ؛ بدليل أنها سبب الطهارة بالجملة، والدباغ إنما يُطَهِّرُ الجلد، فإذا كانت الحياةُ لا تطهر الخنزير، فالدباغ أولى، لأن النجاسة تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب نجس، أما إذا كانت لازمة للعين؛ فلا، كالعذرة(٤).

الفرع الثالث: وسائل الدباغ في الفقه الإسلامي:

إن المقصود من الدباغ هو إزالة الريح والرطوبة وحفظ الجلد من أن يتسارع إليه

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٧.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٦، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٧٩.

(٣) والراجح هو نجاسة عين الكلب مطلقا، انظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ٢٧٩، الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج١، ص٢١١.

(٤) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧٩.

الفساد، فمتى زالت عن الجلد هذه الأوصاف، قلنا: إن هذا الجلد مدبوغ[١].

وقد روي عن العالية بنت بديع: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُم مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ أَخَذْتُم إِهَابَهَا؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ[٢]»[٣].

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نص على القَرَظ؛ لأنه يُصلِحُ الجلدَ ويُطَيِّبُه، فوجب أن يجوز بكل ما عَمِلَ عَمَلَه[٤].

قال النووي -رحمه الله-: (واعلم أن الدباغ لا يختص بالشَّبِّ[٥] والقَرَظ، بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعَفْص[٦] وغير ذلك.... وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة،

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٦، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٥، وقد اختلف الفقهاء في بعض الوسائل، فانظر إلى المراجع السابقة، وكذلك كتاب **أحكام النجاسات**، للدكتور عبد المجيد الصلاحين، ج٢، ص٣٧١.

(٢) القَرَظ: شجر يدبغ به، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٥٤.

(٣) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في أهب الميتة، حديث رقم (٤١٤٦)، ج٤، ص٦٦، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم (٤٥٧٤)، ج٣، ص٨٥، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه، حديث رقم (٦٣)، ج١، ص١٩، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة ذكر باب الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغة جائزة، حديث رقم (١٢٩١)، ج٤، ص١٠٦، وصححه ابن السكن والحاكم، انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص٤٩، وصححه كذلك الألباني، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص٩٣٧.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص١٠.

(٥) الشَّبُّ: حجر معروف يدبغ به الجلد، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٨٠.

(٦) العَفْص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٥٤، **والمعجم الوجيز**، ص٤٢٥.

فوجب جواز كل ما حصّل مقصود الدباغ)[1].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون مُنشفاً للرطوبة، منقياً للخبث كالشَّبِّ والقَرَظ...، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل؛ لأنها إزالة نجاسة، فأشبهت غسل الأرض، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها)[2].

واعلم أن أهل الصنعة أدرى من غيرهم بمعرفة الأشياء التي تحصل بها الدباغة، فيرجع إليهم في ذلك[3].

وتدل هذه النصوص على أن الدباغ يحصل بكل ما كان منشفاً للرطوبة، ونازعاً للنجاسة، ولا يشترط النية للدباغ، بل متى ما حصل مقصود الدباغ اعتبر.

الفرع الرابع: وسائل دباغة الجلود في العلم الحديث:

عَرَّفَ أهل الاختصاص الدباغة بأنها: معالجة الجلود بمواد لها صفات خاصة، تغير من صفاتها، وتتحد مع أليافها؛ لتكون مادة جديدة.

فالجلود المدبوغة تختلف اختلافاً كلياً عن الجلود الخام، فإن هذه الجلود لا تتعفن، ولا تتحول، ولا تتقلب[4].

كما أن الجلود المدبوغة تختلف صفاتها باختلاف الطريقة التي دُبغت بها.

ومن أهم هذه الطرق[5]:

١- الدباغة النباتية: والتي يستخدم فيها لحاء بعض أنواع الأشجار وأخشابها وثمارها،

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٨١ و٢٨٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٥٥.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٨٣.

(٤) زغلول، محمد عبدالله، ومحمود، محمد علي، **الدباغة**، مكتبة أنجلو المصرية، ص٦٤.

(٥) زغلول، **الدباغة**، ص٦٤ - ٧٥.

التي تؤثر على ألياف الجلد وتتفاعل معها، وتحولها من مادة قابلة للتعفن إلى مادة لا تتأثر بالحرارة والزمن، وتستعمل في تجليد الكتب وصناعة السيور والنعال وغيرها.

٢- الدباغة بالكرُوم: ويستخدم فيها أملاح الكروم القاعدية، وذلك بأن تختزل البيكرومات، وتحول إلى أملاح كرُوم قاعدية، تذوب في الماء، وتدبغ الجلود بأن يتحد أكسيد الكرُوم مع ألياف الجلد.

وهذه الطريقة لها صفات تميزها عن غيرها من حيث قوة التحمل وعدم امتصاص الماء، واحتمال درجة حرارة مرتفعة، وغير ذلك من الصفات.

٣- دباغة التزيت: ويستخدم فيها زيت السمك غالباً؛ وذلك لسهولة تأكسده واتحاده مع الألياف.

وتستعمل في صناعة الشمواه، وجلود القفازات، وجلود الفراء وغيرها.

٤- الدباغة المزدوجة: والتي تجمع بين طريقتين أو أكثر، حتى تجمع بين مميزات هذه الطرق.

الفرع الخامس: حكم المصنوعات من جلد الميتة في العصر الحديث:

تعمل الدباغة في العصر الحديث على إزالة ما على الجلد من الريح والرطوبة والفضلات، ولا يتأثر الجلد المدبوغ بالحرارة والجو والزمن ولا يتعفن، وهذه الصفات في الدباغة المعاصرة تفوق ما اعتبره الفقهاء دباغة في العصور السابقة.

فحكم المصنوعات من الجلود في هذا العصر راجع إلى مسألة تطهير الجلود بالدباغ، وأن الراجح من هذه الأقوال هو طهارة الجلود بالدباغ ما عدا جلد الكلب والخنزير.

ولذلك فإن الجلود المصنوعة في هذا العصر طاهرة، إلا ما كان مصنوعاً من جلد الكلب أو الخنزير.

وقد قال الدكتور عبد المجيد الصلاحين مبيناً طهارة هذه الجلود: (وفي أيامنا هذه يكون

دباغ الجلود في المصانع الكبيرة بواسطة المستحضرات الكيماوية، فعلى هذا يكـون الـدباغ بهذه المستحضرات جائزاً؛ لأن المراد نزع الفضول، وتنشيف الجلد من الرطوبة فبأي شيء حصل كان مجزئاً، والنص على القَرَظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم إجزاء مـا سواه، وإنما هو لمجرد التمثيل، أو لأنه كان هو المشهور والمعروف في تلك الفترة)[١].

(١) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج١، ص ٤٧٤ .

المبحث الرابع

حكم دخول بعض النجاسات في الأدوية وبعض الأعضاء الطبية

من المشكلات التي يعاني منها المسلم اليوم دخول النجاسات في بعض التركيبات الدوائية، وأن حكم التداوي بهذه الأدوية مبني على مدى تحقق الاستحالة فيها.

وعليه فإن من الأدوية ما تتحقق فيه الاستحالة، ومنها ما لم تتحقق فيه، وبناءً عليه جُعل في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأدوية التي استحالت فيها النجاسة.

المطلب الثاني: الأدوية أو الأعضاء الطبية التي لم تستحل فيها النجاسة.

المطلب الأول: حكم الأدوية التي استحالت فيها النجاسة.

كما سبق أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، وبناءً عليه يمكن القول: إنه لا حرج في استعمال الأدوية التي يدخل في تركيبتها شيء من النجاسات إذا كانت هذه النجاسة قد استحالت استحالة تامة.

وقد جاء في توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ما يلي:

(الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً)[١].

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، ج٢، ص١٠٨٠.

المطلب الثاني: الأدوية أو الأعضاء الطبية الصناعية التي لم تستحل فيها النجاسة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأدوية التي لم تستحل فيها النجاسة.

الفرع الثاني: الأعضاء الطبية الصناعية التي تركب في جسم الإنسان ولم تستحل فيها النجاسة.

الفرع الأول: الأدوية التي لم تستحل فيها النجاسة.

حكم هذه الأدوية مبني على مسألة اختلف فيها الفقهاء في السابق، وهي مسألة حكم التداوي بالنجاسات والخمر، وعليه جعل هذا الفرع في مقصدين:

المقصد الأول: مسألة التداوي بالنجاسات والخمر.

أولاً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى الآتي(١):

١- تعارض ظاهر الأحاديث، وذلك بتعارض حديث العُرَنيّين مع الأحاديث التي تنهى عن التداوي بالمحرم.

٢- هل التداوي داخل في الضرورات التي تبيح المحظورات، أم أنه ليس كذلك ؟

٣- خلافهم في أصل التداوي، هل هو واجب، أم غير واجب.

ثانيًا: أقوال الفقهاء:

إن هذه المسألة من المسائل التي تدخل فيها فروع كثيرة؛ لذا سوف يُذكر كل مذهب على حدة، ثم يُذكر حاصل هذه المذاهب.

---

(١) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج٢، ص٦٥٦.

أ- مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية على جواز التداوي بالخمر على قولين، واختلفوا كذلك في الجواز بالتداوي بالنجاسات من أجل تعجيل الشفاء على قولين، أما سائر النجاسات، فيجوز التـداوي بها بشروط:

١- أن يخبره طبيب مسلم.

٢- أن يُعلَم فيه الشفاء.

٣- أن لا يجد مباحاً يقوم مقامه.

وكذلك اشترط هذه الشروط من ذهب إلى جواز التداوي بالخمر(١).

ب- مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى حرمة التداوي بالنجاسات والخمر في باطن الجسد، وأما ظاهره ففيه قولان، والمشهور منهما: لا يجوز، وذهب بعضهم إلى جواز التداوي بالنجاسات في ظـاهر الجسد ومنعه بالخمر، ووجه عند المالكية يرى حرمة التداوي بالخمر والنجاسات مطلقاً.

وإذا استُهلِكَت الخمرُ في الدواء بالطبخ أو بالتركيب، وقضت التجربـة بإنجـاح ذلـك الدواء فقولان، أما إذا لم تقض التجارب بإنجاحه لم يجز بالاتفاق(٢).

جـ- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز التداوي بالنجاسة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز، وقيل: لا يجوز إلا بأبوال الإبل.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ٢٢٨.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١١٩، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٥٤، والعـدوي، علـي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٥٥٠.

وأما الخمر؛ فالمذهب عند جمهور الشافعية: أن لا يحل شربها للتداوي، وقيل: يجوز بالقليل الذي لا يسكر، أما إذا استُهلِكَت، فيجوز التداوي بها.

وأما إذا أخبر طبيب مسلم بتعجل الشفاء بشربه النجاسة، فوجهان، وأصحهما: الجواز.

ويشترطون في ذلك كله شرطين:

١- أن يخبره طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي بنفعه في العلاج.

٢- أن لا يجد ما يقوم مقامه(١).

د - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز التداوي بالخمر والنجاسات مطلقاً(٢).

وحاصل هذه الأقوال: أن الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الأول: جواز التداوي بالنجاسات والخمر.

الثاني: عدم جواز التداوي بالنجاسات والخمر.

ثالثًا: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أ- أدلة المجوّزين ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣) والتداوي بمنزلة الضرورة(٤).

وقد اعترض على ذلك من وجوه:

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٨٥، ج١٠، ص١٧٠، والنووي، **المجموع**، ج٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٨٨، والشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٣٢.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٠٠، ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٣٧.

(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ١٢٤، وابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٧٥.

الوجه الأول: أن التداوي ليس ضرورة بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب[١].

الوجه الثاني: أن التداوي لا يستيقن منه الشفاء، بخلاف من اضطر إلى أكل الميتة مثلاً[٢].

الوجه الثالث: وعلى التسليم، فإن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله؛ لأن الله تعالى استثنى المضطر[٣].

الدليل الثاني: حديث العُرَنيين: وفيه: «أَنَّ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُم أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[٤].

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر العُرَنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وهي نجسة، فدل ذلك على جواز التداوي بالنجس[٥].

وقد اعترض على ذلك:

بعدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، فكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- يأمرهم بشربها يدل ذلك على أنها طاهرة؛ لأن النجس لا يباح إلا لضرورة، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، إن كان نجساً[٦].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٥٦٣، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج١، ص٢٠٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٥٦٥.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج١، ص٢٠٤.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب هل للأسير أن يقتل ويأسر الذين أسروه، حديث رقم (٢٨٥٥)، ج٣، ص١٠٩٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١)، ج٣، ص١٢٩٧.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٨، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٢١، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص٤٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٧٩.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٢١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٩٤، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٥٣.

الدليل الثالث: عن أنس -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[١].

ويدل الحديث على جواز التداوي بالحرير المحرم على الرجال للحاجة، فكذلك النجاسة[٢].

وقد اعترض على ذلك:

بأن الحرير قد أبيح لأحد صنفي المكلفين، وأبيحت التجارة فيه كذلك، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات[٣].

الدليل الرابع: جاز التداوي بالنجاسات؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٤].

ب- أدلة المانعين ومناقشتها:

الدليل الأول: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أو كَرِهَ أن يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[٥].

وقد اعترض على ذلك:

بأن المتداوي بمنزلة المضطر[٦].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٧٦٢)، ج٣، ص١٠٦٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس، والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم (٢٠٧٦)، ج٣، ص١٦٤٦.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٠٧، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١، ص٤٢٠.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٥٦٧.

(٤) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٨١.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (١٩٨٣)، ج٣، ص١٥٧٣.

(٦) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٥٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٣٧، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٤، ص٢٧٣.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنهم- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»(١).

ومعلوم أن الحرام خبيث، وأن النجس خبيث(٢).

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوا، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٣).

ويدل هذا الحديث على حرمة التداوي بمحرم من مأكول وغيره، ولو بصوت ملهاة؛ لعموم قوله: «ولا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٠)، ج٤، ص٦، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن يقتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم (٢٠٤٥)، ج٤، ص٣٨٧، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، حديث رقم (٣٤٥٩)، ج٢، ص١١٤٥، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، حديث رقم (٨٢٦٠)، ج٤، ص٤٥٥، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطب، باب التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، حديث رقم (١٩٤٦٥)، ص١٠، ص٥. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص ٩٠.

(٢) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص١١٢.

(٣) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ج ٢٤، ص٢٥٤، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص٢٦٥.

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّه أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاء دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٣)، ج٤، ص٧، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، حديث رقم (٧٤٣٣)، ج٤، ص٢٢٢، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطب، باب التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، حديث رقم (١٩٤٦٥)، ج١٠، ص٥، وضعفه الألباني بهذا اللفظ، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص٣٥٠

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٤١.

واعترض على الدليلين السابقين من وجهين[١]:

الوجه الأول: أن هذا الحديث محمول على النهي عن التداوي بالمسكر.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على عدم الحاجة إلى الدواء الخبيث لوجود غيره.

الدليل الرابع: أن الله تعالى حرَّم على هذه الأمة ما حُرِّم لخبثه، وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب بالدواء الخبيث الشفاء[٢].

رابعاً: الترجيح:

أن التداوي بالخمر الصرفة لا يجوز؛ لورود النص الصريح في النهي عنها، بل إن الناظر في أقوال الفقهاء يجد أنهم كادوا أن يجمعوا على حرمة التداوي بها.

أما التداوي بالنجاسات وما اختلط بالخمر من الدواء، فإن الأقرب أن تلحق بالخمر الصرفة؛ لما فيها من الخبث، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الخبث، ولو فرض أن تلك الخبائث طاهرة، كالنباتات السمية[٣].

لكن أخذاً بقاعدة الضرورة وقاعدة الحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة، يقتضي القول بجواز استعمال هذه الأدوية؛ ولأنه يمكن حمل أحاديث النهي على السعة وعدم الاضطرار، وحمل الأحاديث التي تبيح التداوي بالخبيث على حالة الضرورة والحاجة الماسة، مع عدم توفر غيره، ككون الشخص متألماً من سعال أو مرض، ولا يجد ما يقضي على ألمه أو يخففه عنه، أو يسكنه، سوى هذا الذي حرمه الله عليه في السعة، فإن الحاجة هنا تنزل منزلة

---

(١) البيهقي، **سنن البيهقي**، ج١٠، ص٥، النووي، **المجموع**، ج٩، ٤٨، أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم الأبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج١٠، ص٢٥٢.

(٢) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٦، ص١٦٩.

(٣) الصلاحين، **أحكام النجاسات**، ج٢، ص٦٦٦.

الضرورة، لأنها حاجة ماسة يبقى صاحبها معها في ضيق وعسر[١].

إلا أن القول بجوازها مشروط بالشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية والشافعية.

المقصد الثاني: حكم الأدوية المعاصرة التي لم تستحل فيها النجاسة أو الكحول.

وبناءً على ما سبق من مسألة التداوي بالنجاسات والخمر غير الصرفة، وأن الراجح جواز التداوي بها بالشروط السابقة، فإن الأدوية المعاصرة التي لم تستحل فيها النجاسة أو الكحول يجوز التداوي بها عند الضرورة أو الحاجة الماسة بالشروط الآتية[٢]:

١- أن يكون الطبيب حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة[٣].

٢- ألا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج.

٣- أن لا يكون في تناوله أو الإشارة بتناوله بغي على الشريعة، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة.

ويؤيد ذلك: سؤال عُرض على مجمع الفقه الإسلامي، وجاء فيه:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١% و٢٥%، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥% من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

---

(١) الأشقر، محمد سليمان، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء)، الكويت، ١٩٩٦م، ج٢، ص٩٠٧-٩٠٩.

(٢) شلتوت، محمود، الفتاوى، ط١٢، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٣٨١.

(٣) ويرجع السبب في عدم اشتراط الإسلام في الطبيب لصعوبة توفر ذلك في بعض الأحيان، لا سيما بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في الدول غير المسلمة، وإذا ما وجد طبيب مسلم حاذق معروف بالصدق والأمانة، فهو بلا شك أولى من غيره.

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته(١).

الفرع الثاني: الأعضاء الطبية الصناعية التي تركب في جسم الإنسان، ولم تستحل فيها النجاسة.

قد يحتاج الإنسان في بعض العمليات الجراحية اليوم إلى نقل عضو حيوان نجس كاستبدال الصمامات التاجية التالفة لبعض المرضى بصمامات أخرى من مصدر حيواني أو مصدر صناعي، والمصدر الحيواني غالباً ما يكون من الخنازير(٢).

وبناءً على المسألة السابقة؛ فإنه لا بد من تحقق ثلاثة شروط للقول بجواز نقل هذه الأعضاء إلى الإنسان(٣):

١- أن يكون الشخص المريض محتاجاً إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه.

٢- أن يشهد الأطباء المختصون بحاجته إلى هذا العضو.

٣- ألا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، قرار رقم (٢٣)، ص٤٥.

(٢) الهواري، المحرم والنجس في الغذاء والدواء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص١٢.

(٣) الشنقيطي، محمد مختار بن أحمد مزيد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٣، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص٢٦٨.

المبحث الخامس

حكم دخول بعض النجاسات في الأطعمة

تدخل الأطعمة المحرمة والنجسة ومنتجاتها ومشتقاتها في عدد من المواد الغذائية التي تُحَضَّر في بلاد الغرب أو البلاد غير الإسلامية.

فالخنزير بلحمه وشحمه قد يدخل في الأطعمة المعلبة، وقد يعلن عن ذلك أو لا يعلن، فقد يدخل شحم الخنزير الرخيص التكلفة في السمنة والدهون الحيوانية، كما يدخل في الأجبان من خلال كونه مصدراً للمنفحة (المساة) المستعملة في تحضير الأجبان وغير ذلك[١].

كما يستخدم الدم المسفوح في العديد من المنتجات الغذائية، فيستخدم مثلاً في انتاج بعض أنواع النقانق والهمبرغر، وفي شرائح اللحم المعدة للشوي، وفي مستحضرات أغذية الأطفال وغيرها[٢].

إن مما عمت به البلوى اليوم أن كثيراً من الدول الإسلامية تستورد من الدول غير الإسلامية بعض المواد الغذائية التي يكون فيها شيء من هذه النجاسات، وكذلك وجود كثير من المسلمين في الدول غير الإسلامية التي تُدْخل النجاسات في تصنيع المواد الغذائية، فما

---

(١) تكروري، حامد، وحميض، محمد، استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول بعنوان: (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها) المنعقد من ٢-٣ ربيع الأول ١٤١٩هـ-٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨م) ص٣٧٧، والبار، محمد علي وآخرون، **الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، ط١، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٣١ وما بعدها.

(٢) سلام، سعيد، استخدام الدم في الغذاء، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ندوة رؤية إسلامية بعض المشكلات الطبية المعاصرة، المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات، ١٩٩٩م، ج١، ص١١٢ و١١٣، ونزيه، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ص٨٠.

حكم المواد الغذائية التي يدخل في تحضيرها شيء من النجاسة؟

وتنقسم هذه المواد الغذائية إلى قسمين:

القسم الأول: ما تكون عين النجاسة في الغذاء، ولم تستحل إلى شيء آخر.

فهذا القسم من المواد الغذائية لا إشكال في حرمة تناوله؛ لأن من يتناوله إنما يتناول عين النجاسة، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١ مايو- أيار ١٩٩٥): (المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهون والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد)(١).

القسم الثاني: هو ما تكون عين النجاسة قد استحالت فيه، ولم يبق لها أثر.

وهذا القسم راجع إلى مسألة الاستحالة، فمن رأى أن الاستحالة مطهرة لزم منه أن تكون هذه المواد الغذائية طاهرة إذا تحقق فيها معنى الاستحالة.

ومن قال: إن الاستحالة غير مطهرة؛ فهذه المواد الغذائية غير طاهرة، ولا يجوز أكلها.

وكما سبق في التمهيد من هذا الفصل؛ فإن الراجح هو طهارة عين النجاسة بالاستحالة، فإن هذه المواد الغذائية التي تحققت فيها الاستحالة طاهرة، وأكلها حلال.

ومن ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١ مايو- أيار ١٩٩٥م): (الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد

---

(١) توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات، ج١، ص١٠٨٠.

المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً[1].

وينبغي القول: إن المسلم الورع يقيه ورعه عن هذه المنتجات، وذلك للأسباب الآتية:

١- صعوبة معرفة أن المواد النجسة قد استحالت في هذه الأطعمة.

٢- وجود الكثير من الأطعمة الأخرى التي تغني عن هذه الأطعمة.

٣- خلاف الفقهاء في تناول هذه الأطعمة بناءً على خلافهم في مسألة الاستحالة.

---

(١) **توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات، ج١، ص١٠٨٠.

المبحث السادس

حكم دخول بعض النجاسات في المركزات العلفية

يتضمن هذا المبحث مسألة مستجدة في هذا العصر، وهي دخول النجاسة في الصناعات علف، وسوف نستعرض في هذا المبحث المواد التي يتغذى عليها الحيوان، والمـواد التـي تصنع منها المركزات العلفية، وأنواع هذه المركزات، وطرق تصنيعها، وحكم تغذي الحيوان منها، وعلى ذلك تضمن هذا المبحث مطلباً واحداً، وهو:

حقيقة المركزات العلفية وحكمها، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تقسيم المواد العلفية المستخدمة في تغذية الحيوان.

الفرع الثاني: المواد التي يصنع منها العلف المركز.

الفرع الثالث: أنواع المركزات العلفية.

الفرع الرابع: طرق تصنيع المركزات العلفية.

الفرع الخامس: حكم المركزات العلفية.

الفرع الأول: تقسيم المواد العلفية المستخدمة في تغذية الحيوان.

يمكن تقسيم مواد العلف إلى قسمين رئيسين هما[1]:

القسم الأول: مواد العلف غير المركزة أو الخشنة، التي تحتوي على كثير من الألياف،

---

(١) حسون، عبد القادر، **الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذيـة الحيوانـات**، وزارة الزراعـة والإصلاح الزراعي، سوريا، ص١٥، وفريد، محمد فريد، **أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف**، دمشق، ١٩٧٩م، ص٨.

وتشمل بشكل عام الأعلاف الخضراء كالبرسيم وغيره، وكذلك الدريس[١]، ومختلف أنـواع الأتبان.

القسم الثاني: مواد العلف المركزة وهي موضوع البحث، لدخول بعض النجاسات في تصنيع هذه المركزات.

وبالإضافة إلى هذين القسمين الرئيسين توجد أقسام أخرى تضـم المـواد المعدنيـة، والفيتامينات، والإضافات الغذائية المختلفة، كالهرمونات، والمواد المنشطة للنمو، والمركبات الطبية، وغيرها.

الفرع الثاني: المواد التي يصنع منها العلف المركز:

يدخل في تصنيع المركزات العلفية عدة مكونات، هي:

١- الحبوب والجذور والثمار.

٢- مخلفات المصانع مثل مخلفات مصانع عصر الزيوت، ومخلفات مصـانع النشـاء والسكر، وتعليب الفواكه والبيرة والخمور.

٣- المخلفات الحيوانية كمخلفات تصنيع الألبان، ومخلفات المذابح، ومخلفات تصـنيع اللحوم والأسماك[٢].

الفرع الثالث: أنواع المركزات العلفية:

تتنوع المركزات بحسب الحيوانات المقدمة لها هذه المركزات، ويمكن تقسـيمها إلـى

---

(١) الدريس: النموات الخضرية للحشائش والأعشاب مجففة بتعريضها لأشعة الشمس والمباشرة وحفظها كغذاء للحيوان، انظر: فريد، **أسس التقييم والتصنيف الغذائي لمواد العلف**، ص١٠٧.

(٢) فريد، **أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف**، ص٩، وأبو رية، أحمـد كامـل، **تغذيـة الحيـوان والدواجن والأسس العلمية الحديثة والعلائق والأعلاف**، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧م، ص٣٣٢.

ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: مركز خاص بالأنعام من الإبل والبقر والغنم، وهذه المركزات لا يدخل في تصنيفها شيء من الحيوانات والأسماك، والسبب في ذلك تضرر الأغنام من تناول اللحوم، كما حدث في الأبقار البريطانية التي أصيبت بمرض (جنون البقر)، وإنما يقتصر هذا المركز على الفيتامينات والأملاح المعدنية، ويضاف إليه الذرة، وفول الصويا؛ لتكوين علفية كاملة للحيوان.

النوع الثاني: مركز خاص بالدجاج، ويدخل في تكوينه لحوم الحيوانات من الأسماك وغيرها بنسبة (٣%-١٠%)، والباقي من النباتات التي تمثل باقي النسبة، أي من (٩٠%-٩٧%).

النوع الثالث: مركز خاص بالأسماك، ويدخل في تكوينه لحم السمك وعظمه ومخلفات مصانع تقليب الأسماك، كالرؤوس والذيول والقشور، وتضاف إليها الإضافات الأخرى من الفيتامينات والأملاح المعدنية وغيرهما.

الفرع الرابع: طرق تصنيع المركزات العلفية:

تصنع المركزات العلفية بإحدى طريقتين: إما التسخين الكهربائي، أو الطبخ.

فالطريقة الثانية هي التي تستعملها أغلب مصانع الأعلاف، وذلك بأن تطبخ اللحوم، أو مخلفات المسالخ، أو الأسماك في قدور على درجة (١٢٠) لقتل ما فيها من البكتيريا، ثم تطحن وتضاف إليها الكبسة التي تحتوي على البروتين النباتي، كما تضاف إليها مواد أخرى كالهرمونات وغيرها، ثم تعبأ بأكياس، وتشكل المواد المركزة بالنسبة للعلفية ما نسبته (٥% - ١٠%)[2].

---

(١) شبير، محمد عثمان، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول بعنوان: (المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها)، المنعقد بتاريخ ٢-٣ ربيع الأول ١٤١٩-٢٥-٢٦ تموز ١٩٩٨م، ص٣٠٠ و ٣٠١.

(٢) شبير، النجاسات المختلطة بالأعلاف، **جامعة الزرقاء الأهلية**، ص٣٠١، وفريد، **أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد الأعلاف**، ص٢٦ و٢٧.

الفرع الخامس: حكم المركزات العلفية:

إن الطرق التي تصنع منها المركزات العلفية كفيلة باستحالة ما بها من نجاسة إلى شيء آخر، والاستحالة مطهرة على القول الراجح، وأنت ترى أن هذه المركزات لا يوجد فيها شيء من أثر النجاسة كالدم المسفوح وغيره، وبالتالي نقول: إنه لا حرج في انتفاع الإنسان بالحيوانات التي تتغذى من هذه المركزات، وكذلك ما ينتج من هذه الحيوانات، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن النجاسة الموجودة في المركزات العلفية قد استحالت.

٢- أن نسبة النجاسة في المركزات العلفية قليلة ومعفو عنها.

٣- أنه لا ظهور لأثر النجاسة في الحيوانات التي تتغذى منها، ولا فيما ينتج عنها.

ويشترط كذلك في هذه المركزات أن لا تسبب ضرراً للحيوان، أو للإنسان الذي يتغذى على هذه الحيوانات، أو ما ينتج منها.

ولا يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الجلاّلة، وقد بين ذلك الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله–، فقال: (... لكن المهم معرفة حد الجلاّلة، فلا تكون الدجاجة ونحوها جلالة بالنظر الفقهي، إلاّ إذا كان أكلها كله أو غالبه من النجاسات والأقذار حتى أنتن لحمها، وظهرت منها رائحة النتن، هكذا عرّفوها، فأما إذا كانت تخلط في مرعاها، ولم ينتن لحمها؛ فلا كراهة في أكلها، وصرحوا بأن العبرة لنتن لحمها لا لمجرد أكلها من النجاسات، فإن مجرد أكل النجاسات لا يجعل لحمها حراماً ولا مكروهاً، وبذلك يُعرف أن لحم الدواجن التي تُربى في المزارع لا كراهة فيه، وإن دخل الدم عنصراً في علفها، ولا سيما أن الدم لا يعد مثل العذرة، لأن اللحم لا ينتن منه، وإن كثرت نسبته في علفها، ما دامت العبرة لنتن لحمها وريحها)(١).

---

(١) الزرقا، مصطفى، **فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا**، ط٢، ١م، اعتنى بها مجد أحمد زكي، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٠م، ص٢٢٦ و٢٢٧.

وبناءً على ما تقدم فإن الخلطات العلفية الموجودة في أيامنا هــذه لا بــأس بإطعامهــا للحيوانات؛ لأن النجاسة في هذه الخلطات هي نسبة ضــئيلة جــداً، لا تتجــاوز (١٠ %)، وبالتالي فإن الحيوان الذي يأكلها لا يمكن أن ينطبق عليه وصف الجلاّلة حتى على اختلاف الفقهاء في ماهيتها، فيعفى عنها بالنسبة للحيوان[١].

(١) الصلاحين، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، **جامعة الزرقاء الأهلية**، مؤتمر كليــة الشــريعة الأول بعنوان (المستجدات الفقهية)، ص٣٦٥، وشبير، النجاسات المختلطة بــالأعلاف، **جامعــة الزرقــاء الأهلية**، مؤتمر كلية الشريعة الأول بعنوان (المستجدات الفقهية)، ص٣٣٧.

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية المتعلقة بالوضوء والغسل

المبحث الأول: أثر طلاء الأظافر ودهونات التجميل وغيرها على صحة الوضوء.

المبحث الثاني: طرق إخراج البول في العمليات الطبية الحديثة والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث: فحص البروستات (المَوْثَة) والمناظير الداخلية وأثرهما على صحة الوضوء.

المبحث الرابع: كيفية تطهر فاقد العضو عند تركيب عضو صناعي.

المبحث الخامس: أثر سحب الدم على صحة الوضوء.

المبحث السادس: التلقيح الصناعي والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

أثر طلاء الأظافر ودهونات التجميل وغيرها على صحة الوضوء

لقد تطورت وسائل الزينة، وكثرت أنواع دهونات التجميل، ومن هذه الدهونات ما يكون له جِرم[١] بحيث لو وضع على الجسم لمنع الماء من الوصول إلى البشرة، وبالتالي يمكن القول: إن هذه الدهونات التجميلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدهونات التي يكون لها جِرم، بحيث لو وضعت على الجسم لمنعت الماء من الوصول إلى الموضع الذي وضعت فيه، كطلاء الأظافر، والأصباغ التي تستعمل في صبغ المباني، وكذلك يدخل فيها بعض الكريمات التي توضع بكميات كبيرة حتى يكون لها جرم، فتمنع وصول الماء، ولو وضعت بكمية قليلة لما كان لها جرم يمنع وصول الماء، فهذه الدهونات والأصباغ لا بد من إزالتها عندما يريد الإنسان الوضوء[٢] أو الغسل[٣]؛ لأنها تمنع

---

(١) الجِرم بالكسر؛ أي: الجسد، وقال ثعلب: الجِرم: البدن، وقال في التهذيب: ألواح الجسم وجثمانه، ويعني بهذه الإطلاقات: عين الجسم وعين البدن، وأطلقت بعد ذلك على كل ما له عين محسوسة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص ٩٢.

(٢) الوضوء في اللغة: الحسن والنظافة، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٠٢.

والوضوء في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٨٢، وانظر تعريفات باقي الفقهاء عند ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٠، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٨٠، والرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي، (ت١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج١، ص١٥٣.

(٣) الغسل في اللغة: إفاضة الماء على الشيء، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٩٤، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١ هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (تحقيق محمد رضوان)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٥٣٧.

والغسل في الاصطلاح: هو تعميم ظاهر الجسد بالماء، انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٥، وانظر تعاريف باقي الفقهاء عند كل من الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١١، الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج١، ص٦٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٣٩.

وصول الماء إلى المحل الواجب غسله، وإذا لم تُزل هذه الدهونات والأصباغ وتوضأ الإنسان أو اغتسل؛ لم يصح وضوؤه أو غسله؛ لأن هذه الدهونات منعت الماء من الوصول إلى المحل الواجب غسله.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[١]، فإن الله -سبحانه وتعالى- أمر بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء إليه لم يتحقق امتثال الأمر، ولم يتحقق غسل العضو بالكامل، وبالتالي يكون الغسل ناقصاً، وإذا كان الغسل ناقصاً لم يتم الوضوء[٢].

وأن من شروط الوضوء: أن يزال ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، فمتى ما وجد مانع يمنع الماء من الوصول إلى العضو المراد غسله اعتبر هذا الوضوء غير صحيح[٣].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (وإن كان عليه علك[٤] أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد؛ لم يجزئه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك)[٥].

فبين الشافعي -رحمه الله- أنه متى ما وجد على البشرة شيء ثخين يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فإنه لا يصح ذلك الوضوء أو الغسل، حتى يزال ما منع الماء من الوصول إلى البشرة.

---

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) الدبيان، **أحكام الطهارة**، ج٩، ص٧١.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٠، والدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٨٨، والنووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٤، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص١١٨.

(٤) العلك الذي يمضغ، وشيء علك أي: لزج، الرازي، **مختار صحاح**، ص١٨٩.

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ). **الأم**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ ج١، ص٢٩.

وجاء في كتاب البحر الرائق: (ولو لصق بأصل ظفره طين يابس، وبقي قدر رأس إبرة من موضع الغسل لم يجز)(١).

فإذا وجد على أحد أعضاء الوضوء شيء له جِرم من طلاء للأظافر، أو دهونات التجميل وغيرها يمنع الماء من الوصول للعضو يجب إزالته حتى يعد الوضوء أو الغسل صحيحاً، وإلا لم يصح الوضوء أو الغسل.

القسم الثاني: الدهونات التي لا يكون فيها جِرم يمنع وصول الماء إلى الموضع الذي وضعت فيه، كلون الحناء أو بعض الكريمات التي ما إن تصل إلى الجسم إلا وقد جفّتْ، فهذه الدهونات لا يجب إزالتها عند إرادة الوضوء أو الغسل؛ لأنها لا تمنع الماء من الوصول إلى المحل الواجب غسله.

وقد جاء في المجموع: (فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع فتوضأ، وأمس بالماء البشرة، وجرى عليها ولم يثبت، صح وضوؤه)(٢).

وجاء في روضة الطالبين: (لو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعاً أو حناء؛ وجب إزالة عينه، فإن بقي لون الحناء لم يضر)(٣).

فالدهونات وغيرها التي لا يكون لها جِرم ولا تمنع وصول الماء إلى المحل المراد غسله لا تبطل الغسل أو الوضوء، وبالتالي يتحقق صحة غسل هذا العضو؛ لعدم وجود الجِرم الذي يمنع وصول الماء.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٣.

(٢) النووي، **المجموع**، ج١، ص٤٨٨.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص ٦٤، وانظر مثل هذه النصوص عند ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج١، ص ١٥٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٠ .

المبحث الثاني

طرق إخراج البول والغائط في العمليات الطبية

الحديثة والآثار المترتبة عليها

قد يحتاج الطبيب في بعض الحالات المرضية إلى فتح المثانة وإخراج البول منها، أو إخراج البول بطرق أخرى عند عدم قيام المثانة بمهامها، أو عدم وجودها.

وكذلك قد يحتاج الطبيب إلى إخراج الغائط من الأمعاء الدقيقة أو الأمعـــاء الغليظـــة، وذلك عند وجود مرض يمنع الغائط من الخروج عبر السبيل الطبيعي.

وسوف يتضمن هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المثانة وطرق إخراج البول في الطب الحديث.

المطلب الثاني: طرق إخراج الغائط في الطب الحديث.

المطلب الثالث: أثر هذه الطرق على انتقاض الوضوء.

المطلب الرابع: كيفية طهارة أصحاب هذه العمليات.

المطلب الأول: مفهوم المثانة، وطرق إخراج البول في الطب الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المثانة.

الفرع الثاني: طرق إخراج البول في الطب الحديث.

الفرع الأول: مفهوم المثانة:

المثانة: هي كيس عضلي مرن يتجمع فيه البول، وهذا الكيس يتمدد حتى يصل إلى حد

معين، ثم يتقلص ليطرد البول من المثانة(١).

الفرع الثاني: طرق إخراج البول في الطب الحديث(٢):

عند وجود الحاجة لإخراج البول من جسم المريض يلجأ الأطباء في هذه الحالة إلى أربع طرق، وهذه الطرق تؤخذ على الترتيب، فمتى لم تنجح الطريقة الأولى مع المريض ينتقل به إلى الطريقة الثانية وهكذا.

الطريقة الأولى: Foley's catheter (إيمبري فولي نسبة إلى مكتشفه):

يتم في هذه الطريقة إدخال أنبوب من خلال فتحة الذكر عبر الإحليل حتى يصل إلى المثانة، ومن ثم يتم إخراج البول من المثانة ويكون الخروج لا إرادياً، فمتى وصل البول إلى المثانة يقوم هذا الأنبوب بإخراجه، وهي أشهر الطرق وأكثرها شيوعاً.

الطريقة الثانية: Supra Puhoic (أنبوب فوق العانة):

وتستخدم هذه الطريقة في حالتين:

أ- إذا فشلت الطريقة الأولى.

ب- في الحالات التي تحتاج إلى وضع الأنبوب لوقت طويل.

ويتم في هذه الطريقة إدخال أنبوب عبر ثقب جراحي يتم فتحه فوق العانة وتحت السرة مباشرة إلى المثانة، ويكون خروج البول غير إرادي في هذه الطريقة.

---

(١) محمد، عبد الحافظ حلمي وآخرون، **الأحياء (بيولوجية الإنسان)**، ط٣، وزارة التربية، دولة الكويت، ١٤٠٩هـ، ص١٦١، والحلبي، جميل، **موسوعة صحة العائلة**، ط٣، دار العلم للملايين، ٢٠٠١م، ص٥١٧.

(٢) وقد استقيت هذه المعلومات، وكذلك طرق إخراج الغائط في الطب الحديث من استشاري المسالك البولية وأستاذ مشارك بجامعة الكويت الدكتور عادل الحنيان، والطبيب سعد الدوسري، جراح المسالك البولية في مستشفى الفروانية، دولة الكويت، والطبيب عبد الرحمن الكندري قسم الباطنية مستشفى الفروانية، دولة الكويت.

الطريقة الثالثة: Ileal conduit (الجسر المعوي):

وتستخدم هذه الطريقة عند عجز المثانة عن القيام بمهامها، أو إزالتها جراحياً.

ويتم في هذه الطريقة توصيل الحالبين الخارجين من الكليتين إلى جزء من الأمعاء الدقيقة، ومن ثم يفتح مخرج تحت السرة ليخرج منه البول مباشرةً، ويكون الخروج غير إرادي.

الطريقة الرابعة:

وتستخدم هذه الطريقة عند عدم استطاعة استخدام الطريقة الثالثة، ويتم فيها توصيل الحالبين إلى الأمعاء الغليظة، فيخرج البول مع الغائط من الدبر، ويكون الخروج غير إرادي.

المطلب الثاني: طرق إخراج الغائط في الطب الحديث:

يتم إخراج الغائط بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: Ileostomy(الأمعاء الدقيقة):

تستخدم هذه الطريقة في الأحوال المؤقتة، ويتم فيها إخراج جزء من الأمعاء الدقيقة إلى خارج جدار البطن من الجانب الأيمن، ويكون في الغالب تحت السرة، ويكون الخروج لا إرادياً، ويكون الخارج في هذه الطريقة مادة سائلة تختلف عن الغائط، وتتكون من أربعة أشياء، وهي:

١- الماء.

٢- أنزيمات هاضمة.

٣- نسبة من مكونات الطعام التي لم تُمْتَص بعد، أو لم تهضم كلياً.

٤- نسبة الفضلات فيها أقل.

علماً بأن هذه المنطقة من الممكن أن يخرج منها القيء، وإن كان في الغالب يخرج من منطقة أعلى منها، ومن يرى هذا الخارج لا يقول: إنه غائط.

موطن الاختلاف:

واختلفوا في خروج البول أو الغائط من غير مخرجهما المعتاد.

ثانياً: سبب الخلاف[١]:

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومَذي[٢] و وَدي[٣]، لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق ذلك إلى ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها، والخارج، والمَخرج، وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط، وكان خروجه على وجه الصحة؛ فهو ينقض الوضوء، وإلاً فلا، وهو مذهب المالكية.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه الأشياء المتفق عليها من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة، والطهارة أنما يؤثر فيها النجس، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، وهو مذهب الشافعية.

فيكون على الاحتمالين الأخيرين أن الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون على الاحتمال الأول أنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى أن خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء، سواء كان

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥.

(٢) المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة المعتادة، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١١٢.

(٣) الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج عند البول غالباً، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١ ص ١١٢.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣١، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٣.

من مخرجه المعتاد أو لا، وهو مذهب الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

وذهب بعض الحنابلة إلى أن حكم انتقاض الوضوء بخروج البول أو الغائط منوط بخروجهما من تحت المعدة[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى التفرقة بين كون المخرج المعتاد منسدّاً أم لا، وبين كون الفتحة تحت المعدة أم لا.

صور هذه المسألة عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]:

١- أن ينسد المخرج المعتاد، ويفتح مخرج تحت المعدة، وبهذه الصورة ينتقض الوضوء بالاتفاق.

٢- أن ينسد المخرج المعتاد، ويفتح مخرج فوق المعدة، فكل من المالكية والشافعية في هذه الصورة على قولين، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينتقض.

٣- لا ينسد المخرج المعتاد، ويفتح مخرج تحت المعدة، وفي هذه الصورة خلاف على قولين في كل من المذهبين.

٤- لا ينسد المخرج المعتاد، ويفتح فوق المعدة، فالمالكية في هذه الصورة على خلاف بين كونه ناقضاً للوضوء أم لا، أما الشافعية فقد اتفقوا على أن الوضوء لا ينتقض.

وهذا إذا كان الانسداد لبعض الأحيان، أما إذا كان الانسداد دائماً فخروج البول أو

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١١٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٩٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٣٢.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٩٧.

(٤) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١،ص١٦٢، وأبو الحسن، المالكي، **كفاية الطالب**، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص١٦٣، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٩٣.

(٥) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٣، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٩ و١٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٣. على أن المراد بالمعدة عندهم هو السرة، وإن انفتح في نفس السرة أو في محاذاتها، فله حكم ما فوقه.

الغائط من المخرج غير المعتاد يعد ناقضاً للوضوء مطلقاً عند المالكية، سواء كان هذا المخرج فوق المعدة، أو تحتها، أو محاذياً لها[١].

وعند الشافعية إذا كان الانسداد أصلياً من أصل الخلقة، فخروج البول أو الغائط ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان المخرج فوق المعدة، أو تحتها، أو محاذياً لها[٢].

رابعاً: أدلة الفقهاء:

أ- أدلة الحنفية والحنابلة والظاهرية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٣].

فهذه الآية عامة تأمر بالوضوء بخروج الغائط أو البول، ولم تخص الأمر بالوضوء أو التيمم حالاً دون حال، ولا مخرجاً دون مخرج[٤].

ولأن الخارج غائط أو بول فينتقض، كما لو خرج من السبيل[٥].

الدليل الثاني: ما جاء عن صفوان بن عسَّال، أنه قال: «كَانَ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ»[٦].

---

(١) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص١٦٢، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١١٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٩ و١٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٣٢.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١١٣.

(٦) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم (٩٦)، ج١، ص١٥٩، والنسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ). **سنن النسائي الصغرى**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين في السفر، حديث رقم (١٢٥)، ج١، ص٨٣، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط، حديث رقم (٥٥٧)، ج١، ص١١٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني، الألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص ١٤٠.

وجه الدلالة:

أن الخارج من غير السبيلين إذا كان غائطاً أو بولاً يعد ناقضاً للوضوء، كما لو خرج من السبيلين؛ لعموم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: «ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَولٍ...»[١].

الدليل الثالث: والسبيل إنما غُلِّظ حكمه لكونه مخرجهما –أي البول والغائط– المعتاد، فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلئن يتغلظ حكمهما أولى وأحرى[٢].

ب- أدلة المالكية والشافعية:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

حيث قالوا في الصورة الأولى: إنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فأقيم ما فُتح تحت المعدة مقام المخرج الأصلي المنسد[٣]، ولأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً[٤].

أما عن الصورة الثانية فقالوا: إذا كان المخرج الأصلي منسداً، فإن ما يخرج من المعدة أو ما فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة، فهو أشبه بالقيء، فلا ينتقض الوضوء[٥].

ومن قال بنقض الوضوء استدل بأنه لا بد للإنسان من مخرج، فحل هذا المخرج محل المخرج الأصلي المنسد[٦].

---

(١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١، ص١٣، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١١٣، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج١، ص٢٩٥.

(٢) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج١، ص٢٩٥.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٨، والقيرواني، **الثمر الداني**، ج١، ص٢٦، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٣.

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٨.

(٥) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٦١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٣.

(٦) نفس المصدر السابق، ج١، ص٦١.

وأما الصورة الثالثة فمن قال: إن خروج البول أو الغائط لا ينقض الوضوء، قال: إن المخرج الأصلي منفتح، فلا ضرورة في جعل ما يخرج مما انفتح ناقضاً للوضوء، مع وجود المخرج الأصلي(١)، وقالوا: إن الخارج خرج من غير مخرجه المعتاد، ولم ينسد المخرج المعتاد، فلا ينتقض الوضوء(٢).

ومن ذهب إلى نقض الوضوء بالخروج من المخرج المنفتح، قال: إن الخارج من تحت المعدة يكون فضلة قطعاً(٣).

أما عن الصورة الرابعة، فقال المالكية: إن المخرج المعتاد لم ينسد، فلا وضوء عليه؛ لأنه خرج من غير مخرجه المعتاد(٤).

ومن قال بنقض الوضوء: استدل بأن الوضوء ينتقض عندهم بالشك في الحدث(٥).

خامساً: الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والظاهرية من أن خروج البول والغائط من غير مخرجهما المعتاد يعد ناقضاً للوضوء، وذلك للأسباب الآتية:

١- عموم الأدلة التي استدلوا بها، والأصل بقاء العموم على عمومه، إلا إذا دل الدليل على التخصيص.

٢- كون الخارج بولاً أو غائطاً وهما نجسان بالاتفاق، وينقضان الوضوء إذا خرجا من مخرجهما المعتاد، فكذلك إذا خرجا من غير مخرجهما المعتاد؛ لأن ما فتح قبل مخرجه المعتاد، حال دون خروجه عن مخرجه المعتاد، أو قلل من خروجه، فوجب أن يأخذ حكم

---

(١) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٦١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٣.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٩٣.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٨.

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٩٣.

(٥) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١١٢.

المخرج المعتاد.

٣- عدم وجود دليل صريح يدل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

وبعد هذا العرض للمسألة تبين: أن أصحاب القول الأول يعتبرون الطرق الطبية المعاصرة ناقضة للوضوء عندهم، إلا الطريقة الأولى من خروج الغائط، فهي محل نظر؛ لأن الخارج منها لا يكون بولاً أو غائطاً.

أما أصحاب القول الثاني: فتُنَزَّلُ كل طريقةٍ على الصور التي تم ذكرها لهذه المسألة.

الفرع الثاني: مدى انتقاض وضوء أصحاب هذه العمليات:

قبل إعطاء الحكم في مدى انتقاض وضوء أصحاب هذه العمليات المعاصرة، لا بد أن يُعلم أمر مهم، وهو: أن المخرج الأصلي في الطرق الطبية الحديثة وإن كان منفتحاً في الحقيقة، إلا أنه يأخذ حكم المنسد؛ لأنه لا يخرج منه شيء.

فالطرق الطبية الحديثة التي يخرج فيها البول أو الغائط تعد ناقضة للوضوء مطلقاً عند الحنفية والحنابلة، وهو الراجح كما بينا في المسألة السابقة، وناقضة للوضوء عند المالكية والشافعية في أغلب الأحوال؛ لأن الطريقة الأولى لإخراج البول ناقضة للوضوء، وذلك لأن البول يخرج من مخرجه الطبيعي، أما المالكية؛ فالظاهر أنها لا تعد ناقضة للوضوء، لأنهم يشترطون أن يكون الخارج معتاداً كالبول، وكذلك يكون الإنسان في حال الصحة[1]، وأما الطريقة الثانية والثالثة: فإذا كانت الفتحة تحت السرة -وهو الغالب-، فالقول بانتقاض الوضوء باتفاق المذاهب الأربعة أقرب من غيره، وإن كان المخرج الأصلي لم ينسد؛ فهو في حكم المنسد؛ لأنه لا يخرج منه شيء، بل قد يكون المخرج في الطريقة الثالثة منسداً، إذا ما تم إزالة المثانة جراحياً.

وأما الطريقة الرابعة: فإنها تعد ناقضة للوضوء بالاتفاق، وذلك لأن مخرج البول

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١١٦، والدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٧.

الأصلي منسد، فوجب أن يقوم خروجه من الدبر مقام خروجه من القبل، لانسداد المخرج الأصلي، ولا سيما وأن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن المخرج المعتاد إذا انسد، وفتح تحت المعدة، فخروج البول أو الغائط من هذه الفتحة يعد ناقضاً للوضوء، فمن باب أولى إذا خرج البول من الدبر.

وأما الطريقة الأولى لخروج الغائط: فالظاهر أنها ناقضةٌ للوضوء، وإن كان الخارج ليس بغائط حقيقة؛ لأنه لا بد للإنسان من مخرج للغائط، وهذه الفتحة أخذت حكم المخرج الأصلي، بل إن هذه الفتحة تمنع مرور الغائط إلى مخرجه الأصلي، فوجب أن تأخذ حكمه.

وأما الطريقة الثانية من خروج الغائط: فالظاهر أنها محل اتفاق بشرط أن تكون الفتحة تحت السرة -وهو الغالب-؛ لأن الخارج في هذه الحالة يكون غائطاً، ومادته صلبة، ولأن هذه الطريقة تمنع الغائط من الوصول إلى مخرجه الأصلي، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: كيفية طهارة أصحاب هذه العمليات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى إمكانية تخريج طهارة أصحاب هذه العمليات على مسألة طهارة المستحاضة.

الفرع الثاني: كيفية طهارة المستحاضة.

الفرع الأول: مدى إمكانية تخريج طهارة أصحاب هذه العمليات على مسألة طهارة المستحاضة.

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة، منها قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وكذلك قول تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

---

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) سورة التغابن، آية ١٦.

ومن أمثلة ذلك التيسير: طهارة المستحاضة[١] وأصحاب الأعذار، كمن به سلس البول[٢].

وأصحاب العمليات الطبية الحديثة والتي سبق بيانها تلحق بطهارة أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن نجاسة أصحاب هذه العمليات متصلة بهم لعلة المرض، فهم كالمستحاضة[٣].

٢- ولأن أصحاب هذه الأعذار يخرج منهم الحدث بلا إرادة، وأصحاب هذه العمليات يخرج منهم البول أو الغائط كذلك بلا إرادة.

٣- تحقق الضرر والمشقة في كل منهما.

ولعل مما يؤيد ذلك: ما جاء في البدائع: (وأما أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل والمبطون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم، أو ريح، ونحو ذلك، ممن لا يمضي عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلي به من الحدث فيه، فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً في حال دوام وقت الصلاة قائماً... ما لم يخرج الوقت)[٤].

وأصحاب العمليات الطبية الحديثة في نحو من يخرج منه الريح، وهم ممن ضرب بهم المثال في هذه المقالة.

قال النووي -رحمه الله-: (وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة من به سلس البول، وكل من به حدث دائم)[٥].

---

(١) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقاً وقت الصلاة في الابتداء، ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء، الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٧٢.

(٢) وهو الذي لا يتمسك بوله، البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ). **المطلع**، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠١-١٩٨١م، ص٤٤.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٩٩.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٧ و٢٨.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٢٥، وانظر مثل هذه العبارة في كتاب (شرح العمدة) لابن تيمية، ج١، ص٢٨٣.

ولا شك أن أصحاب العمليات الطبية الحديثة، ممن به حدث دائم.

وفي الحقيقة أن حمل طهارة أصحاب هذه العمليات على مسألة طهارة المستحاضة ظاهر في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المذهب المالكي[١] فيَصْعُبُ حمل طهارة أصحاب هذه العمليات على طهارة المستحاضة عندهم؛ لأنهم لا يرون خروج الدم من المستحاضة، أو خروج البول ممن به سلس البول ناقضاً للوضوء.

الفرع الثاني: كيفية طهارة المستحاضة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض من موجبات الغسل[٢]، والنفاس كذلك[٣].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وضوء المستحاضة ومن في حكمها، فهل تتوضأ لكل صلاة، أم أنها تتوضأ لوقت كل صلاة؟ أم إن ذلك لا ينقض الوضوء؟

ثانياً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك[٤].

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص١٩٠، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١١٦.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢ ص١٦٧، ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص ١٨٥.

(٣) ابن المنذر، **الأوسط**، ج٢، ص٢٤٨.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٣.

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، إلى أن المستحاضة ومن في حكمها تتوضأ لوقت كل صلاة، فلا يصح الوضوء منها إلا بعد دخول وقت الصلاة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن خروج الدم من المستحاضة ومن به سلس، سواء كان سلس بول أو غيره كالمني، لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب لهم الوضوء[٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة ومن في حكمها، يجب عليها الوضوء لكل فريضة، وعليها أن تبادر إلى الصلاة، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، سواء كانت مؤداة أو مقضية، ولها أن تصلي من النوافل ما شاءت بطهارة منفردة؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمت أن تتوضأ لكل نافلة لشق[٤].

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة أصحاب القول الأول من الحنفية والحنابلة:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»[٥].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٧ و٢٨، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٢٦.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٧، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٩٠.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١، ص١٩٠، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١١٦.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٤٩٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١١.

(٥) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٦)، ج١، ص٩١، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، ج١، ص٢٦٢.

وفي رواية: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي»(١).

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ»، فاللام هنا تستعار للوقت، ولهذا يقال: آتيك لصلاة الظهر؛ أي: لوقتها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(٢) أي: لوقت دلوكها، والصلاة في هذا الحديث ذكرت والمراد من ذكرها: إرادة وقتها، فدل هذا الحديث على أن الوضوء قائم ما دام وقت الصلاة قائماً، ولأن تجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً تيسيراً على أصحاب الأعذار في إقامة الوقت مقام الفعل(٣).

ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت؛ لأنه كلما دخل وقت صلاة؛ فهي مأمورة بالوضوء لها(٤).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه حديث ضعيف، ولا تقوم به الحجة(٥).

الدليل الثاني: أن الأحداث التي توجب الوضوء: إما خروج البول والغائط، أو خروج

---

(١) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (٢٩٨)، ج١، ص٨٠، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث رقم (١٢٥)، ج١، ص٢١٧، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (٦٢١)، ج١، ص٢٠٣، وقال الترمذي عن هذه الزيادة: حديث حسن صحيح، وقد صححها الألباني، الألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص٢٢٤.

وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى تضعيف هذه الزيادة. انظر: **سنن الترمذي**، ج١، ص٢١٩.

(٢) سورة الإسراء، آية٧٨.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٨، والسرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٨٤، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٦٤.

(٤) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج١، ص٤٩٣.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢، ص ٤٩٤، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص ٨٩.

الوقت كالمسح على الخفين، فالأولى أن نرجع هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي وجد له أصل، وهو خروج وقت المسح(١).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه لا يسلم بانتقاض وضوء الماسح بخروج الوقت، بل هو طاهر ما لم يحدث(٢).

الدليل الثالث: أنها صلاة عذر وضرورة، فقيدت بوقت كالتيمم(٣).

ب- أدلة أصحاب القول الثاني من المالكية:

الدليل الأول: استدلوا بحديث فاطمة السابق، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم، ثم صَلِّي».

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرها بغير الغسل، ولم يأمر بالوضوء، ولم يقل: توضئي لكل صلاة(٤).

وقد اعترض على ذلك:

أن هناك رواية أخرى ثبت فيها الأمر بالوضوء.

الدليل الثاني: أن دم المستحاضة لا يوجب وضوءاً؛ لأنه لا ينقطع، فالوضوء في هذه الحالة لا يرفع حدثاً؛ لأنها لا تُتِمُّ وضوءَها إلا وقد حصل الحدثُ في الأغلب(٥).

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص١٠٦.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ٢٥٤.

(٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٢١، لأن التيمم عندهم مبيح وليس رافعاً للحدث، انظر نفس المصدر، ج١، ص٩٠.

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص١٠٨ و١٠٩.

(٥) ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٢، ص١٠٨ و١٠٩.

ج- أدلة أصحاب القول الثالث من الشافعية:

الدليل الأول: استدلوا بحديث فاطمة -رضي الله عنها- السابق، فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي» يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة مكتوبة(١).

وقد اعترض على ذلك:

بأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لِكُلِّ صَلاةٍ»؛ أي: لوقت كل صلاة(٢).

الدليل الثاني: قالوا: إن مقتضي الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، فخالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاها(٣).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه لا يمكن للإنسان أن يكون محدثاً إذا أراد أن يصلي فرضاً، وطاهراً إذا أراد أن يصلي نفلاً(٤).

خامساً: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ من أن المستحاضة ومن في حكمها يتوضأون لوقت كل صلاة، فلا يصح الوضوء منهم إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ لأن ما ذهب إليه المالكية معارض لنص صريح في محل النزاع، وأما ما ذهب إليه الشافعية؛ فلا يصح، إذ لا يمكن أن يكون الإنسان محدثاً إذا أراد أن يصلي فرضاً في وقت فرض آخر، وطاهراً إذا أراد أن يصلي تطوعاً(٥).

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١، ص٤٩٣.

(٢) كما مرَّ عند أدلة أصحاب القول الأول.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٤٩٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١٢.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ٢٥٥ .

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٥٥.

وأما ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ فيؤيده حديث فاطمة -رضي الله عنها- الذي صححه كثير من الحفاظ، وكذلك: أنهم بنوا ذلك على أصل خروج الوقت بالنسبة لمن مسح على الخفين(١).

ولأن ذوي الأحداث الدائمة وجد في حقهم السبب الموجب للحدث، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة(٢).

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن أصحاب العمليات الطبية الحديثة التي من خلالها يتم إخراج البول والغائط يتوضأون لوقت كل صلاة، فلا يصح منهم الوضوء إلا بعد دخول وقت الصلاة، ولهم أن يصلوا بهذا الوضوء ما شاؤوا من النوافل، ما دام وقت الصلاة لم يخرج.

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص١٠٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٣٦٢ .

المبحث الثالث

فحص البروستات (المُؤْثَة) والمناظير الداخلية

وأثرهما على صحة الوضوء

يحتاج الطبيب في بعض الأحيان إلى فحص المريض سواء بإدخال اليد في الدبر كفحص البروستات (المُوْثَة)، أو بإدخال المناظير عبر القبل أو الدبر، ليتسنى له الفحص، وعليه جُعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البروستات (المُوْثَة)، وطريقة فحصها، والمناظير.

المطلب الثاني: أثر هذه الفحوصات على الوضوء.

المطلب الأول: مفهوم البروستات (المُوْثَة)، وطريقة فحصها، والمناظير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم البروستات.

الفرع الثاني: طريقة فحص البروستات، والمناظير.

الفرع الأول: مفهوم البروستات:

هي عبارة عن غدة في الجهاز التناسلي للرجل، تقع مباشرة أسفل المثانة البولية، وهي تحيط بجزء من الإحليل الذي يفرغ المثانة[١].

الفرع الثاني: طريقة فحص البروستات والمناظير:

يعدُ فحص غدة البروستات من قبل الطبيب بتحسس حدودها وملمسها خلال الفحص

---

(١) راغب، أحمد محمد، **حقائق عن سرطان البروستاتا**، وزارة الصحة، البرنامج الوطني لمكافحة السرطان بالكويت، مركز حسين مكي الجمعة للجراحات التخصصية، ٢٠٠٤م، ص١.

الطبي إجراءً متعارفاً عليه ومنتظماً.

ويشمل الفحص تدليك البروستات بإدخال أصبع اليد بعد تغليف اليد بقفاز طبي، إلى داخل منطقة الشرج بطريقة دقيقة(١).

أما المناظير: فكما هو معروف، يقوم الفاحص بمباشرة منطقة القبل أو الدبر حتى يتسنى له إدخال المنظار من خلالها.

المطلب الثاني: أثر هذه الفحوصات على الوضوء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسألة خروج النادر من السبيلين.

الفرع الثاني: مدى انتقاض الوضوء بهذه الفحوصات الطبية المعاصرة.

إن هذه الطرق التي يتم من خلالها فحص البروستات أو المناظير الداخلية تلحق بمسألة اختلف فيها الفقهاء في السابق، وهي إدخال آلة أو حقنة أو عود في القبل أو الدبر ثم إخراجها منه، أو ما تُعرف بالخارج النادر من السبيلين.

الفرع الأول: مسألة خروج النادر من السبيلين(٢):

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إلى القول

---

(١) براون، الدكتور مايكل براون، **حل مشكلة البروستات بدون أدوية**، ط١، (ترجمة مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٥.

(٢) ولم أذكر سبب الخلاف في هذه المسألة؛ لأنه نفس سبب الخلاف السابق ذِكْرُه في مسألة خروج البول والغائط من غير السبيلين.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٥.

(٤) الشافعي، **الأم**، ج١، ص١٧، والنووي، **المجموع**، ج١، ص١٣.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٣، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١١٢، ولو خرج العود مثلاً من دون بلل من القبل، فالصحيح من مذهب الحنابلة: أنه ناقض للوضوء، وأما خروجه من الدبر فناقض للوضوء قولاً واحداً عند الحنابلة. انظر: المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص١٩٥.

بنقض الوضوء بمجرد خروج الآلة، أو الحقنة، أو سواهما من الدبر أو القبل.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بعدم نقض الوضوء بخروج الآلة أو القطنة، وكل ما لا يعتاد خروجه من الدبر أو القبل، حتى ولو خرجت القطنة مبتلة(١).

وأما الأدلة التي استدل بها كل فريق من الفريقين، فهي الأدلة العامة التي تدل على انتقاض الوضوء بخروج الأشياء المتفق عليها كالغائط والبول.

إلا أن الجمهور قالوا: إن الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام.

وأما المالكية فقالوا: إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، كما سبق في سبب خلاف الفقهاء في مسألة خروج البول والغائط من غير مخرجهما المعتاد(٢).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن خروج هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو من قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج، فينقض الوضوء(٣).

٢- أن هذه الأشياء خارجة من السبيل، فتنقض الوضوء كسائر الخارج(٤).

الفرع الثاني: مدى انتقاض الوضوء بهذه الفحوصات الطبية المعاصرة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن فحص البروستات أو المناظير الداخلية تعد ناقضة

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١١٥، والقرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٢٣٥، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢١.

(٢) انظر ص ١٢٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١١٢.

للوضوء عند الجمهور، بخلاف المالكية، وكما سبق فإن الراجح هو قول الجمهور، فعليه تعد هذه الفحوصات ناقضة للوضوء، والله تعالى أعلم.

وما يدل على أن هذه الفحوصات تأخذ حكم المسألة التي سبق عرضها أقـوال كثيـرة للفقهاء، منها ما جاء في كتاب بدائع الصنائع: (وكذلك خروج الولـد، والـدود، والحصـا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها؛ لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها، لكنهـا لا تخلو من قليل نجس يخرج)[١].

وقال النووي -رحمه الله-: (إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلها أو دبرها شيئاً من عود، أو مسبار، أو خيط، أو فتيلة، أو أصبع، أو غير ذلك، ثم خرج انتقض الوضوء)[٢].

وهذه النصوص تدل على أن مجرد خروج الآلة أو خروج شيء معها من الغـائط أو البول ينقض الوضوء، وفحص البروستات والمناظير الداخلية لا يخلو من هذين الشيئين.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص ٢٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٣.

المبحث الرابع

كيفية تطهر فاقد العضو عند تركيب عضو صناعي

قام الأطباء في الوقت المعاصر بزرع مختلف الأعضاء والأنسجة، واستطاعوا أن يعوضوا أجزاء من أعضاء الجسم، بشكل يثير الدهشة، بدءاً من مفصل الورك إلى القلب، وأجزاء كثيرة ما بين هذا وذاك، باستخدام أجهزة، أو وسائل آلية، أو أعضاء مزروعة.

وإن الأعضاء التي تركب في جسم الإنسان منها ما يكون ثابتاً، ويشق نزعه، وقد يتلف به عضو، أو قد يسبب الموت لصاحبه عند نزعه، ومنها ما يمكن نزعه دون مشقة ولا حرج[1].

وبناء على ذلك فإن هذه الأعضاء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأعضاء التي لا يمكن نزعها إلا بتلف عضو أو مع وجود الحرج والمشقة، وهذه الأعضاء المركبة لا يُلزم الإنسان بقلعها عند الوضوء أو الغسل؛ لأن الله – عز وجل– لم يرد بعباده العسر، بل أراد بهم اليسر، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ولأن العبد لا يمكن أن يكلف ما لا يطيق، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

---

(١) البار، محمد علي، والسباعي، زهير أحمد، **الطبيب أدبه وفقهه**، ط٢، دار العلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠٨، ودليل صحة الأسرة، **من إصدار كلية طب هارفارد**، ط٢، مكتبة جرير، ٢٠٠٢م، ص١٢٣١، والبار، محمد علي، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية١٨٥.

(٣) سورة الحج، آية ٧٨.

(٤) سورة التغابن، آية١٦.

وكذلك من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، فلا شك أن المشقة التي يجدها من ينزع العضو الصناعي المركب تجلب له التيسير، فلا يؤمر بنزعه متى ما وجد مع نزعه المشقة.

ويؤيد ذلك: ما جاء في حاشية ابن عابدين: (كسر عظمه، فَوُصِلَ بعظم الكلب، ولا يُنْزَعُ إلا بضررٍ؛ جازت الصلاة)[١].

وجاء في المجموع: (إذا انكسر عظم فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نُظِرَ إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه؛ فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو...)[٢].

وكذلك ما جاء في الإنصاف: (وإذا أجبر ساقه بعظم نجس فجُبِرَ، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كما لو خاف التلف)[٣].

فأقوال الفقهاء تدل على أنه لا يجب نزع العضو النجس عند إرادة الصلاة، وذلك بشرط الضرر والمشقة، فمن باب أولى: أن لا ينزع عند الوضوء إذا ما وجد الضرر أو المشقة، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: وهو الأعضاء التي يمكن نزعها وإعادتها دون مشقة أو حرج، وإذا رُكبت هذه الأعضاء في مكان بحيث تمنع وصول الماء إلى محل الفرض، سواء كان هذا المحل من فروض الغسل أو الوضوء، فيجب على الإنسان نزعها عند إرادة الوضوء أو الغسل؛ لأن هذه الأعضاء تمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الثاني.

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج١، ص٣٣٠.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٤٣.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨٩.

وقد ذكر الفقهاء نصوصاً تدل على وجوب غسل باقي العضو؛ إذا قطع أو سقط بعضه، ومنها ما جاء في كتاب البحر الرائق: (ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب)(١)

وما جاء في الشرح الكبير: (كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلاً ومسحاً)(٢).

وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: (ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي، لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه)(٣).

وهذه النصوص تدل على أنه يجب غسل باقي العضو؛ لأن الحكم يتعلق بالباقي، سواء كان العضو من أعضاء المسح أو الغسل، فلا بد من إزالة العضو الصناعي حتى يتسنى غسل باقي العضو.

وإذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء؛ فإنه يسقط عنه فرض الغسل، ولا يتيمم عن هذا العضو؛ لأنه فقد محل الفرض؛ فلا يجب عليه التيمم.

وإذا ركب عضواً صناعياً؛ فلا يلزمه غسله، ولا يقال: إن هذا مثل الخفين يجب مسحهما؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا؛ فإنه صنع له على غير عضو موجود(٤).

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص١٣.

(٢) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص٨٧.

(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت٦٧٦هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٣، ص١٠٨.

(٤) **سلسلة فتاوى المرأة المسلمة (الطهارة)**، مجموعة من العلماء، جمع وترتيب أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة، الإسكندرية، ص٢٣ و٢٤.

المبحث الخامس

أثر سحب الدم على صحة الوضوء

من الأمور المستجدة في باب الطهارة سحب الدم بالحقن الطبية المعاصرة، فهل يعد سحب الدم ناقضاً للوضوء؟

يبدو أنه من الممكن أن تُخَرَّج مسألة سحب الدم على أصل مسألة اختلف فيها الفقهاء في السابق، وهي مسألة خروج الدم من غير السبيلين؛ لأن حقيقة سحب الدم إخراجه من جسد الإنسان، وكذلك خروج الدم من الجسد، فكل من مسألة خروج الدم وسحب الدم قد اتحدتا في العلة الموجبة لخلاف الفقهاء في هذه المسألة، وهي علة خروج الدم، والفقهاء -رحمهم الله- لم يفرقوا بين تعمد الإنسان لإخراج دمه، أو أنه خرج لأمر ما.

وجاء في كشاف القناع: (وكذا لو استخرج كثيره -أي الدم - بقطنة، لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء أو عدمه)(١)

وجاء في كتاب الفروع: (وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض)(٢).

وهذه النصوص تدل على أنه لا فرق بين خروج الدم أو تعمد إخراجه، وعليه جُعل في مطلبين:

المطلب الأول: مسألة خروج الدم من سائر الجسد غير السبيلين.

المطلب الثاني: مدى انتقاض الوضوء بسحب الدم بواسطة الإبر المعاصرة.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٥.

(٢) ابن مفلح. **الفروع**، ج١، ص١٤٤.

المطلب الأول: مسألة خروج الدم من سائر الجسد غير السبيلين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال[١]، وفيما يلي ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها وتبين الراجح منها.

أولاً: أقوال الفقهاء[٢]:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم ناقض للوضوء إذا سال، أو كانت له قوة السيلان[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، إلى أن خروج الدم لا ينقض الوضوء مطلقاً.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٦] إلى أن الذي ينقض الوضوء، هو خروج الدم الكثير فقط.

---

(١) أما خروج الدم من السبيلين فإما أن يكون دم حيض أو نفاس، وهو متفق على أنه يوجب الغسل، انظر: ابن المنذر، **الأوسط**، ج٢، ص ٢٤٨، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص ١٦٧، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص ١٨٥، أو أن يكون دم استحاضة، وقد سبق بيانه، أو أنه يكون ضمن خروج النادر من السبيلين، وقد سبق بيان هذه المسألة أيضاً.

(٢) وسبب الخلاف في هذه المسألة هو ما قد بُيّن سابقاً في مسألة خروج البول والغائط من غير مخرجهما المعتاد، علماً بأن الفقهاء -رحمهم الله- لم يعتبروا خروج الدم اليسير الذي لا يسيل ناقضاً للوضوء، إلاّ مجاهد -رحمه الله- كان يقول: يتوضأ وإن لم يسل. انظر: ابن المنذر، **الأوسط**، ج١، ص١٧٦، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٤.

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٤، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣٥.

(٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص١٥٦، والزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، (ت١١٢٢هـ). **شرح الزرقاني**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج١، ص٧٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص ٢٩١.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٦٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٣٢.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ١٢٠.

وعلى هذا يمكن القول: إن سحب الدم بالحقن المعاصرة يعد ناقضاً للوضوء عند الحنفية، ولا ينقضه عند المالكية والشافعية، ولا يعد ناقضاً للوضوء عند الحنابلة، إلاَّ إذا كان الدم المسحوب كثيراً(١).

والحاصل من هذه الأقوال: أن الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القول بنقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، بالشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية والحنابلة.

والاتجاه الثاني: القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الاتجاه الأول وهم الحنفية، والحنابلة، ومناقشتها:

الدليل الأول: ما روى تميم الداري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوَضُوءُ مِنْ دَمٍ سَائِلٍ»(٢).

قالوا: إن الدم الخارج نجس، فكان كالحدث الخارج من السبيل، وذلك لأن الحكم عندهم للخارج دون المخرج(٣).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه حديث ضعيف، ولا تقوم به الحجة(٤).

---

(١) صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ط١، مؤسسة الزعبي، سوريا، ١٩٧٣، ص٤٣.

(٢) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٢٧)، ج١، ص١٥٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٧٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٤.

(٤) ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١، ص٣٠، وممن ضعفه كذلك ابن الهمام حيث قال: (وأما حديث الوضوء من كل دم سائل فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة، ورواه ابن عدي في الكامل من أخرى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٣٩.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَينِ وُضُوءٌ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ دَمَاً سَائِلاً»(١).

ولفظة: «القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَينِ» كناية عن القلة، ولفظ: «سائلاً» كناية عن الكثرة، وإن لفظ القطرة في العرف يُراد به: القلة، وضده: ماء سائل، وإلا فحقيقة القطرة إذا وجدت نقض اتفاقاً، فلا بد من صرفه عن ظاهره بطريق صناعي(٢).

وهنا كذلك خص نوعاً من العدد بالحكم، فدل على أن ما زاد على الاثنتين بخلافهما(٣).

وقد اعترض على ذلك:

بأنه حديث ضعيف الإسناد جداً، ولا تقوم به الحجة(٤).

الدليل الثالث: قاسوا خروج الدم على خروج الخارج من السبيل؛ لأن خروج الدم نجاسة خارجة من البدن، فأشبهت الخارج من السبيل(٥).

وقد اعترض على ذلك:

---

(١) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٢٩)، ج١، ص١٥٧، وقد ذكر الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث ثلاثة ضعفاء، وضعفه ابن عبدالهادي الحنبلي، انظر: ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٧٤٤هـ). **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ط١، ٣م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص١٦٢، وضعفه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص١٠٣٨.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج١، ص٤١.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ١م، (تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٣٩٩هـ، ص٣٤٧، وقد ذكر ابن قدامة هذا الكلام في معرض بيان درجات أدلة الخطاب، وقد جعل الحديث مثلاً للدرجة الرابعة.

(٤) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١١٣.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٤.

أن قياسهم هذا مع الفارق؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين الريح تخرج من الدبر، وبين الجثاء المتغير يخرج من الفم، وإجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث(١).

وجاء في كتاب المحلى: (قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء، وليست نجاسة، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة؛ لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك، ولا فرق)(٢).

ب- أدلة الاتجاه الثاني، وهم: المالكية، والشافعية:

الدليل الأول: ما روي عن جابر -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ»(٣).

والمعلوم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اطلع عليه، ولم ينكر عليه الاستمرار بصلاته بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً للوضوء لبين له الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولمن معه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤).

---

(١) ابن المنذر، **الأوسط**، ج١، ص١٧٤.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٥٩.

(٣) رواه البخاري معلقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين عن القبل أو الدبر، ج١، ص٧٦، وصححه ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، (محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٨١، وصححه المباركفوري، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج١، ص٢٤٤.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٢٦٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٢، والشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص٩٩

وقول جابر -رضي الله عنه-: «فَنَزَفَهُ» يدل على خروج الدم بكثرة، يقال: نَزَفَهُ الدَّمُ، وأنزفه، إذا سال منه كثيراً[١].

الدليل الثاني: ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «احتَجَمَ الرَّسُـولُ -صلى الله عليه وسلم- فَصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ، ولَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»[٢].

فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء؛ لتوضأ الرسول -صلى الله عليـه وسـلم- بعـد الحجامة التي بلا شك يخرج معها الدم[٣].

وقد اعترض على ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٤].

الوجه الثاني: يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس -رضي الله عنه-[٥].

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون صلَّى ناسياً[٦].

الدليل الثالث: ورد عن الكثير من السلف آثار تدل على أن خروج الدم لا يعد ناقضـاً للوضوء، منها:

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٨١.

(٢) رواه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم عن غير مخـرج الحدث، حديث رقم (٦٤٩)، ج١، ص١٤١، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، بـاب خـروج الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٢)، ج١، ص١٥١. وقـد ضعف البيهقي -رحمه الله- هذا الحديث.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٤، ولم ير النووي وابن حجر وغيرهما في هذا الحديث حجة لأنه ضعيف، انظر النووي، **المجموع**، ج٢، ص٦٥، وابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١١٣.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص٤٣، وابن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيـق أحاديـث التعليـق**، ج١، ص١٦٤.

(٥) ابن الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ج١، ص١٦٤.

(٦) نفس المصدر السابق، ج١، ص١٦٤.

ما قاله ابن عمر والحسن بن علي -رضي الله عنهم- فيمن يحتجم ليس عليه إلاَّ غسل محاجمه[١].

ومنها: ما قاله الحسن البصري: (ما زال الناس يُصلُّون في جراحاتهم)[٢].

فهذه الآثار وغيرها تدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

ثالثاً: الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو القول بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وذلك لأن الأصل أن لا ينتقض الوضوء حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، ناهيك عن ضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر[٣].

وكذلك يقال: إن من توضأ فهو طاهر بالإجماع، واختلفوا في نقض طهارته بعد خروج الدم.

ومن المعلوم: أنه غير جائز أن تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا معارض له، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة[٤].

المطلب الثاني: مدى انتقاض الوضوء بسحب الدم بواسطة الأبر المعاصرة.

وبعد أن تبيَّن أن الراجح من أقوال الفقهاء وهو عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، فعليه يمكن القول: إن سحب الدم لا يعد ناقضاً للوضوء بناءً على القول

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق، وهناك كثير من الآثار قد ذكرها البخاري -رحمه الله- تدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٧٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٦٨.

(٤) ابن المنذر، **الأوسط**، ج١، ص١٧٤.

الراجح من أقوال الفقهاء، والله تعالى أعلم(١).

وقد بيَّن الأستاذ الدكتور مصطفى عرجاوي أن سحب الدم بالإبر المعاصرة لا يعد ناقضًا للوضوء، وذلك بقوله: (أما عند بعض الفقهاء المعاصرين، فإن سحب الدم بالمحقنة لا ينقض الوضوء سواء كان الدم المسحوب كثيرًا أو قليلاً؛ لأن الأصل عندهم أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وهو ما نميل إلى الأخذ به تيسيرًا على الناس، ولأنه توجّه يتفق مع روح النصوص الشرعية، كما أنه لا يخالف توجه معظم فقهاء الجمهور المدعم بالأدلة والبراهين) (٢).

---

(١) قد قال بعض المعاصرين بعدم انتقاض الوضوء بسحب الدم، انظر، عرجاوي، مصطفى محمد، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٣٥٧، وداود، محمد عبد المقصود حسن، **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣١١.

(٢) عرجاوي، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ص٣٥٧.

المبحث السادس

التلقيح الصناعي والآثار المترتبة عليه

يتضمن هذا المبحث مفهوم التلقيح الصناعي وطرقه، ومدى أثر هــذه الطــرق علــى الطهارة، وعليه جعل في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي وطرقه.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الصناعي على الطهارة.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي وطرقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

الفرع الثاني: طرق التلقيح الصناعي.

الفرع الأول: مفهوم التلقيح الصناعي:

هو إدخال الحيوان المنوي إلى داخل الجهاز الإنثوي بغير طريق الجماع الطبيعي، ثــم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وهو تلقيح اصطناعي داخلي.

أما إذا تم مزج الحيوان المنوي بالبويضة خارج الجهاز التناسلي الأنثوي، فهو تلقــيح اصطناعي خارجي[١].

(١) **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإســلامية**، إعداد جمعية العلــوم الطبيــة الإســلامية، ط١، دار البشير، الأردن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٦٩ و٧٠، وانظر: كــذلك البــوزنجي، منــذر طيــب، والعادلي، شاكر غني، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإســلامية**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ص٤٧.

الفرع الثاني: طرق التلقيح الصناعي:

يتم التلقيح الصناعي بإحدى الطريقتين(١):

الطريقة الأولى: التلقيح الصناعي الداخلي:

وتتم هذه الطريقة بأخذ النطفة الذكرية من الزوج لتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض الزوجة، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم -بإذن الله-، كما في حالة الجماع.

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب):

ويتم في هذه الطريقة أخذ نطفة من الزوج، والبويضة من مبيض الزوجة، وتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة الزوجة في وعاء الاختبار، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنتقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة، لتعلق في جدار الرحم، ثم تتخلق ككل جنين.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الصناعي على الطهارة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استخراج المني من الرجل والبويضة من الأنثى.

الفرع الثاني: استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة.

تحتاج عملية التلقيح الصناعي إلى استخراج المني من الرجل والبويضة من الأنثى، وتحتاج إلى إدخال لقحة إلى رحم الأنثى، وإليك الأحكام الشرعية.

---

(١) علماً بأن هذه الطرق تختلف بالأسلوب المستعمل كأن تكون النطفة البويضة من زوجين أو من زوج وامرأة، أو بين زوجة ورجل أجنبي، أما الطريقة الثانية فلها عدة أساليب كأن يأخذ نطفة من الزوج والبويضة من المرأة، ثم تلقح في رحم امرأة أخرى، انظر: **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٦٢، والبار، محمد علي، **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي**، ط١، دار السعودية، جدة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٤١، ومنصور، محمد خالد، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٧٧، والبار، **الطبيب أدبه وفقهه**، ص٣٣.

الفرع الأول: استخراج المني من الرجل والبويضة من الأنثى:

قد يكون استخراج المني من الرجل بشهوة، وقد اتفق الفقهاء على أن خروج المني بشهوة يوجب الغسل[١].

أما إذا خرج المني من الرجل بغير شهوة، أو استخرجت البويضة من المرأة بغير شهوة، وذلك عن طريق سحب البويضة بواسطة استخدام الموجات فوق الصوتية، ومسبار عبر المهبل، فهذه المسألة تخرج على مسألة خروج المني بغير شهوة؛ لأن في كل من المسألتين قد خرج ما يكون سببًا لوجود الولد وهو المني بغير شهوة، أما إذا استخرجت البويضة بواسطة منظار البطن، فهي صورة أخرى[٢].

ويتضح من ذلك: أن إخراج البويضة يتم بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: وهي التي يتم فيها إخراج البويضة من خلال الموجات فوق الصوتية، ثم تستخرج بمسبار عبر المهبل.

وللحكم على هذه المسألة لا بد من عرض مسألة خروج المني من غير شهوة، وتخريج هذه الصورة على هذه المسألة.

*** مسألة خروج المني بغير شهوة:**

أولاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن خروج المني بشهوة يوجب الغسل[٣].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٦، النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٥٨، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٩٦.

(٢) البار، **الطبيب وأدبه وفقهه**، ص٣٣٨.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٥، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٦، النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٥٨، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٩٦.

موطن الاختلاف:

واختلفوا في حالة خروجه بغير شهوة.

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى سببين[١]:

١- هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة، أم لا ينطلق عليه، فمن رأى أنه ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة، لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر.

٢- تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة، هل يوجب طهراً أم لا يوجبه؟

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن خروج المني بغير شهوة لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن خروج المني بغير شهوة يوجب الغسل[٥].

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»[٦].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٤.

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٧.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٢٧ و١٢٨ والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٠٦.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٤١ و١٤٢، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٢٨.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٨٣، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٥٨.

(٦) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في المني، حديث رقم (٢٠٦)، ج١، ص٥٣،=

والفضخ: خروج المني بشدة، ولا يثبت الحكم بدون خروجه بالشدة[١].

وقد اعترض على ذلك:

بأنه ورد في السنة النبوية أن خروج المني يوجب الغسل مطلقًا، دون تقييد بشهوة وغيرها[٢].

الدليل الثاني: أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة[٣].

ب- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٤].

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أطلق خروج الماء في هذا الحديث دون أن يقيده بشهوة أو بدونها[٥].

وقد اعترض على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث منسوخ[٦].

الوجه الثاني: وعلى اعتبار عدم نسخه؛ فهو محمول على خروج المني بشهوة،

=والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (١٩٩)، ج١، ص١٠٨، والإمام أحمد، **المسند**، ج١، ص١٠٩، وصحح هذا الحديث النووي، انظر: النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٦٣، وصححه كذلك الألباني، انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص١٦٢.

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٢٨.

(٢) انظر الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٧.

(٤) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، حديث رقم (٣٤٢)، ج١، ص٢٦٩.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٥٨.

(٦) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص ٢٧٠، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص ١٢٨ .

لانصراف مطلق الكلام على المتعارف(١).

الوجه الثالث: حمل هذا الحديث على المحتلم(٢).

الدليل الثاني: القياس على وجوب الغسل بإيلاج الحشفة دون فرق بين كـون الإيـلاج بشهوة أو غير شهوة(٣).

رابعاً: الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن خروج المني بغير شهوة لا يوجب الغسـل؛ لأن خروج المني على هذه الصورة يشبه صفة خروج المذي، فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء(٤)، وكذلك تمسكهم بأصل براءة الذمة من الغسل.

وإذا كان الراجح من أقوال الفقهاء هو عدم الغسل بخروج المني بغير شهوة، فكـذلك استخراج المني بغير شهوة أو استخراج البويضة عبر المهبل، لا يوجب الغسل.

وتعد هذه العملية ناقضة للوضوء؛ لأن خروج المني يوجب الوضوء باتفاق المـذاهب الأربعة(٥)، وكذلك ينتقض الوضوء بخروج الآلة التي تم من خلالها استخراج البويضة، على ما بُيِّن في الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة استخراج الآلة.

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص١٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٧.

(٢) الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص ٨٠.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٥٨.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٦٧.

(٥) الكاساني، **بدائع الصـنائع**، ج١، ص٢٤، والـدردير، **الشـرح الكبيـر**، ج١، ص١٢٨، والنـووي، **المجموع**، ج٢، ص٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٢، علماً بأن المالكية يفرقون بين خروج المني بسبب السلس؛ فلا ينقض عندهم، وينتقض الوضوء بخروج المني بغير المعتـاد، كـأن يحمـل الشخص شيئاً ثقيلاً.

الصورة الثانية: ويتم فيها استخراج البويضة من جدار البطن عبر المنظار.

الظاهر أن هذه الطريقة لا توجب غسلاً أو وضوءاً، إلا إذا قلنا: إنه خرج الدم من هذه العملية، فهي مسألة قد سبق بحثها في مسألة خروج الدم، ويرجع السبب في عدم وجوب الغسل أو الوضوء من هذه العملية إلى الآتي:

١- صغر هذه البويضة، فهي جسم مجهري كروي قطرها مائتا ميكرون[١].

٢- أنها ليست من المسائل المعروفة التي يترتب عليها الأحكام، وصغر حجمها يؤكد ذلك، ولعلها تمتص من الجسم وتختفي، وهي جزء من ماء المرأة الذي يخرج بشهوة عند الجماع[٢].

٣- أنها تخرج من مخرجها الطبيعي، فلا يوجب ذلك غسلاً ولا وضوءاً، وذلك لعدم رؤيتها بالعين المجردة، فمن باب أولى ألا يوجب الغسل إذا خرجت من غير مخرجها المعتاد[٣].

الفرع الثاني: استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة:

إن استدخال اللقحة أو المني في رحم المرأة يعد ناقضاً للوضوء؛ لأن مجرد خروج الآلة التي عن طريقها يتم ادخال المني أو اللقحة، يعد ناقضاً للوضوء كما بُيّن في مبحث فحص البروستات والمناظير الداخلية.

---

(١) البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط١١، الدار السعودية، جدة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٦٤.

(٢) النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، ٢م، سلسلة إصدارات الحكمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص٢٩٨.

(٣) البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص١١٠، وص١٨٠، والنتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٢٩٨.

أما من حيث الغسل؛ فإن هذه المسألة ترجع إلى مسألة اختلف فيها الفقهاء في السابق، وهي مسألة استدخال المني في فرج المرأة.

*** مسألة استدخال المني في فرج المرأة:**

ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، إلى أنه لا يجب عليها الغسل، إلا إذا ظهر الحمل(٣)، فيجب عليها الغسل.

وفي وجه شاذ عند الشافعية: أنه يلزم الغسل(٤).

والمالكية قالوا: بعدم وجوب الوضوء إذا لم يحصل حمل؛ لأنها لا تحمل إلا إذا أنزلت، والمعلوم أن الولد يخلق من مائها(٥).

وذهب الشافعية(٦)، الحنابلة(٧)، إلى أن استدخال المني لا يلزم الغسل، واختاره بعض المالكية(٨).

وعللوا ذلك: بأن الغسل إنما يلزم بوجود مني المرأة دون وجود مني الرجل في فرجها، وكذلك أنه لو استدخلت المرأة دم الحيض وخرج، فلا يجب عليها غسل(٩).

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٦.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٣٠، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١١٧.

(٣) ولعل مما يدل على ضعف هذا القول ضعف ضابط وجوب الغسل.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٠.

(٥) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١، ص١٦، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٣٠، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١١٧.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٦.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص١٢٣، والمرداوي، **الانصاف**، ج١، ص٢٣٢.

(٨) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص١٩٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٣٠.

(٩) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٠.

الفصل الرابع

المستجدات الفقهية المتعلقة بالحيض والنفاس

المبحث الأول: أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها.

المبحث الثاني: الولادة بالعملية القيصرية، ومدى اعتبارها نفاساً.

المبحث الثالث: تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه.

المبحث الأول

أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها

إن معرفة أقل مدة للحيض[١] والنفاس[٢] وأكثرها تعد من المسائل التي بحث فيها الفقهاء والأطباء في الماضي والحاضر، وهذه الدراسة سوف تربط بحث الفقهاء السابقين مع الأطباء المعاصرين، وتبين علاقة هذا المبحث بالمستجدات، وما الثمرة المقصودة من هذه الدراسة، وبناءً على ذلك قُسِّم المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: علاقة هذا المبحث بالمستجدات.

المطلب الثاني: أقل مدة للحيض وأكثرها بالفقه الإسلامي، والطب المعاصر.

المطلب الثالث: أقل مدة للنفاس وأكثرها بالفقه الإسلامي والطب المعاصر.

المطلب الرابع: الثمرة المترتبة من هذه الدراسة.

---

(١) الحيض في اللغة: أصله السيلان، يقال: حاض الشيء إذا فاض، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج، ٧، ص١٤٢، والنووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٤٤.

والحيض في الاصطلاح: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء وصغر، انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٥٤، وانظر تعريفات باقي الفقهاء عند ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣١، والشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٩٥، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٤٦.

(٢) النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت، وهي نُفساء، ونسوة نِفَاسٌ، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨٠.

والنفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج١، ص١٠٨، وانظر تعريفات باقي الفقهاء عند: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٦٨، والنفراوي، **الفواكه الدوائي**، ج١، ص١٢٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٨.

المطلب الأول: علاقة هذا المبحث بالمستجدات:

تتضح علاقة هذا المبحث بالمستجدات من خلال ما توصل إليه الأطباء المختصون من النتائج راجحة في هذه المسائل.

ولا بد للباحث المعاصر من أن يمعن النظر في ربط هذه النتائج التي توصلت إليها الدراسات العلمية المعاصرة، التي أضافت إلى علم السابقين في هذه الموضوعات إضافات على جانب كبير من الأهمية، سواء كان ذلك في حقيقة الحيض والنفاس أو وقت كل منهما، أو المدة التي يستغرقها الحيض والنفاس(١).

ومسألة أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها يمكن أن يكون في إعادة بحثها فائدة، بحيث يمكن الباحث أن يأتي فيها بجديد، وبذلك نتمكن من توحيد وجهات النظر في هذه المسألة التي اختلف فيها أهل العلم، فإن لم يكن، فلا أقل من تقريب هذه الوجهات(٢).

فإن باب الحيض والنفاس تتعلق به أحكام شرعية كثيرة، فكثير من العبادات تحتاج إلى الطهارة كالصلاة، أو يكون الحيض أو النفاس مانعاً لصحة هذه العبادة كالصوم، أو تَعَلُّق بعض الأحكام الفقهية بالحيض والنفاس، كعدة المطلقة.

ومن الناحية الطبية تتعلق بالحيض أمور منها: سلامة الجهاز التناسلي للمرأة، فاضطرابات الحيض تتعلق مباشرة بجهازها التناسلي، كما تتعلق كذلك بحالتها الصحية العامة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيراً بالغاً في الحيض وانتظامه(٣).

وإذا ما حدثت عفونة في دم النفاس؛ فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية

---

(١) الأشقر، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ج١، ص١١٤.

(٢) الأشقر، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصر**، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ج١، ص١١٥.

(٣) البار، **خلق الإنسان**، ص٨٣.

بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة، وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعد ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام(١).

المطلب الثاني: أقل مدة للحيض وأكثرها بالفقه الإسلامي والطب المعاصر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة للحيض وأكثرها بالطب المعاصر.

الفرع الثاني: أقل مدة للحيض وأكثرها بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أقل مدة للحيض وأكثرها في الطب المعاصر، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مفهوم الحيض بالطب المعاصر:

عرَّف أطباء الاختصاص دم الحيض (السائل الحيضي): بأنه عبارة عن دم غير مجلط مع مخاط مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي تفتت، وكميته قليلة، ومخاطي في أول الحيض، ثم يكون مائلاً للحمرة، ثم بني اللون في نهاية الحيض، وعند زيادة كمية الدم عن حجمه الطبيعي يتجلط الدم، وهذا يدل على النزيف(٢).

المقصد الثاني: أقل الحيض وأكثره في الطب المعاصر:

تحسب الدورة الحيضية من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها، وتختلف الدورة الشهرية من امرأة لأخرى، وفي غالب النساء تحدث كل ٢٨ يوماً، وقد تزيد أو تنقص يوماً

---

(١) البار، **خلق الإنسان**، ص٤٥٧.

(٢) الجيار، نبيه محمد، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، دولة الكويت، ص٤٣٤.

أو يومين، وقد يحدث اختلاف، وتحدث كل ٢١، أو كل ٣٥ يوماً، بل إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب، بل قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية، إذ تختلف كمية الدم ومدته عند البلوغ، كما هو عليه عند تمام البلوغ، كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس، وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة، وهن يعرفن موعد حيضتهن ومدته ومقداره، فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة، وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة، وقد تختلف مدة الحيضة من ثلاثة إلى سبعة أيام، وفي الغالب تكون مدة الحيضة ستة أيام، وكمية دم الحيض تختلف من امرأة إلى أخرى، وما هو طبيعي بالنسبة إلى امرأة يعد غير طبيعي بالنسبة لامرأة أخرى، فكل امرأة وما اعتادته[1].

الخلاصة:

إن أقل الحيض نقطة، أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة، أما مدة الدورة الحيضية، وهي الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية، فإذا كانت الدورة سوية؛ فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها؛ أي: لا حد لأكثر الطهر[2].

الفرع الثاني: أقل الحيض وأكثره في الفقه الإسلامي، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أقل الحيض في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أقل الحيض إلى عدة أقوال، وسوف يذكر سبب

---

(١) الجيار، أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٤٣٤، والبار، **خلق الإنسان**، ص٨٩، علماً بأن الكلام الذي اقتبست منه قد نقله الدكتور البار من كتاب (المرجع في أمراض النساء والولادة) للدكتور دوجالد بيرد.

(٢) توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، دولة الكويت، ص٧٥٨.

الخلاف، وأقوال الفقهاء، وما استدلوا به ومناقشتها، وتبيان الراجح منها.

أولاً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في مسألة أقل الحيض إلى أن هذه المسألة ليس لها مستند إلا التجربة والعادة، وكل فقيه بنى قوله على ما ظن أن التجربة أوقفته عليه، وأن اختلاف ذلك بين النساء جعل المسألة أعسر من أن تعرف بالتجربة حدود أقل الحيض[١].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وقيل: يومان وأكثر اليوم الثالث، وقيل: ثلاثة أيام وليلتان[٢].

ورواية للحنابلة: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه لا حدَّ لأقل الحيض بالزمان، وأقله بالمقدار دفعة واحدة، وهي من المطر وغيره، ويعتد بمدة الحيضة في العبادات، ولا يعتد بما في العدة والاستبراء[٤].

القول الثالث: أن أقل الحيض يوم وليلة، وعليه جماهير الشافعية، وهو المعول عليه في المذهب[٥]، وهو مذهب الحنابلة، وعليه أكثرهم[٦].

وقيل: إن أقل الحيض يوم بدون ليلته، وهي رواية عن الشافعي[٧]، وأحمد[٨].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٦، ٣٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤٠، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٠١.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص ٣٥٨ .

(٤) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢٠٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٧.

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٤٣٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٠٩.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٠٣، المرداوي، **الإنصاف**، ، ج١، ص٣٥٨.

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٤٣٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٠٩.

(٨) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٥٨، وقد أجيب عن هذه الرواية أن إطلاق اليوم يكون مع ليلته، انظر نفس المصدر.

القول الرابع: لا حد لأقل الحيض ولا أكثره، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بكثير من الأحاديث الضعيفة التي لا تقوم بها الحجة، بل إن مسألة أقل الحيض وأكثره لم يصح فيها شيء عن أهل الحديث[٢].

ومما استدلوا به: حديث واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه-، قال: أن رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»[٣].

وقد اعترض على ذلك:

أن هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم به الحجة[٤].

ب- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله -تبارك وتعالى- قد ذكر الحيض دون تحديد لأقله بزمان، أما المقدار؛ فلا أقل من الدفعة[٦].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٣٧.

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، ج٢، ص٢٢٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٣٩.

(٣) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، حديث رقم (٦١)، ج١، ص٢١٩، وقال: فيه مجهول وضعيف، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص ٣٠١.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص١١٩، وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١، ص٨٤.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٦) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٣٧٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٧، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٦.

وقد اعترض على ذلك:

بأنه قد ثبت من عادة النساء أن للحيض وقتاً محدداً لأكثره، وهو ما يؤيده الأطباء[١].

الدليل الثاني: القياس على النفاس، فكما أن خروج دم النفاس لا حدَّ لأقله إجماعاً، كذلك خروج دم الحيض لا حد لأقله[٢].

ج- أدلة القول الثالث ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[٣]، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب فيه الرجوع للعرف والعادة، وقد وُجِدَتِ النساءُ تحيض يوماً وليلة[٤].

وقد اعترض على ذلك:

بأن الرجوع إلى عادة النساء إنما يعطي حكماً أغلبياً، ولا يمكن اعتبار ذلك الحكم الأغلبي دليلاً على تحديد أقل الحيض، فأين الدليل على أن المرجع في هذا غالب النساء، بحيث يبقى الحكم الأغلبي حداً[٥].

ولو كان التحديد باليوم والليلة حداً شرعياً؛ لكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات، والحج، والصيام[٦].

د- أدلة القول الرابع ومناقشتها:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بعموم ما ورد في الحيض من نصوص، وأنه

---

(١) الأشقر، **قضايا طبية معاصرة**، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ج١، ص ١٤٨ .

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٣٧٣ و٣٧٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٤٣٣ و٤٣٤، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٨٩.

(٥) الدبيان، دبيان محمد الدبيان، **الحيض والنفاس رواية ودراية**، ط١، ٣م، دار أصداء المجتمع، السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص١٥٣.

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٤١.

لم يأت ذكر تحديد أقل الحيض فيها ولا لأكثره[١]، فلو كان للحيض حد عند الله ورسوله لبيَّنَهُ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلما لم يُحَدِّده دل على أنه رد ذلك إلى ما تعرفه النساء[٢].

رابعاً: الترجيح:

إن التجربة والعادة كانت سبباً في خلاف الفقهاء في هذه المسألة، وقد زال ذلك نتيجة لما توصل إليه الطب الحديث من تطور، وقدر عُرف أن أقل الحيض في الطب دفعة، فعليه يمكن القول: إن الراجح ما ذهب إليه المالكية، بناءً على ما توصل إليه العلم المعاصر من نتائج، ولأن صعوبة تمييز دم الحيض من غيره التي كانت تواجه الفقهاء في السابق، قد زالت بما توصل إليه العلم الحديث من تطور.

ويؤيد ذلك: ما ذهب إليه بعض الشافعية بأنه لو ثبت أن امرأة تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنه يعد هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل[٣].

المقصد الثاني: أكثر الحيض في الفقه الإسلامي.

أولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أن أكثر الحيض خمسة

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٣٧.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٤١.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٨٠.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤٠، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٠١.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٢٤٨، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١١٩.

(٦) الشافعي، **الأم**، ج١، ص٦٧، والنووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٣٤.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٠٤، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٥٨.

عشر يوماً.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية(١) إلى أنه لا حد لأكثر الحيض، إلا ما وجد من عادة النساء، وهو اختيار ابن تيمية(٢)، إلا أنه لا يرى حداً لأكثره مطلقاً.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»(٣).

وقد اعترض على ذلك:

أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به(٤)، واستدلوا كذلك بأدلة كثيرة إلا أنها ضعيفة، ولا يصح الاستدلال بها، قال النووي -رحمه الله-:(وليس لهم -أي: من قال: بأن أكثر الحيض عشرة أيام- حديث، ولا أثر يجوز الاستدلال به)(٥).

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً: (النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن، قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي)(٦).

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٣٤٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٣٧.

(٣) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، حديث رقم (٦١)، ج١، ص٢١٩، وقال: فيه مجهول وضعيف، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ج١، ص ٣٠١.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص١١٩، وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج١، ص٨٤.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٣.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٠٣، ولم أجد هذا الحديث في شيء من كتب الحديث، وقد طلبه كثير من أهل الحديث في كتب الحديث فلم يجدوه إلا في كتب الفقه، انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٦٢، وقال النووي: (لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه)، النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٧٦.

والشطر: النصف، ونصف الشهر خمسة عشر يوماً، فدل ذلك على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً[١].

وقد اعترض على ذلك:

بأنه حديث لا أصل له، فلا تقوم به حجة[٢].

الدليل الثاني: التتبع والاستقراء، فقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين ومن بعدهم: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنهم وجدوه كذلك عياناً[٣].

الدليل الثالث: قالوا: إن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهي مستحاضة؛ لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها[٤].

وقد اعترض على ذلك:

بأنه لا يوجد دليل يمنع من أن تحيض المرأة أكثر من أيام طهرها[٥].

ج- أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن النصوص الشرعية التي ذكرت الحيض، وما يتعلق به من أحكام لم تجعل للحيض حداً لأقله أو لأكثره، مع عموم البلوى به، واحتياجهم إليه[٦].

ولأن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم الدليل على أنه

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٢٧٤، والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٧٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٠٣.

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٦٢.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٨٢، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٨٩.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج١، ص٣٨٠.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص ٢٠٠ .

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٣٧.

استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي[١].

ثالثاً: الترجيح:

لا يخفى على أحد قوة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالنظر، وكذلك يؤيده: ما ثبت من الآثار في ذلك، إلا إن هذه ليست كافية في اعتبار تحديد أكثر الحيض ولا سيما أن الحيض مما عمت به البلوى بين النساء.

ولا يوجد ما يمنع زيادة أكثر الحيض بين النساء، ولو وجدت واحدة تحيض أكثر من المدة المحددة، فما علم مانع من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس يمنع ذلك[٢].

أما من لم يجعل للحيض حداً لأكثره مطلقاً، فيضعف رأيه ما قد علم من عادة النساء وأن للحيض وقتاً محدداً، وهو ما يؤيده الأطباء المختصون؛ لأن الحيض حالة تمر بها المرأة، لها وقتها المحدد[٣].

ولعل أقوى الأقوال في هذه المسألة هو ما ذهب إليه بعض المالكية من أنه لا وقت لكثير الحيض إلا ما وجد من عادة النساء.

وقال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم، وإن قلَّت تمنع من الصلاة، وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك، وكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر، أما قليل الدم عنده حيض بلا توقيت يمنع من الصلاة)[٤].

وهذه الرواية عن الإمام مالك –رحمه الله– ترجع أكثر الحيض إلى عرف النساء.

ويؤيد هذا القول: ما جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٣٨.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) الأشقر، **قضايا طبية معاصرة**، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ج١، ص١٤٨.

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص٧٢.

المنعقدة في الكويت، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧: (أما تحديد أكثره -أي: الحيض- فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة)[١].

وفي الحقيقة: أن هذه المسألة ما زالت محل بحث، بل وأوصت الندوة إلى أن يُولِي الأطباء المسلمون عناية في بحث مسألة أقصى مدة للحيض[٢].

إذاً يرجع إلى كل امرأة في تحديد أكثر مدة للحيض، فما زاد عما ألفته امرأة بذاتها؛ فإنه يكون استحاضة، أما تحديد أكثر الحيض؛ فلم يوجد فيه رأي قاطع، والله تعالى أعلم[٣].

المطلب الثالث: أقل مدة للنفاس وأكثرها في الفقه الإسلامي والطب المعاصر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة للنفاس وأكثرها في الطب المعاصر.

الفرع الثاني: أقل مدة للنفاس وأكثرها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أقل النفاس وأكثره في الطب المعاصر:

يُرَكِّزُ الأطباء في تعريفهم للنفاس على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، بينما الفقهاء يحرصون على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته، وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنهما ليسا شيئاً واحداً.

وسبب الاختلاف: أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة، وأنها قد تجاوزت مرحلة الخطر[٤].

---

(١) توصيات ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٧٥٨.

(٢) المصدر السابق، ص٧٥٨.

(٣) الأشقر، **قضايا طبية معاصرة**، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ج١، ص١٤٧.

(٤) البار، **خلق الإنسان**، ص٤٥٨.

وعلى هذا؛ فإن رأي الطب يتفق مع الفقهاء القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً، وهو ما يعرف في الطب بخروج دم النفساء، والإفرازات التي تصحب مدته عن الأطباء لا تزيد عن ستة أسابيع.

ويتفق قول الفقهاء بأن أكثر النفاس ستون يوماً مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية، إذ أن أكثر ذلك في رأي الطب هو ثمانية أسابيع، أو ستون يوماً(١).

وقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة الآتي: (انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط، ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم، ويبدأ دماً، ثم سائلاً مصفراً، حتى يتوقف، ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوى ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لجنس الدم، أو غير ذلك، مما يلتمس له التشخيص والعلاج والنفاس، وإذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر)(٢).

والستة أسابيع (٤٢) يوماً، واليومان الزائدان إنما هما لجبر الكسر(٣)، وهو ما وضع من خلال ما تم نقله من كلام الدكتور محمد البار، حيث إنه يقول: اتفق رأي الأطباء مع القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً، ومدة دم النفاس عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع، فاليومان الزائدان إنما هما لجبر الكسر.

---

(١) البار، **خلق الإنسان**، ص٤٦١.

(٢) انظر: توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الكويت، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٧ إبريل ١٩٨٧م، **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ص٧٥٩ و٧٦٠.

(٣) الدبيان، **الحيض والنفاس**، ج٣، ص١٣٢٤.

الفرع الثاني: أقل مدة للنفاس وأكثرها في الفقه الإسلامي، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أقل مدة للنفاس:

أولاً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، وليس هناك سنة يعمل عليها[١].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وكذلك المشهور من مذهب الحنابلة[٥]، إلى أنه لا حد لأقل النفاس.

القول الثاني: أن أقل النفاس يوم، وهي رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٦].

القول الثالث: أن أقل النفاس ثلاثة أيام، وهي رواية كذلك عن الإمام أحمد -رحمه الله-[٧].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن مرجع ذلك إلى الوجود، وقد وجد قليل من الدم عقب سببه، فكان نفاساً

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤١، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٦٧.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت٤٦٣هـ). **الكافي**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٧٦.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٧٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١٩.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٩، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٤.

(٦) المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص٣٨٤، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٩٤.

(٧) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٤.

كالكثير[١].

الدليل الثاني: أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض لحاله كما كان قبل وجود دم النفاس[٢].

ب- أدلة القول الثاني والثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذين القولين، إلا أنه من الممكن أنه يقاس أقل النفاس على أقل الحيض، كما جاء في روايات الحنابلة لأقل الحيض.

وقد اعترض على ذلك:

بأنه لم يثبت أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وعلى فرض ثبوت القياس فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعين يوماً -كما سيأتي في المسألة القادمة- فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض، اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض[٣].

رابعاً: الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديد لأقل النفاس، فيبقى أن الأصل عدم التحديد حتى يقوم الدليل على خلافه.

وكذلك يؤيد هذا القول رأي الأطباء المختصين في ذلك، والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: أكثر مدة للنفاس.

أولاً: أقوال الفقهاء[٤]:

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٨٣، وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٠٩، ابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٩٤.

(٢) ابن المنذر، **الأوسط**، ج٢، ص٢٥٣.

(٣) الدبيان، **الحيض والنفاس**، م٣، ص ١٢٩٤.

(٤) سبب الخلاف في هذه المسألة هو نفس سبب الخلاف الذي سبق ذكره في أقل النفاس.

القول الأول: ذهب الحنفية(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢)، إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

القول الثاني: ذهب المالكية(٣) في المشهور من مذهبهم إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

القول الثالث: أنه يُرْجَعُ إلى النساء وأهل المعرفة في ذلك، وهو ما رجع إليه الإمام مالك -رحمه الله- بعد أن كان يقول: إن أكثر النفاس ستون يوماً(٦).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة الحنفية والحنابلة:

استدل الحنفية والحنابلة بأحاديث بعضها ضعيف وبعضها مختلف فيه، ومنها(٧):

الدليل الأول: حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعِينَ يَوماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ(٨) مِنَ الكَلَفِ»(٩).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤١، والسرخسي، **المبسوط**، ج١، ص١٩.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٣.

(٣) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج١، ص٢١٠، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٧٦، والدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٧٤.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٧٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١٩.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٣، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٩٤.

(٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٦، ص٧٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٧٦.

(٧) قد جمع ابن الجوزي هذه الأحاديث، انظر، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ). **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٦٨ وما بعدها.

(٨) الورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، انظر: ابن المنظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٥٤.

(٩) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، حديث رقم (٣١١)، ج١،=

وهذا الحديث صريح بأن النفساء لا تتجاوز في نفاسها أربعين يوماً.

وقد اعترض على ذلك:

بأن هذا الحديث قد ضعفه بعض أهل العلم.

الرد: إن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن لغيره، لوجود شواهد كثيرة له(١).

الدليل الثاني: ما روي عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلنُّفَسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوماً»(٢).

وهذا الحديث صريح بأن أكثر النفاس أربعون يوماً.

وقد اعترض على ذلك:

بأنه حديث ضعيف، لا تقوم الحجة به(٣).

=ص٨٣، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحيض، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم (١٣٩)، ج١، ص٢٥٦، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، حديث رقم (٣١١)، ج١، ص٢١٣، واللفظ له، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحيض، باب النفاس، حديث رقم (١٥٠٢)، ج١، ص٢٤١، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، حديث رقم (٧٦)، ج١، ص٢١١، وقد ضعف كثير من أهل العلم هذا الحديث وحسنه وصححه آخرون، انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٧١، والزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص٢٠٥، وابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ج١، ص٢٧٠، والألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص٢٢٢، والظاهر: أن الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره لوجود شواهد كثير له، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، ام، غراس للنشر والتوزيع، ص٤٧.

(١) انظر تخريج الحديث.

(٢) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، حديث رقم (٧٠)، ج١، ص٢٢٠. وهو حديث ضعيف، انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج١، ص١٧١، والزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص٢٠٥، وابن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ج١، ص٢٦٩.

(٣) انظر المصادر السابقة.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على الوجود وأنه قد ثبت الوجود في الستين(١).

وقد اعترض على ذلك:

أن هذا التحديد لا يصح إلا بتوقيف، وليس في المسألة حديث، ولا أصل يدل على التوقيت بالستين يوماً(٢).

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأنه ليس هناك دليل يدل على التحديد، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة(٣).

ثالثاً: الترجيح:

الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة للأسباب الآتية:

١- حديث أم سلمة الذي يدل دلالة صريحة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

٢- أن من قال بأن أكثر النفاس أربعون يوماً هم أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وسائر الأقوال الأخرى جاءت من غيرهم، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: (وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٢، ص٤٨٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١١٩، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٢٢، وابن مفلح، **المبدع**، ج١، ص٢٩٤.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٣٥٥.

(٣) وهذا الاستدلال مستمد من استدلاله -رحمه الله- في قوله بعدم تحديد أقل الحيض.

عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل)[١].

٣- وكذلك يؤيد هذا القول ما توصل إليه الطب الحديث، وأن أكثر النفاس أربعون يوماً، كما مر سابقاً.

أما قول الإمام مالك -رحمه الله- فقد جعل تحديد أكثر النفاس راجعاً إلى أهل المعرفة، وقد توصل أهل المعرفة في هذا العصر إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، فالظاهر أن مذهب مالك -رحمه الله- يوافق من قال: إن أكثر النفاس أربعون يوماً، وذلك من خلال الرجوع إلى أهل المعرفة في ذلك، ويدل على ذلك ما قاله الإمام -رحمه الله-: (أكره أن أحُدَّ فيه حداً -أي: أكثر النفاس-، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة، فتحمل على ذلك)[٢].

المطلب الرابع: الثمرة المترتبة من هذه الدراسة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الثمرة المترتبة من دراسة أقل الحيض وأكثره.

الفرع الثاني: الثمرة المترتبة من دراسة أقل النفاس وأكثره.

الفرع الأول: الثمرة المترتبة من دراسة أقل الحيض وأكثره.

وبعدما تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء: أن أقل الحيض دفعة واحدة، وهو ما استقر عليه الطب الحديث، ترتب على ذلك: أن المرأة قد تطهر بمجرد خروج دفعة واحدة من دم الحيض، وبالتالي تكون المرأة مكلفة بكل ما تُكَلَّف به النساء الطاهرات.

أما أكثر الحيض؛ فقد سبق بيان أنه يُرْجَع إلى كل امرأة في تحديد أكثر عادتها، فما زاد عن عادة المرأة يعد ذلك من دم الاستحاضة وليس الحيض، ويترتب على هذه المرأة أحكام المرأة المستحاضة.

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٣٥٥.

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت١٨٩هـ). **المدونة الكبرى**، ٦م، دار صادر، بيروت، ج١، ص٥٣.

يقول ابن رشد مبيناً أثر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: (فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم، وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدد، وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً، ومن كان أيضاً عنده أكثر محدداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة)(١).

الفرع الثاني: الثمرة المترتبة من دراسة أقل النفاس وأكثره.

وبعدما تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء أن أقل النفاس مجة، وهو ما استقر عليه الطب المعاصر، فإن المرأة قد تطهر بمجرد خروج هذه المجة من دم النفاس، فلو انقطع الدم مباشرة بعد الولادة، طهرت المرأة ولزمتها أحكام الطهر من الصلاة والصيام وغيرهما(٢).

وفي ذلك يقول الدكتور محمد البار متأسفاً على جهل كثير من النساء هذه الحقيقة الآتي: (وللأسف فإن كثيراً من النساء يجهلن هذه الحقيقة... فقد رأيت نفساء لم يطل بها الدم أكثر من لحظة... ومع هذا فقد مكثت أربعين يوماً لا تصلي باعتبار أنها لا تزال في النفاس)(٣).

أما أكثر النفاس؛ فقد سبق بيان أن الراجح في هذه المسألة أربعون يوماً، وقد تبيَّن اتفاق الأطباء مع هذا الرأي، ويترتب على ذلك: أن المرأة لا يمكن أن تكون نفساء أكثر من أربعين يوماً، فمتى زاد نفاس المرأة على الأربعين يوماً؛ فإنه قد يكون استحاضة، أو قد يكون دماً للحيض؛ لأن النفاس إذا انتهى قد يفضي إلى الحيض، أو قد يكون لأسباب مرضية أخرى.

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٦.

(٢) البار، **خلق الإنسان**، ص٤٦٠.

(٣) البار، **خلق الإنسان**، ص٤٦٠.

المبحث الثاني

الولادة بالعملية القيصرية، ومدى اعتبارها نفاساً

يتضمن هذا المبحث حقيقة موجزة عن العملية القيصرية، ومدى اعتبار هـذه العمليـة نفاساً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العملية القيصرية.

المطلب الثاني: مدى اعتبار العملية القيصرية نفاساً.

المطلب الأول: حقيقة العملية القيصرية:

كانت المرة الأولى التي تم فيها إجراء هذه العملية منذ حوالي سبعة قرون قبل الميلاد، وذلك بموجب أمر من قيصر روما بشق بطن المرأة الحامل، واستخراج الطفل الحـي فـي حالة وفاة الأم، لذا عرفت هذه العملية بالعملية القيصرية.

والعملية القيصرية التي تجري في أيامنا هذه مرت بعدة مراحل، الأولى بفتح الجـزء العلوي، وكان لا يتم إغلاقه، وبعد ذلك تطورت العملية؛ فتم استئصال الـرحم فـوق عنـق الرحم؛ لتجنب العدوى والنزيف، وقد أدى إجراء مثل هذه العمليات إلى ارتفاع نسبة الوفيات للأمهات، ثم ظهرت طريقة أخرى، وفيها يفتح الرحم طولياً في الجزء العلوي.

أما الآن؛ فيوجد لدينا نوعان من هذه العملية، والنوع الأول هو النوع الشائع خلال هذه الأيام، عن طريق شق الجزء الأسفل من الرحم بطريقة طولية أو عرضية، وأما النوع الثاني ونادراً ما يحدث؛ فهو شق الجزء العلوي من الرحم[١].

---

(١) الأنصاري، حمدي، العملية القيصرية، **المجلة الطبية السعودية**، السنة التاسعة، العـدد ٥٠، ١٤٠٦هـ، ص٣٠ وما بعدها.

المطلب الثاني: مدى اعتبار العملية القيصرية نفاساً:

إن المرأة إذا ولدت بالعملية القيصرية ورأت دماً، فحكمها حكم سائر النساء، فتجلس حتى تطهر.

أما إذا لم تر دماً؛ فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات[١].

وهل يجب الغسل على المرأة التي تلد بطريقة العملية القيصرية، ولم تجد دماً، أم لا؟

الظاهر -والله تعالى أعلم- أنه لا يجب عليها الغسل؛ لأن الموجب للغسل هو دم النفاس، ولم يحصل شيء من هذا بالنسبة لهذه المرأة، فتبقى على أصل طهارتها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وقد جاء في تبيين الحقائق: (لو ولدت من سرتها لا تعد نفاساً؛ إلا إذا سال الدم من فرجها)[٢].

وهذا النص صريح في أن النفاس خروج الدم، فإذا لم يخرج الدم من فرج المرأة لا يعد نفاساً، وتعد طاهرة[٣].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٦٨، والدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ط٣، دار المؤيد، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، ج٥، ص٣١٤.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٦٧.

(٣) وممن قال بذلك: الأستاذ الدكتور المحمدي، علي محمد يوسف، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٣٠، والأستاذ الدكتور الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١١٤.

المبحث الثالث

تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه

ظهر في وقتنا الحاضر بعض الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه، وتختلف حاجة النساء لاستعمال هذه الأدوية؛ فبعض النساء يَستَعمِلنَها حتَّى تُتِمَّ حجَّها أو صيامها، وبعض النساء يستعملنها لتنظيم الدورة، وغير ذلك من الأسباب، ولا يخفى على أحد حاجة النساء في وقتنا المعاصر لهذه الأدوية، خصوصاً في الحج؛ لأنها قد لا تتمكن من الحج إلا بعد طول انتظار، حسب إجراءات الحج المعاصرة.

وبعد طول بحث وجدت أن فقهاء المالكية والحنابلة قد ذكروا هذه المسألة في بعض كتبهم، وسوف أذكر أقوال الفقهاء السابقين، ومن ثم أذكر أقوال بعض المعاصرين لما يتداول اليوم من الأدوية التي تمنع الحيض أو تجلبه، وهل إذا شربت المرأة الدواء وانقطع حيضها أو نزل تعد حائضاً أم طاهرة؟

وعليه يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم تناول دواء يمنع الحيض أو يجلبه.

المطلب الثاني: حكم من تناولت الدواء الذي يمنع الحيض أو يجلبه، ومدى أثره على الحيض والطهر.

المطلب الأول: حكم تناول دواء يمنع الحيض أو يجلبه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه عند بعض فقهاء السابقين.

الفرع الثاني: حكم تناول الأدوية المعاصرة التي تمنع الحيض أو تجلبه عند الفقهاء المعاصرين.

الفرع الأول: حكم تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه عند بعض الفقهاء السابقين.

كره بعض فقهاء المالكية تناول الشراب لتعجيل الحيض أو تأخيره، مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها[١].

أما فقهاء الحنابلة؛ فقد فرقوا بين شرب دواء لقطع الحيض، وبين شرب دواء لحصول الحيض.

فاشترط الحنابلة في شرب الدواء لمنع الحيض مطلقاً أمن الضرر، وهو الصحيح من المذهب[٢].

وزاد بعضهم شرطاً آخر: هو إذن الزوج لشرب هذا الدواء؛ لأن له حقّ الولد، وهو ما أخذ به صاحب الإنصاف[٣].

أما شرب الدواء لحصول الحيض؛ فقد اشترط فيه الحنابلة: أن لا يكون ذلك بقصد الفطر برمضان، أو إسقاط واجب آخر[٤].

وعللوا جواز شرب الدواء لمنع الحيض أو جلبه، بأن الأصل الحل حتى يرد الدليل على التحريم[٥].

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٦.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٨، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٢١. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٢١، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٣، وابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٢٤٤.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٣.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢١٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٨٣، وابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٢٤٤.

(٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٢١.

الفرع الثاني: حكم تناول الأدوية المعاصرة التي تمنع الحيض أو تجلبه عند الفقهاء المعاصرين.

أولاً: استعمال ما يمنع الحيض[١]:

إن استعمال ما يمنع الحيض جائز بشرطين:

١- ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾[٢].

٢- أن يكون ذلك بإذن الزوج، بشرط أن يكون له تعلق به، كأن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض؛ لتطول المدة وتزداد النفقة، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل؛ فلا بد من إذن الزوج.

ثانياً: تناول ما يجلب الحيض:

يجوز تناول ما يجلب الحيض بشرطين[٣]:

---

(١) العثيمين، محمد بن صالح، **الدماء الطبيعية للنساء**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٧، و**مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، الرياض، العدد ٥٧، السنة ١٥، التاريخ ١٤٢٣هـ، ص٢٣٧ و٢٣٨، والمحمدي، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ص ١٠١، والطيار، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ص ٥٢، والأستاذ الدكتور هلالي، سعد الدين مسعد، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء دراسة فقهية طبية مقارنة**، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٤م، ص ٨٣ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) العثيمين، **الدماء الطبيعية للنساء**، ص٢٧، و**مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، الرياض، العدد ٥٧، السنة ١٥، التاريخ ١٤٢٣هـ، ص٢٣٧ و٢٣٨، والمحمدي، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ص ١٠١، والطيار، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ص ٥٢، وهلالي، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء دراسة فقهية طبية مقارنة**، ص ٨٣ .

١- أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وحتى إن كانت مطلقة؛ فلا بد من إذن الزوج؛ لأن في ذلك إسقاطاً لحقه من الرجعة إن كان له رجعة.

٢- ألا تتحيل به على إسقاط واجب، كأنْ تستعمله لقرب رمضان من أجل أن تفطر، أو لتسقط به واجباً.

ومع القول بجواز تناول ما يمنع الحيض أو يجلبه، فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

المطلب الثاني: حكم من تناولت الدواء الذي يمنع الحيض أو يجلبه، ومدى أثره على الحيض والطهر.

جعل فقهاء المالكية من تتناول الدواء لمنع الحيض أو جلبه في أربع صور:

الصورة الأولى: أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد؛ ففي هذه الصورة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه[١].

الصورة الثانية: أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض، كما لو كان يأتيها الدم ثمانية أيام، فاستعملته بعد ثلاثة أيام من إتيانه فانقطع، ففي هذه الصورة يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه[٢].

الصورة الثالثة: أن يتأخر عنها وقت الحيض، ولم يكن فيها ريبة حمل، فجُعل له دواء ليأتي، فالظاهر أنه حيض؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن دليل حمل فهو دليل مرض، وإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً[٣].

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٦.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٦.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٣٦٦.

الصورة الرابعة: أن تستعمل الدواء لأجل تعجيل نزوله قبل وقته، قال المالكية: إن الظاهر أن النازل غير الحيض، والمرأة تعد طاهرة[١].

وقولهم: الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضاً؛ كإسهال البطن لا يخرجه عن كونه حدثاً.

ونصُّ المالكية في هذه المسألة كان في باب العدة، ولا تلازم بين باب العدة وباب العبادة عند المالكية؛ لأن الدفعة في باب العبادات حيض، وليست كذلك في باب العدة، فيحتمل أن لا يُحمل نص المالكية في ذلك على باب العبادات إن استعجله، أي تصبح حائضاً في باب العبادات طاهرة في باب العدة؛ لأنه لم يخرج بنفسه، فيحتمل أن يكون غير الحيض، ويحتمل أن يحمل؛ لأن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضاً[٢].

ولذلك نجد أن صاحب النص من علماء المالكية قد توقف في ترك المرأة صلاتها وصيامها في هذه الصورة[٣].

والظاهر عند المالكية وجوب أداء الصلاة والصيام لاحتمال كونه غير الحيض، فلا يفوت أداء الصلاة في وقتها، وتقضي صيامها بعد ذلك احتياطاً؛ لاحتمال أنه حيض[٤].

والصحيح أنه لا يجب عليها أداء الصلاة أو الصيام مع وجود دم الحيض، ويدل على ذلك قول النووي -رحمه الله-: (لو شربت دواء حتى حاضت لم يلزمها القضاء، وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت جنيناً ونفست لم يجب القضاء على الصحيح؛ لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة)[٥].

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٦٧، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٧، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٦٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٣٦٥.

(٣) الدردير، **الشرح الكبير**، ج١، ص١٦٧، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٧.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٦٨.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص١٩١، وانظر مثل هذه العبارة في النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٥.

وقول النووي -رحمه الله- يدل على أن المرأة لو كان سبب نزول الدم منها الدواء تعد حائضاً بدليل أنها تسقط عنها الصلاة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: (لو شربت دواء قطع الحيض أو باعدت بينه كان ذلك طهراً، وكما لو جاءت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك)[1].

ومن خلال ذلك نقول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ومتى ما وجد الحيض فتعد المرأة حائضاً، سواء كان ذلك بسبب شربها دواء يجلب الحيض أم لا، أو بفعل أي سبب من الأسباب التي قد تجلب الحيض، وإذا لم يوجد دم الحيض؛ فتعد المرأة طاهرة، سواء كان ذلك بشربها دواء بمنع الحيض أم لا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٤، ص٢٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد:

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع المستجدات الفقهية في باب الطهارة بالدراسة والبحث، وقد استفدت منها فوائد جمة، ونتائج عدة.

وفي ختام هذه الدراسة أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج مع بعض التوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

١- أن لدراسة المستجدات أهمية كبيرة، تتضح من خلال:

أ- إيجادها للحلول الشرعية لما يطرأ في حياة الناس، مما ليس فيه نص شرعي بخصوصه.

ب- تعلُّم هذه المستجدات فرض كفاية، فكون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبيينه للناس، فهو قيام بفرض من فروض الإسلام.

٢- أن المستجدات الفقهية في باب الطهارة تعني: المسائل الحادثة الخاصة بارتفاع الحدث، وزوال الخبث، أو ما في معناهما، والتي تتطلب حكمًا شرعيًا وفق القواعد الشرعية العامة والخاصة.

٣- الأصل في مياه الصرف الصحي -والتي هي عبارة عن المياه الناتجة عن استخدام الإنسان لها في الأنشطة الحياتية العادية، مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك- حرمة الاستعمال لما فيه من النجاسة والضرر والاستقذار.

٤- تُعالَج مياه الصرف الصحي بمراحل عدة، ويعد طاهراً حلالاً بعد المعالجة النهائية، لانعدام الصفات الموجبة لحرمته ونجاسته، ولا تعد كذلك بعد المعالجة الابتدائية والثانوية.

ذلك العضو مع انعدام البديل الطاهر جاز نقله، والله أعلم.

١١- أُدخلت بعض المواد المحرمة والنجسة في بعض المواد الغذائية، ولا شك في حرمة هذه المواد الغذائية التي أدخل في تركيبها مواد نجسة أو محرمة، ولكن إذا استحالت هذه المواد ولم يبق لها أثر جاز تناولها، وحلَّ بيعها، لما تقدم من كون الاستحالة مطهرة، ولكن يبقى تجنب هذه المنتجات ورعاً أولى، لصعوبة معرفة استحالة تلك الأجزاء المحرمة، ولما في الحلال من غنية عنها.

١٢- لا حرج من إطعام الحيوانات المركزات العلفية المعاصرة، والتي يدخل في تركيبها قليل من النجاسة، ولأنها قد استحالت، ولا ظهور لها؛ لأن نسبة النجاسة فيها قليلة، وعليه فلا كراهة في تناول الحيوانات لتلك المركزات العلفية، بشرط أن لا تسبب ضرراً للحيوان أو الإنسان الذي يتغذى على تلك الحيوانات وما ينتج منها.

١٣- ومن المستجدات في باب الطهارة وسائل الزينة، ودهونات التجميل، وغيرها، فمنها ما يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر، ومنها ما لا يمنع، وعليه يختلف الحكم باختلاف النوع، فما منع من وصول الماء وجب إزالته عند التطهر، وما لم يمنع لم تجب إزالته عند التطهر.

١٤- خروج البول والغائط ناقض للوضوء سواء خرجا من مخرجهما المعتاد -وهو بالإجماع-، أو من غير مخرجهما المعتاد على الصحيح الراجح، فإن من أُخْرِج منه البول أو الغائط بأي طريقة من الطرق الحديثة ونحوها يعد خروجه ناقضاً للوضوء.

١٥- أصحاب العمليات الطبية الذين يخرج منهم البول والغائط بلا إرادة غالبة، حكمهم حكم أصحاب الأعذار، كالمستحاضة ونحوها، فيجب عليهم الوضوء لوقت كل صلاة، مع بقاء حكم الطهارة لهم، وإن خرج منهم شيء إلى وقت الصلاة الأخرى.

١٦- بعض الفحوصات الطبية تحتاج إلى إدخال شيء في قبل أو دبر المريض -كالمناظير مثلاً-، ولما كانت هذه العمليات لا تخلو من خروج بعض النجاسة عند القيام

بسحبها وإخراجها، كانت ناقضة للوضوء.

١٧- قد يحتاج الإنسان إلى وضع عضو ظاهر على عضو داخل في فروض الغسل أو الوضوء، فلا يجب غسله أو مسحه، إذا كان في نزعه حرج أو مشقة.

أما إذا أمكن نزعه دون الحرج والمشقة، فيجب حينئذ نزعه لتطهير ذلك الموضع لصحة العبادة المتعلقة بالطهارة.

١٨- سحب الدم بالإبر المعاصرة لا يعد ناقضاً للوضوء.

١٩- استخراج المني من الرجل والبويضة من الأنثى بغير شهوة لا يوجب الغسل، وإن كانا موجبين للوضوء.

٢٠- إخراج البويضة من الأنثى من خلال مسبار عبر المهبل لا يوجب الغسل، بناءً على أن الراجح من أن خروج المني بغير شهوة لا يوجب الغسل، وإن كان يوجب الوضوء.

أما إذا استخرج من جدار البطن عبر منظار؛ فهذه الطريقة لا توجب وضوءاً ولا غسلاً.

٢١- استدخال اللقحة أو مني الرجل في رحم المرأة يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل.

٢٢- أقل الحيض دفعة، ويرجع إلى كل امرأة إلى تحديد أكثر مدة حيضها.

٢٣- أقل النفاس مجة، وأكثره أربعون يوماً.

٢٤- الولادة بالعملية القيصرية لا تعد نفاساً، ما لم يخرج الدم من القبل.

٢٥- يجوز تناول ما يمنع الحيض إذا أمن الضرر، وأذن الزوج بشرط أن يكون له تعلق بالحكم، كأن تكون معتدة منه، ويجوز تناول ما يجلب الحيض إذا أذن الزوج ولم تتحيل به على إسقاط واجب.

٢٦- متى ما وجد الحيض تعد المرأة حائضاً، سواء كان ذلك بسبب شربها دواء يجلب الحيض أم لا، وإذا لم يوجد دم الحيض فتعد طاهراً، سواء كان ذلك بشربها دواء يمنع الحيض أم لا.

التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بما يستجد في الساحة الإسلامية من الأحكام الجزئية.

٢- على أهل الاختصاص أن يبينوا للباحثين المعاصرين بعض الحقائق العلمية التي تساعد الباحث على إعطاء حكم شرعي لهذه المستجدات؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وفي المقابل لا بد للباحث من الاهتمام بهذه الحقائق العلمية.

٣- يجب على المصانع الإسلامية ضرورة تجنب إدخال النجاسات التي حرم الشارع الانتفاع منها في الصناعة المعاصرة، كإدخال النجاسة في الأطعمة سواء استحالت هذه النجاسة أم لا، وفي المقابل ضرورة إنتاج بعض المنتجات التي أصبحت من الضروريات أو من حاجيات هذا العصر، التي لا تنتج إلا في دول غير إسلامية، وغالباً لا تخلو من شيء نجس أو محرم.

٤- وعلى الجهات المختصة التدقيق على المنتجات التي تأتي من الدول غير إسلامية، ومنع ما كان منها محرماً في شريعتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

ملاحق

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾	٦	١٢٩
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	٤٨	١
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	٩٠	٧٨ و٨٠
الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٠٤
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٣٩
الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	٦٠
سورة الإسراء		
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	١٢٧
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١٣٣ و١٤٥
الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
الأحزاب		
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	١٧
الصافات		
﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾	٤٧	٧٥
التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٣٣، ١٤٥
المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	٣	٥٧

فهرس الأحاديث

«أَتَانَا كِتَابُ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»	عبدالله بن عكيم رضي الله عنه	٩٥
«احْتَجَمَ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِه»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٥٣
«إِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم، ثم صَلِّي»	فاطمة رضي الله عنها	١٣٦ و١٣٨
«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»	عبدالله بن عباس رضي الله عنه	٧١ و٩٣
«إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١٥٩
«أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»	واثلة بن الأسقع رضي الله عنه	١٧١ و١٧٤
«أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»	أنس رضي الله عنه	٨٢
«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»	أبو ثعلبة رضي الله عنه	٨١
«أَنَّ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠٥
«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوا، وَلا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»	أبو الدرداء رضي الله عنه	١٠٧
«أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»	أنس بن مالك رضي الله عنه	١٠٦

«أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلاتِه»	جابر رضي الله عنه	١٥٢
«أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ لَبنِ الجَلاَّلَة»	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٣٨
«إِنْ وَجَدْتُمْ غيْرَهَا؛ فَكلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غيْرَهَا؛ فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وكلُوا وَاشْرَبُوا»	أبو ثعلبة رضي الله عنه	٨١
«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»	طارق بن سويد رضي الله عنه	١٠٦
«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فيه»	أسماء رضي الله عنها	٦١
«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي»	عائشة رضي الله عنها	١٣٧
«سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٧
«كَانَ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا إِذا كُنَّا سُفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوم»	صفوان بن عسال رضي الله عنه	١٢٩
«كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- أَرْبَعِينَ يَوماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»	أم سلمة رضي الله عنه	١٨١
«كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَنَشْرُطُ عَلَيهِم أَنْ لا يُدْمِلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ»	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	٣٣
«لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»	عائشة رضي الله عنها	١٣٦

«لَيْسَ فِي القَطْرَةِ وَالقَطْرَتَينِ وُضُــوءٌ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ دَمَاً سَائِلاً»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٥١
«المَاءُ مِنَ المَاءِ»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	١٦٠
«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْــتٍ مِــنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّــهِ؛ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٨
«نَهَى الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- عَــنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وأَلْبَانِهَا»	عبدالله بن عمر رضي الله عنه	٣٨ و٧٢
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»	أبو هريرة رضي الله عنه	١٠٧
«هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»	عبدالله بن عباس رضي الله عنه	٩٣
«الوَضُوءُ مِنْ دَمٍ سَائِلٍ»	تميم الداري رضي الله عنه	١٥٠
«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وســلم- لِلنُّفَسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوماً»	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه	١٨٢
«يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»	ميمونة رضي الله عنها	٩٧

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥م، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤٠). **مسند الإمام أحمد**، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، ١م، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن حسن، (ت٧٧٢هـ). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط١، ١م، (تحقيق محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأشقر، عمر سليمان وآخرون، ٢٠٠١م، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، ٢م، دار النفائس، الأردن.
- الأشقر، عمر سليمان، ١٩٩٨م، تحديد الأعيان النجسة، جامعة الزرقاء الأهلية، **مؤتمر كلية الشريعة الأول** الموسوم بـ (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها).
- الأشقر، محمد سليمان، ١٩٩٩م، **المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء).
- أصغري، أحمد فيصل، والمزيني، صالح محمد، ١٩٩٧م، **منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري**، ط١، الجمعية الكويتية لحماية البيئة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ١٩٨٥م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢،٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ـــــــــــــــ، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، ١م، غراس للنشر والتوزيع.
- ـــــــــــــــ، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ١م، المكتب الإسلامي.
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الأنصاري، حمدي، ١٤٠٦هـ، العملية القيصرية، **المجلة الطبية السعودية**، السنة التاسعة، العدد ٥٠.
- إدريس، عبد الفتاح محمد، ١٤١٨هـ، استخدام الكحول في الغذاء والدواء والتعقيم، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد الخامس والثلاثون، السنة التاسعة.
- البار، محمد علي وآخرون، ١٩٨٦م، **الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، ط١، الدار السعودية، جدة.
- البار، محمد علي، ١٩٨٦م، **الخمر بين الطب والفقه**، ط٧، الدار السعودية، جدة.
- ـــــــــــــــ، ٢٠٠٣م، **الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات**، ط١، الدار السعودية، جدة.
- ـــــــــــــــ، ١٩٩٤م، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط١، دار القلم دمشق.
- ـــــــــــــــ، ١٩٩٩م، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ط١١، الدار السعودية، جدة.
- ـــــــــــــــ، ١٩٩٧م، والسباعي، زهير أحمد، **الطبيب أدبه وفقهه**، ط٢، دار العلم، دمشق.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ). **صحيح البخاري** ، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- البخاري، محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر مازة (ت٦١٦هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ١١م، (تحقيق أحمد عَزُو عناية) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- بدوي، محمد اسماعيل، وعلوة، شحادة السباعي حسن، ٢٠٠١م، **مشكلات مياه الشرب**، دار هبة النيل، مصر.
- براون، مايكل براون، ١٩٩٦م، **حل مشكلة البروستات بدون أدوية**، ط١، (ترجمة مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت.
- أبو البصل، عبد الناصر، ١٩٩٨م، حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، جامعة الزرقاء الأهلية، بحث مقدم **لمؤتمر كلية الشريعة الأولى** بعنوان (المستجدات الفقهية).
- ابن بطال، محمد بن أحمد بن بطال الركبي، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، بذيل (المهذب)، ط٣، ٢م، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ). **المطلع**، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ــــــــــــــــــــ، **الروض المربع**، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ــــــــــــــــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البوزنجي، منذر طيب، والعادلي، شاكر غني، ٢٠٠٠م، **عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، ط١، مؤسسة الرسالة.
- بيرم، عبدالحسين، ١٩٨٦م، **الموسوعة الطبية العربية**، ط١، دار القادسية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (ت٤٢٨هـ). **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ). **سنن الترمذي**، ٥م، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث، بيروت.
- تكروري، حامد، وحميض، محمد، ١٩٩٨م، استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، جامعة الزرقاء الأهلية، **مؤتمر كلية الشريعة الأول** بعنوان: (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها).
- التهانوي، مولانا ظفر أحمد العثماني، (ت١٣٩٤هـ). **إعلاء السنن**، ط١، ٢١م، (تحقيق حازم القافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ). **شرح العمدة**، ط١، ٤م، (تحقيق د. سعود العُطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ـــــــــــــــ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- جامع، حامد، ١٩٩٩م، **الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء النجسة وطهارتها**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات).
- الجرجاني، علي بن محمد علي، (ت٧٤٠هـ). **التعريفات**، ط١،١م، (تحقيق إبراهيم الأنباري)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت٧٤١هـ). **القوانين الفقهية**، ١م، مكتبة الثقافة، بيروت.

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية، ١٩٩٥م، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، دار البشير، الأردن.
- الجندي، أحمد رجائي، **المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ). **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، م٢، (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.
- الجيار، نبيه محمد، ١٩٨٧م، **أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها**، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت٣٥٤). **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٦م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ). **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ــــــــــــــــ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

- ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣م، (محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ). **مراتب الإجماع**، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **المحلى شرح المجلى بالحجج والآثار**، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة.
- أبو الحسن، المالكي، **كفاية الطالب**، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- حسون، عبد القادر، **الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات**، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سوريا.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، (ت٤٣٦هـ). **المعتمد**، ط١، ٢م، (تحقيق خليل الميسد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــــ، **شرح العمد**، ط٢، (تحقيق الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد).
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ). **مواهب الجليل على مختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الحلبي، جميل، ٢٠٠١م، **موسوعة صحة العائلة**، ط٣، دار العلم للملايين.
- الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع، ١٩٩٥م، **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، ط١، دار القلم، دبي.
- الخرشي، محمد الخرشي المالكي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). **سنن الدار قطني**، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.
- داود، محمد عبد المقصود حسن، **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
- الدبيان، دبيان محمد الدبيان، ٢٠٠٠م، **أحكام الطهارة (المياه والآنية)**، ط١، الرشد، الرياض.
- ــــــــــــــ، **الحيض والنفاس رواية ودراية**، ط١، ٣م، دار أصداء المجتمع، السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (تحقيق محمد عليش)،٤م، دار الفكر ، بيروت.
- إصدار كلية طب هارفارد، ٢٠٠٢م، **دليل صحة الأسرة**، ط٢، مكتبة جرير.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، ٢٠٠٠م، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ط٣، دار المؤيد.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت ٧٢١ هـ). **مختار الصحاح**، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت٦٠٦هـ). ط١، ٥م، **المحصول في علم أصول الفقه**، (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، الناشر جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- راغب، أحمد محمد، ٢٠٠٤م، **حقائق عن سرطان البروستاتا**، وزارة الصحة، البرنامج الوطني لمكافحة السرطان بالكويت، مركز حسين مكي الجمعة للجراحات التخصصية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢م، دار الفكر، بيروت.
- رشيد، محمد رشيد رضا، طهارة الأعطار ذات الكحول والرد على ذي الفضول، **مجلة المنار**، مصر، الجزء ٢١، مجلد ٤.
- الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي، (ت١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي.
- أبو رية، أحمد كامل، ١٩٦٧م، **تغذية الحيوان والدواجن والأسس العلمية الحديثة والعلائق والأعلاف**، ط١، دار المعارف، مصر.
- الزرقا، مصطفى، ٢٠٠٠م، **فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا**، ط٢، ١م، اعتنى بها مجد أحمد زكي وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت١١٢٢هـ). **شرح الزرقاني**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- زغلول، محمد عبدالله، ومحمود، محمد علي، **الدباغة**، مكتبة أنجلو المصرية.
- أبو زيد، بكر عبد الله أبو زيد، ١٩٩٧م، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٢م، دار العاصمة، الرياض.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٦م، دار الكتب العلمية، القاهرة.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ). **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ). **الإبهاج**، ط١، (تحقيق جماعة من العلماء) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبـي سهل، (ت٤٩٠هـ). **المبسوط**، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سعيد، أحمد بن ناصر، **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، ط١، مكتبة سالم، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- سلام، سعيد، ١٩٩٩م، **استخدام الدم في الغذاء**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية بعض المشكلات الطبية المعاصرة، المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ). **الأم**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- شبير، محمد عثمان، ١٩٩٨م، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي، جامعة الزرقاء الأهلية، **مؤتمر كلية الشريعة الأول** بعنوان: (المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها).
- شحادة، داود شحادة خلف، ١٩٩٢م، **مبادئ الهندسة الصحية مياه ومجاري**، مطبعة النور.
- الشربيني، محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٢م، (مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ــــــــــــــ. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- شلتوت، محمود، ١٩٨٣م، **الفتاوى**، ط١٢، دار الشروق، بيروت.

- الشنقيطي، محمد مختار بن أحمد مزيد، ٢٠٠٤م، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٣، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ــــــــــــــ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ــــــــــــــ، **الدراري المضية**، ١م، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن بكر بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الشيخ نظام، همام مولانا، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط٤، ٦م، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ). **المهذب**،٢م، دار الفكر، بيروت.
- صافي، محمد، ١٩٧٣م، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ط١، مؤسسة الزعبي، سوريا.
- الصديقي، طاهر يوسف صديق، ٢٠٠٥م، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، دار النفائس، الأردن.
- صفي الدين الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، ١٩٩٦م، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، ١٩٩١م، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، ط١، ٢م، دار المجتمع، جدة.

- ـــــــــــــــــــ، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية، جامعة الزرقاء الأهلية، **مؤتمر كلية الشريعة الأول**، الموسوم بـ (المستجدات الفقهية).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (ت ٣١٠ هـ). **تفسير الطبري**، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة، (ت٣٢١هـ). **شرح معاني الآثار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، ١٩٩٨م، **الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية**، ط١، دار الوطن، الرياض.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم الأبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن عابدين، محمد أفندي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عبدالبر، عمر بن يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (ت ٤٦٣هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ـــــــــــــــــــ، **الكافي**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ـــــــــــــــــــ، **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، ط١، ٨م، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ). **مصنف عبدالرزاق**، ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- عبد الماجد، هجو محمد، **مخلفات الصرف الصحي الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام**، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.
- ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٧٤٤هـ). **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ط١، ٣م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- العثيمين، محمد بن صالح، ٢٠٠٠م، **الدماء الطبيعية للنساء**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- ــــــــــــــــ، ١٩٩٨م، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع فهد بن ناصر السلمان، ط١، دار الثريا.
- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- العدوي، محمد صادق، ١٩٨٨م، **النظم الهندسية للتغذية والمياه والصرف الصحي**، ط١، دار الراتب الجامعية.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**، ٤م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة.
- عرجاوي، مصطفى محمد، ١٩٩٣م، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، القاهرة.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، (ت٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ). **المستصفى من علم الأصول**، ط١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ). **كتاب العين**، ٨م، (بتحقيق د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- أبو الفرج النديم، محمد بن إسحاق، (ت٣٨٥هـ). **الفهرست**، ١م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- فرج، محمد علي علي، ١٩٩٠م، **الهندسة الصحية**.
- فريد، محمد فريد، ١٩٧٩م، **أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف**، دمشق.
- الفضيلات، جبر، ١٩٩٨م، استحالة المسكرات والمائعات النجسة، جامعة الزرقاء الأهلية، **مؤتمر كلية الشريعة الأول** (المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها).
- الفندلاوي، يوسف بن دوناس، (ت٥٤٣هـ). **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، ٥م، (تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي)، مكتبة الفضالة، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٢م، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ١م، (تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- ــــــــــــ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). **الكافي في فقه ابن حنبل**، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت٦٨٩هـ). **الذخيرة**، ١٣م، (تحقيق محمد حجي)، دار المغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٥٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠م، دار الشعب، القاهرة.
- قلعجي، محمد رواس، ١٩٩٢م، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية**، دبي، العدد الخامس.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ). **تهذيب سنن أبي داود**، (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ـــــــــــــ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٥ هـ). **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت.
- أبو مالك، محمد بن حامد بن عبدالوهاب، **سلسلة فتاوى المرأة المسلمة (الطهارة)**، مجموعة من العلماء، دار البصيرة، الإسكندرية.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٥٤٠هـ). **الحاوي الكبير**، ط١، ١٨م، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت١٣٥٣). **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مجلة البحوث الإسلامية**، ١٤٠٧هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد السابع.

- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ١٤٢٣هـ، الرياض، العدد٥٧، السنة ١٥.
- مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٨م، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ط٢، دار القلم، دمشق.
- مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠م، **المعجم الوجيز**، جمهورية مصر العربية.
- محمد، حجي، ١٩٩٩م، **نظرات في النوازل الفقهية**، ط١، الجمعية المغربية.
- محمد، عبد الحافظ حلمي وآخرون، ١٤٠٩هـ، **الأحياء (بيولوجية الإنسان)**، ط٣، وزارة التربية، دولة الكويت.
- المحمدي، علي محمد يوسف، ٢٠٠٥هـ، **بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة**، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ). **المبدع**، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢ هـ). **الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين**، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (تحقيق محمد رضوان)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨). **الأوسط**، ط١، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
- ــــــــــــ، **الإجماع**، ط٣، ١م، (تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢هـ.

- منصور، محمد خالد، ١٩٩٩م، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار النفائس، الأردن.
- **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.
- ابن منظور، محمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٦٣٠هـ). **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت.
- منظور، محمد منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمة وأثر**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- موسى، علي حسين، ٢٠٠٠م، **التلوث البيئي**، ط١، دار الفكر، بيروت.
- الموصلي، عبدالله بن محمد بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، م٢، (تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الميرغناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ). **الهداية شرح البداية**، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، ٢٠٠١م، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط١، ٢م، سلسلة إصدارات الحكمة.
- أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، (ت٦٩٠هـ). **زاد المستقنع**، ١م، (تحقيق علي محمد الهندي)، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت.
- نزيه، حماد، ٢٠٠٤م، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، ط١، دار القلم، دمشق.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ). **السنن الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الصغرى**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم ، (ت١١٢٥هـ). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، ١٩٩٦م، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، ط١، ٢م، مكتبة الرشد، الرياض.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦). **المجموع شرح المهذب**، ط١، ٩م، (تحقيق محمد مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ــــــــــــــ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، (تحقيق عبدالغني الدقر)، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- ــــــــــــــ، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، ٣م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٦م.
- ــــــــــــــ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ــــــــــــــ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- هلالي، سعد الدين مسعد، ٢٠٠٤م، **المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء دراسة فقهية طبية مقارنة**، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ). **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر ، بيروت.
- الهواري، **المحرم والنجس في الغذاء والدواء**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- الهواري، محمد، ١٩٩٦م، **استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (المواد الإضافية والاستحالة والمفطرات).

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م، **الموسوعة الفقهية**، ط٤، مطابع دار الصفوة، دولة الكويت.
- وصفي، الحاج محمد، **القرآن والطب**، دار ابن حزم.
- اليمني، صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ط٥، م١، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات ، بيروت، ١٤١٦هـ.

- الدكتور عادل الحنيان، استشاري المسالك البولية، أستاذ مشارك بجامعة الكويت، بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٥م، اتصال شخصي.
- الطبيب عبد الرحمن الكندري، قسم الباطنية، مستشفى الفروانية، الكويت، بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥م، اتصال شخصي.
- الطبيب سعد الدوسري، جراح المسالك البولية في مستشفى الفروانية، الكويت، بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥م، اتصال شخصي.

THE CONTEMPORARY ISSUES THE FIELD OF AL – TAHARA, PURITY

By
BADER EID AL ELAWI ALAZEMI

Supervisor
Dr. Mohammad Khaled Mansour

ABSTRACT

Researchers in our era have to tackle contemporary issues so that people can be familiar with the Sharia rules with respect to these issues.

This research represents a study about contemporary issues in the field of Al-Tahara, purity. The study includes a preface, four chapters and a conclusion, all preceded by an introduction in which the researcher discussed the perfection and integrity of Sharia and that it embraces the rule of all ordeals and issues in addition to what is old and ancient. He then explained the reason why he has chosen this subject and the importance of studying it, which implies solutions for many problems that emerge from time to tie with many people. The researcher then followed all that by narrating the most important previous studies and researcher related directly or indirectly with this subject. He concluded the research by showing the methodology and plan of the thesis.

The preface included two topics; the first discussed the concept of contemporary issues in the field of Al-Tahara, purity and the second dealt with certain founding issues for contemporary issues in the field of Al-Tahara, purity.

Chapter one discussed contemporary issues related to water. It includes two topics; the first tackled the subject of wastewater drainage and treatment and its rule after treatment; while the second topic focused

on dry cleaning and its reality and the rule for removal of impurity by means other than water.

Chapter two was earmarked for showing the contemporary issues related to penetration of impurity into industries. This chapter includes a preface and six topics. The preface discussed the impossibility concept, its rule and controls. In the six topics the researcher discussed the rule for penetration of impurity in perfume industries and rule of impurity of penetration in some kinds of soap and other items and the rule for penetration of impure leathers in industries as well as in food and medicines and certain medical organs and fodder concentrates.

Chapter three was allotted to contemporary issues related to ablution and washing. It also included six topics, in which the researcher explained the effect of nail polish and beauty creams and other items on the ablution verity. It discussed methods of urine extraction in modern medical surgeries, prostate test, endoscope and its effect on ablution verity and how to purify a person without limbs upon installing an artificial limbs and the effect resulting from blood phlebotomy and artificial insemination.

Chapter four discussed the contemporary issues related to menstruation and puerperium. It included three topics that dealt with the minimum and maximum period for menstruation and puerperium and the effect of cesarean birth on Al Tahara and the rule concerning medication taken to prevent or accelerate menstruation.

The research was concluded by a conclusion in which the researcher showed the most important results and some recommendations.